

المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في الدستور المصري

إعداد الباحث
أحمد سامي محمد الجندي

إشراف
الأستاذ الدكتور
بسمت محمد أمين
أستاذ القانون العام المساعد
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢٥م

مقدمة :

تولد السلطة مع ولادة المجتمع، فالمجتمع صغر أو كبر بحاجة إلى سلطة تُنظّمه وتضبط حركاته، كي يُحقّق غاية وجوده، وتنميته، بما يضمن مصالح الأفراد وحرّياتهم. كما أن ممارسة السلطة تؤثر سلباً أو إيجاباً على حياة الأفراد ومصلحتهم، لهذا كان جدل الفكر السياسيّ تحديد وتضييق السلطة المطلقة، بحيث تتأطر بإطار قانوني. لكون صاحب السلطة أو القابض عليها فإنّه بطبيعته البشريّة الميالة إلى التوسّع والاستحواذ والإفراط في التحرّر من القيود يسيء إلى السلطة السياسيّة وممارستها، وهذه الإساءة تؤثر سلباً على المجتمع الممارس عليه تلك السلطة، وتزداد الآثار السلبية للسلطة باتّساع حجم السلطة وازدياد وتوسيع دائرة نفوذها، ولهذا كانت بحاجة إلى كوابح وإلى قيود لتؤكد حقيقة موضوعيّة هي ((بقدر السلطة تكون المسؤولية)).

من أهم أسس الدستور المصريّ، إن لم تكن الأهم على الإطلاق، صلاحيات رئيس الجمهوريّة. وقد بني الهيكل العام للدستور المصريّ على تحديد هذه السلطات. تقرّر منذ البداية أن يقوم الدستور على نظام مُختلط. لكن يبقى السؤال: أي نظام مُختلط؟ ومن المعروف أن الأنظمة السياسيّة تتنوع بين النظام البرلمانيّ والنظام الرئاسيّ.

وإذا تخيلنا حاكم النظام البرلمانيّ الذي تمثله المملكة المتّحدة من جهة، والنظام الرئاسيّ الذي تمثله الولايات المتّحدة من جهة أخرى، نجد أن هناك أنظمة عديدة تقع بينهما، وتشكّل أنظمة مختلفة تميل نحو أي منهما. النموذج الرئاسيّ أو البرلمانيّ.

وقد تم تصنيف النظام الفرنسيّ في ظلّ الجمهوريّة الخامسة التي أنشأها دستور سبتمبر ١٩٥٨، على أنه الحلقة الوسيطة التي تجمع بين النظامين بشكل متساو تقريباً. لكن، وعلى عكس النظامين الأميركيّ والبريطانيّ التقليديين، اللذين يُشكّلان أساس النموذجين الرئاسيّ والبرلمانيّ، فإن النظام المُختلط لم يشتق أبداً من النظام الفرنسيّ.

فقد نشأ هذا النظام للمرة الأولى في فنلندا عام ١٩١٩ ثم ألمانيا عبر دستور فيمار في ذات العام، ثم النمسا في العام التالي، فايرلندا عام ١٩٣٧.

وعامة، فإنّه في هذا النظام الذي سُمّي بهذا الاسم منذ عام ١٩٧٠ على يد العالم الفرنسيّ موريس ديفرجية، تختلط سمات النظامين السابقين بشكل فريد، سعت إليه في السنوات القليلة الماضية العديد من النظم السياسيّة الخارجة من رحم المنظومة الاشتراكية لتطبيقه، وتسعى إليه الآن العديد من الدول، بما فيها مصر.

وبشكل عام، فإنّه يُعد الأساس الطبيعيّ لأيّ نظام مُختلط هو تحقيق هدفين هما : -
الهدف الأول، تساوي الشرعيّة بين جهات الحكم. فالرئيس منتخب شعبياً، والبرلمان منتخب شعبياً، والحكومة حائزة على رضا الشعب لأنها قادمة من البرلمان المنتخب.

أما الهدف الثاني، فهو تزويد جهات الحكم أيًا كانت بسلطات تمكّنها من التصرف بشكل سلبيّ من خلال سلطات المنع والرفض (سلطات دفاعية)، وكذا تصرفات إيجابية من خلال اتّخاذ المواقف (سلطات المبادرة).

وعلى أية حال، فإنّ البعض يرى أن التحديّ الرئيس أمام أيّ نظام مُختلط هو أن انتخاب الرئيس بشكل مباشر قد ينجّم عنه ظهور قادة مستقّلين ومستبدين لديهم الشعور بسمو شرعيتهم. من ناحية أخرى، قد ينتج عن وجود سلطتين تنفيذيتين إضفاء صفة المؤسسية على الصراع داخل مؤسسات الحكم خصوصاً خلال فترة التعايش أي حين يكون الرئيس والأغلبية البرلمانية يتبعان حزبين مختلفين.

من هذه الفقرة الأخيرة يمكن الانطلاق للسؤال التالي: هل ما سطره الدستور المصريّ الجديد من صلاحيات لرئيس الجمهورية يمكن من بناء نظام حكم ديمقراطي على عكس ما كان عليه الحال بالنسبة لسلطات مبارك في دستور ١٩٧١؟ بداية تجب الإشارة إلى أن المواد الخاصة برئيس الجمهورية في الدستور هي بالمقارنة العملية من نظيرتها في العهد السابق تتسم بالقلّة من حيث طبيعة تلك السلطات، فهي مقيدة بشكل أكبر.

هنا يتوجب التطرق إلى السلطات التي منحها الدستور للرئيس المصريّ، وهي كما سيرى سلطات تنفيذية وأخرى ذات طابع تشريعي وقضائي.

وسيرى أن تلك السلطات رغم قلّتها مقارنة بما عليه الحال إبان نظام مبارك، إلّا أنّها لا زالت كبيرة ليس فقط بالنسبة لشعب خرج لتوه من ثورة ويريد التحرر من نير السلطات المختلفة للحكام، وليس فقط نتيجة التخوف من تغول الرئيس وتعسفه في استخدام السلطات الأقل شأنًا مقارنة بسلفه، بل قياساً لسلطات الرئيس في النظام المختلط النموذج (فرنسا).

بعبارة أخرى، أن التجارب المريرة التي مر بها الشعب تجعله أكثر احتراساً من النصوص والتطبيق على حد سواء.

فالدستور المصريّ ربما لو نقل إلى فرنسا سيحترم العمل به، وعلى العكس لو نقل الدستور الفرنسيّ إلى مصر ربما لا يحترم العمل به.

ولذلك غداً، فإن اقتران السلطة بالمسؤولية قد قائماً في الأنظمة المعاصرة، فمن الواضح أن السلطة لا بد أن تختار للمسؤولية. وهذا التلازم بين السلطة والمسؤولية يعتبر عاملاً مهماً، لتأسيس نظام الحكم في الدولة والذي يعتبر أساساً للمجتمع في كافة المجالات: القانون السياسي والاقتصادي والاجتماعي. ورغم ذلك يختلف هذا، ولكن يختفي بعد ذلك على النحو التالي في الليبرالية الدستورية، خاصة فيما يتعلق بالتنوع حسب وجودها بين رئيس سلطة الدولة والمسؤولية التي يجب أن تترتب عليها. ومما سبق سوف نتناول السياسية السياسية في الدستور المصريّ (١٩٧١) والي (٢٠١٤). أهمية الدراسة : نظراً لأهمية موقع رئيس الدولة في الفلسفة الفلسفة السياسية المعاصرة، بسبب صلاحيات الممنوحة يؤدي لها، والوظائف التي إديها، والمسؤولية التي تتناسب معها، والعوامل المؤثرة في اختياره، ارتي أي دراسة ونظرية السياسية

الرئاسية في الدستور المصري من خلال بدلة رئيس الدولة في قوانين الدستورية المعاصرة والتطور التاريخي لمسؤولية رئيس الدولة والحكومة وكذلك المراحل المسؤولة عن رئيس الجمهورية الديمقراطية الشعبية الحديثة ١٩٧١ و ٢٠١٤. كل ذلك نظراً لأن صلاح رئيس الدولة فيه صلاح المقاطعة وتطلعات أبنائها في حياة كريمة وأمان وطمأنينة حيث أن رئاسة الجمهورية عند الاقتضاء إصدار قوة القانون وبالتالي يكون له أن ينشئ قواعد جديدة أو يعدل أو يلغي قواعد قائمة وكل ذلك يتم بمبادرة من الرئيس. الدولة دون مشاركة من أي مكان آخر .

أهمية الدراسة :

نظراً لأهمية موقع رئيس الدولة في الفلسفة السياسية المعاصرة، بالإضافة إلى الصلاحيات والمسؤولين الممنوحين له، ارتأينا دراسة المسؤوليات السياسية ضمن الدستور المصري. تم التركيز على حصانة رئيس الدولة الحديثة في الدستورية الدستورية، ومراحل مسؤولية رئيس الدولة والحكومة، إلى جانب دراسة جوانب المسؤولية السياسية للجمهورية وفقاً للدستور عام ١٩٧١ و ٢٠١٤، والتأثيرات التي اختفت عن غياب المسؤولية المدنية. فصلاحيات رئيس الدولة له تأثير مباشر على رفاهية وأمنهم واستقرارهم، حيث يمتلك رئيس الجمهورية سلطة إصدار السلطة ذات الطابع القانوني، ما يمكن أن نرغب في إنشاء قواعد جديدة أو تعديل قوانين التجزئة، بشكل مستقل عن أي جهة أخرى

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى التعرف على المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في الدستور المصري من خلال دراسة ما يلي:

- حصانة رئيس الدولة في النظم الدستورية المعاصرة.
- التطور التاريخي لمسؤوليات رئيس الدولة والحكومة.
- مراحل المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وفق دستوري ١٩٧١ و ٢٠١٤، من خلال دراسة:

○ المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وفقاً لدستور ١٩٧١.

○ المسؤولية السياسية للرئيس وفق دستور ٢٠١٤.

- عواقب عدم تحديد المسؤولية السياسية لرئيس الدولة.

منهج الدراسة:

تُعرف الإجراءات المنهجية أو منهجية البحث بأنها "الطريق المؤدي إلى اكتشاف الحقيقة في العلوم من خلال مجموعة من القواعد العامة التي تحكم عمل العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة".

وعليه فقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي الهادف إلى وصف وتشخيص موضوع مسؤوليات رئيس الدولة والحكومة في النظم الدستورية المعاصرة من مختلف الزوايا

والبُعاد. ولتحقيق ذلك تم الاستعانة بمجموعة من الكتب الأكاديمية المتخصصة والدراسات العلمية ذات الصلة بمجال الدراسة، بالإضافة إلى المجلات المتخصصة والأوراق البحثية والندوات والمؤتمرات العلمية في مجال الحوكمة للمساعدة في تفصيل الدراسة وإجرائها. مقارنات بين مختلف النظم الدستورية المعاصرة.

تساؤلات الدراسة :

- ما هي حصانة رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المعاصرة ؟
- كيف تطورت مسؤولية رئيس الدولة والحكومة على مر الأزمان ؟
- ما هي مراحل مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية طبقاً لدستور ١٩٧١ و ٢٠١٤ ؟
 - ما هي مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية طبقاً لدستور ١٩٧١ ؟
 - ما هي مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية طبقاً لدستور ٢٠١٤ ؟
- كيف يمكن التعرف على النتائج المترتبة على عدم تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الدولة ؟

أدوات الدراسة:

- ١- الأدوات الرئيسية، تشمل:
 - الخبرة التراكمية.
 - مجال العمل الأمني.
- ٢- الأدوات الأكاديمية، تشمل:
 - المؤلفات العلمية في علوم الشرطة والعلوم الاجتماعية وعلوم الإدارة الحديثة العربية والأجنبية.
 - رسائل الدكتوراه والبحوث والدراسات السابقة المتصلة بموضوع الدراسة.
 - المؤتمرات والندوات العلمية التي تناولت جوانب مهمة من هذه الدراسة.

خطة الدراسة:

- المبحث الأول : حصانة رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المعاصرة
- المبحث الثاني: التطور التاريخي لمسؤولية رئيس الدولة والحكومة
- المبحث الثالث: مراحل مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية طبقاً لدستور ١٩٧١ و ٢٠١٤
- المطلب الأول : مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية طبقاً لدستور ١٩٧١
- المطلب الثاني : مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية طبقاً لدستور ٢٠١٤
- المبحث الرابع : النتائج المترتبة على عدم تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الدولة

المبحث الأول

حصانة رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المعاصرة

يتمتع بعض الأفراد ممن يؤدون خدمات متميزة للدولة بالحصانة السياسية أثناء مباشرتهم لأعمالهم وبالأخص أعضاء المجلس النيابي، وكذلك رئيس الدولة، ورئيس الوزراء والوزراء، فلا يمكن مساءلتهم عما يصدر منهم من أقوال وأفكار، وكذلك إعفائهم من مواجهة بعض الإجراءات الجنائية.

مرّ موضوع الحصانة السياسية تاريخياً بتطورات كثيرة، فبعد ما كان له مفهوم ضيق يقصد به الإعفاء الضريبي لبعض الأفراد أصبح أكثر اتساعاً ليقصد به الإعفاء من التزامات معينة، ثم بدأ مصطلح الحصانة يتطور في إنجلترا وفرنسا وظهر في بعض المواثيق الدستورية لحماية استقلال أعضاء البرلمان أثناء مباشرة عملهم النيابي وإن كانت هذه المواثيق لم تشر صراحة إلى مصطلح حصانة برلمانية وإنما تضمنت فقط مضمون أو جوهر هذا المصطلح بالنص على إعفاء أعضاء البرلمان من المسؤولية عما يصدر منه من أقوال وأفكار أثناء أداء أعمالهم البرلمانية وإعفائهم من مواجهه بعض الإجراءات الجنائية.

ولكن الحصانة هذه قد يساء استعمالها، فهي سلاح ذو حدين فالتمتع بها قد يستغلها لأغراضه الشخصية ومن هنا كان لابد من وجود توازن بين الحصانة الممنوحة لبعض الأفراد وبين استغلال سلطاتهم الممنوحة لهم، ولذلك ظهرت لدينا فكرة البحث للوقوف على الحد الفاصل بين الحصانة الممنوحة دستورياً لأفراد معينين وإساءة استغلال سلطاتهم.

إنّ رئيس الدولة يتمتع بعدد من الحصانات والامتيازات التي يمنحها له القانون الداخلي والدولي، ويختلف فقهاء القانون الدولي في تفسير الأساس الذي يستند إليه في منح هذه الحصانات والامتيازات، كما تتعدد أنواعها باختلاف أنظمة الحكم^(١)، فالحصانة نظام دولي تقليدي متفق عليه في أغلب الاتفاقيات الدولية المعاصرة، بالإضافة إلى أن هناك عرفاً دولياً يكرس حصانة الرؤساء أثناء قيامهم بوظائفهم ويمنع محاكتهم، وتوسع الأمر ليشمل مسؤولين آخرين غير رئيس الدولة، يمثلون إرادة دولهم التي يتبعونها احتراماً لسيادة تلك الدول^(٢) ويتم من خلالها تحصين أشخاص معينين وهم رؤساء الدول والحكومات والوزراء والكادر الدبلوماسي وذلك من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية، ويقرر التشريع الوطني إعفاء هؤلاء من الخضوع للقضاء الجنائي عن الأفعال التي يرتكبونها رغم توافر الصفة الجرمية عن الأفعال التي يأتونها^(٣)، كما يتمتع رؤساء الدول بمقتضى قواعد القانون الدولي بمركز قانوني متميزاً، إذ استقرت قواعد العرف والمجاملات

(١) د/ شاذيه إبراهيم أحمد حامد، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٥١.

(٢) د/ هشام قواسمي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين الدوليين، دار الفكر والقانون، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٢٦.

(٣) د/ عز الدين عبد الله، المسؤولية الجنائية للسلطات العليا والرئاسية أمام القانون الدولي الجنائي العام، دار الجيل العربي، ٢٠١٣، ص ٣٩.

الدولية منذ زمن بعيد على توفير الشروط الضرورية لضمان طمأنينة رؤساء الدول الأجانب أثناء مدة إقامتهم فوق إقليم الدولة الأجنبية لأي سبب كان، وذلك بمنحهم مجموعة من الامتيازات والحصانات والتسهيلات الدبلوماسية، وتشمل هذه الامتيازات والحصانات الحماية من القضاء الجزائي الأجنبي، والتي يترتب عليها عدم جواز مثول الرؤساء أمام المحاكم الأجنبية بأي إجراء قضائي، إضافة إلى ذلك تمتع رؤساء الدول بالحصانة أمام المحاكم القضائية المدنية الأجنبية، وعلى ضوء ذلك فإنه من الصعب مثول رؤساء الدول أثناء توليهم منصب الرئاسة أمام الجهات القضائية الأجنبية^(٤).

ويتمتع رئيس الدولة في الداخل والخارج بمجموعة من الحصانات والامتيازات، بعضها يستهدف حماية شخصه داخلياً من كل اعتداء أدبي عن طريق وسائل الإعلام، أو عن طريق الصحافة، أو أي اعتداء مادي، والبعض الآخر يستهدف حمايته خارجياً، فلا يمكن أن يقبض عليه أو أن تتخذ بحقه أي من إجراءات القوة، وهذه الحماية أو الحصانة تشمل محل إقامة رئيس الدولة وأمواله وأمتعته ومراسلاته، وعلى الدولة أن تحيط رئيس الدولة الأجنبية التي يوجد على إقليمها بحماية خاصة، لمنع حدوث أي اعتداء عليه، وإذا فشلت الدولة المعنية في اتخاذ الإجراءات والاحتياطات الكفيلة لحماية الرؤساء، فإن ذلك يؤدي إلى تحملها المسؤولية الدولية^(٥)، وهذه الحماية بنوعها يمكن أن يطلق عليها الحصانة الشخصية للرئيس، ويستفيد رئيس الجمهورية منذ لحظة توليه رئاسة الدولة بالامتيازات والحصانات المقررة دستورياً ودولياً بالنسبة لجميع الأفعال المنفصلة عن أعمال الوظيفة، وأيضاً الأعمال القابلة للانفصال، ويترتب على ذلك تجميد وتعطيل أي شكل من أشكال الإجراءات القضائية بحق رئيس الجمهورية من لحظة توليه منصب الرئاسة حتي انتهاء مدة ولايته الرئاسية، غير أن هذه الحصانة لا تعني الإغفاء من المسؤولية الجزائية لأنه من الممكن مساءلة رئيس الجمهورية عن هذه الأعمال بمجرد زوال صفته الرسمية أو انتهاء مدة ولايته، مما يدل على أن تمتع رئيس الجمهورية بالامتيازات والحصانات تنتهي بزوال الصفة الرسمية عنه، وبعدها يصبح مواطناً عادياً لا يتمتع بأي حصانة قانونية فيكون عرضة لجميع الإجراءات القانونية بسبب أعمال الوظيفة الرئاسية التي كان سبباً في تعطيلها.

وجدير بالذكر إن هناك نوعين من الأعمال غير الرسمية التي تصدر من رئيس الجمهورية، تتمثل في الأعمال السابقة للوظيفة الرئاسية، وهي التصرفات التي تكون قد صدرت عن رئيس الجمهورية قبل توليه منصبه، وهذه الأعمال لا تثير أي صعوبة من ناحية تكييفها، لكونها منفصلة تماماً عن الوظيفة الرئاسية، أما الأعمال المعاصرة لها فهي تلك الأفعال التي يرتكبها رئيس الجمهورية خلال مدة رئاسته وتكون منفصلة وليس لها علاقة بمهام وظيفته

(٤) أحمد صباح عبد الكريم، المسئولية السياسية والجناية لرئيس الجمهورية "دراسة مقارنة"، رساله ماجستير، كلية حقوق، جامعه المنصوره، ٢٠١٦، ص ٥٤.

(٥) د/ أردلان نور الدين محمود، المسئولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١٦٢.

الرئاسية، فتدخل ضمن الأعمال غير الرسمية.

"يمنح الدستور الفرنسي رئاسة الجمهورية كاملة خلال أداء مهامه، الاستماع لحالات الخيانة العظمى، كما هو الحال الدستور المتميز في المادة ٨٨ على التمتع بالملكية بتخصصة مطلقة في سياق مارسه لوظائفه^(٦).

وعلى العكس من ذلك، لا يعطي الدستور المصري الحالي ٢٠١٤ أي حصانة للجمهورية على المستوى المحلي، في حين يمنح المادة ١١٢ من الدستور ميزة كاملة لأعضاء مجلس النواب فيما يتعلق بأرائهم وأعمالهم داخل المجلس ويعتبر رئيس الجمهورية ممن يتمتعون بهذه الحصانة ضماناً للالتزام بالدستور. وهو رأس الدولة، ورمز الوحدة الوطنية، ويمثل سيادة البلاد. وهو مسؤول عن استقلال البلاد وسيادتها ووحدتها وسلامة أراضيها وفقاً لأحكام الدستور^(٧).

ومما سبق يتبين أن مسؤوليات رئيس الجمهورية في مجلس النواب تقتضي ما يلي:

- ١- عزل رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب من الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب.
- ٢- تبرئة رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب بناء على طلب مسبب من المحكمة الاتحادية العليا في أي من الحالات التالية:

- شهادة الزور
- انتهاك الدستور
- خيانة عظمى

ويتضح مما سبق أن تحديد مسؤولية الرئيس وإعفائه من تطبيق الإجراءات الجنائية يقتصر على ثلاث جرائم محددة. يمكن مساءلة الرئيس أمام مجلس النواب، وبعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا، لا يخضع لأحكام القانون الجنائي في جميع الجرائم، وهذا لا يعني إعفاه من تطبيق الأحكام الجنائية فيما يتعلق بجميع الجرائم. وبذلك يتحمل المسؤولية المباشرة إذا كان حاضراً أثناء الجريمة، ويجوز أن ينص الدستور على أساليب محددة للمحاسبة الجنائية للرئيس وبالتالي فهو مسؤول مسؤولية مباشرة إذا كان حاضراً في الجريمة، ويجوز أن ينص الدستور على طرق خاصة لمساءلة الرئيس جنائياً^(٨).^(٩).

الحصانة المحلية والدولية :

الحصانة (Impunity) أو (Immunity) ويقابلها في اللغة الفرنسية (Immunité) يقصد إعفاء بعض الناس أو بعض المسائل، أو بعض الحالات من تطبيق تعليمات عامة لهم

(٦) راجع نص المادة ٦٨ من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨.

(٧) نصت المادة (١ / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم لسنة ١٩٧١ على الجريمة المشهوده بقولها (تكون الجريمة مشهوده إذا شهودت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهه يسيره أو إذا تبع المجني عليه مرتكبها اثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقت قريب حاملاً آلات أو أسلحه أو امتعه أو اورقا أو اشياء اخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك).

(٨) المادة (٦٠) / سادسا من دستور العراق ٢٠٠٥.

(٩) د/ محسن خليل، النظام السياسي والدستور، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص ١٤٤.

في مسائل المسائل المالية، القانون الدولي يقصد بالحصانة المتنوعة، مجموع الامتيازات الفرنسية التي تتعلق بحرية الممثلين السياسيين وأكد، ومفادها أنها لا تسعى إلى مبدئياً مجاعات البلاد الذين يقيمون فيها، بل يظلمون حتى عين لحكوماتهم وقضاء وطنهم^(١٠).

الحصانة هي نظام دولي تقليدي يتم من خلاله حصانة بعض الأشخاص (رؤساء الدول والحكومات والوزراء والموظفين الدبلوماسيين الموجودين في البلد المضيف) من الملاحقة القضائية أمام المحاكم الأجنبية^(١١).

"تنص التشريعات الوطنية على إعفاء هؤلاء الأفراد من التعرض للملاحقة الجنائية على الأفعال التي يرتكبونها، حتى لو كانت أفعالهم تنطوي على عناصر إجرامية. ومع ذلك، في حين أنه يمكن التذرع بالحصانة في نطاق الجرائم المحلية، فإن الوضع يتغير عندما يتعلق الأمر بجريمة دولية تحكمها بموجب القانون الجنائي الدولي، الأمر الذي يؤدي إلى ارتكاب فظائع وانتهاكات لحقوق الإنسان^(١٢). ولا يعترف القانون الجنائي الدولي بالحصانة كوسيلة للإفلات من العقاب، ويجب معاقبة مرتكبي الفظائع وانتهاكات حقوق الإنسان بغض النظر عن وضعهم، بما في ذلك أولئك الذين يتمتعون بالحصانة بموجب القانون الدولي أو القواعد المحلية، لمنع الإفلات من المساءلة تحت ستار الحصانة^(١٣).

"مما لا شك فيه أن الحصانة التي كان يتمتع بها مرتكبو الجرائم الدولية ذات يوم، والتي منعهم من مواجهة المساءلة الجنائية، كانت سبباً مباشراً في التقليل بشكل كبير من فاعلية القواعد الدولية الرامية إلى منع مثل هذه الجرائم. وهذا الجانب، على وجه الخصوص، هو الذي يشكل أهمية كبيرة ويمكن إرجاع جزء من أسباب فشل النظام القانوني الدولي في التصدي لهذه الجرائم^(١٤). إلا أن الدكتور شريف بسيوني يقول إن الحصانة التي تتيح للأفراد الإفلات من المساءلة القانونية، هي نتيجة للتعارض بين السياسات والممارسات المادية العملية من خلال والتي تسعى الدول إلى تحقيق مصالحها ومتطلبات العدالة الدولية، وهو ما يستلزم إثبات المسؤولية الجنائية ويهدف إلى تحقيق الأغراض العقابية والوقائية، إلا أن الإنجاز الحقيقي، كما يقول الدكتور بسيوني، يكمن في التغلب على "الحصانة" التي تتمتع بها لقد كانت ذات يوم بمثابة ستار حديدي حول فكرة العدالة الجنائية الدولية، وقد أصبح هذا المفهوم الآن جزءاً من قيم المجتمع الدولي

(١٠) محمد زكي بدوي، إبراهيم نجار، يوسف شلالا، القلموس القانوني، مكتبة لبنان، (د.ت) ص ١٥٦.

(١١) علي صادق أبو هيف، القاتلون الدولي العام، منشاه المعارف بالاسكندرية، الطبعة الثانية عشر، ١٩٩٣، ص ٤٧٧ - ٥١٤.

(12) Mary Griffin, Ending the impunity of perpetrators of human rights atrocities: a major challenge for international law in the 21st century, International review of red cross, No 838, 2000, p. 369.

(13) Ibid, p. 367.

(١٤) د. محمد حسن القاسمي، انشاء المحكمه الجنائيه الدوليه الدائمه هل هي خطوه حقيقيه لتطوير النظام القانوني الدولي، مجله الحقوق، جامعه الكويت، العدد الاول، السنه السابعه والعشرون، مارس، ٢٠٠٣، ص ٨٥.

وفكرة قابلة للتحقيق، على الرغم من أنها لا تزال تتعارض مع اعتبارات ومتطلبات السياسة العملية.^(١٥)

"ويمكن القول أيضاً أن الحصانة تُشكّل عائقاً حقيقياً أمام المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية الخطيرة، حيث أن التمسك بها يعني استحالة إنفاذ هذه المسؤولية. ولذلك، لا بدّ من رفع هذه الحصانة ورفض الاعتراف بها، دون هذا الرفع". لا يمكن تحقيق مفهوم حقيقي للمسؤولية الدولية الفردية، خاصة بالنسبة للرؤساء والقادة السياسيين، ومن النادر أن ينسب إلى شخص عادي في دولة ما ارتكاب جريمة دولية، حيث أن هذه الجرائم غالباً ما يرتكبها الرؤساء والقادة السياسيون بشكل غير مباشر.^(١٦)

"إنّ المبدأ القائل بأنّ الحصانة لا يمكن أن تكون سبباً للتهرب من المساءلة عن الجرائم الدولية قد تم تأكيده في العديد من المعاهدات الدولية. وقد صاغت لجنة القانون الدولي هذا المبدأ ضمن مبادئ نورمبرغ، حيث نصت على أن "ارتكاب مرتكب الجريمة الدولية بصفته رئيساً لجريمة دولية" ولا تعفيهم الدولة أو الحاكم من المسؤولية بموجب القانون الدولي. ويرتبط هذا المبدأ بالمبدأ الذي سبقت مناقشته وهو سيادة القانون الجنائي الدولي على القانون الداخلي، وتكون الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة أو الحكومة وفقاً للقانون المحلي، ولكن لا ينبغي لأحكام هذا القانون أن تعيق تطبيق القانون الجنائي الدولي. القانون إذا كان يحدد المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي تُشكّل جرائم دولية، فإن اعتماد هذا المبدأ يتوافق مع المنطق والعدالة، لأنه ليس من المنطقي ولا من العدل أن يعاقب المروءسون الذين ينفذون أوامر غير قانونية من رئيس الدولة ومساعدتهم بينما الرئيس الذي خطط. وأمر بإعفاء هذه الجرائم حتى أن بعض المؤلفين ينظرون إلى مثل هذا الرئيس على أنه "زعيم عصابة إجرامية وليس رئيس دولة تحترم القانون"^(١٧). ومع ذلك، فقد وجهت بعض الانتقادات بشأن الطريقة التي صاغت بها لجنة القانون الدولي هذا المبدأ:

النقد الأول – ينص المبدأ على أنه لا يجوز التذرع بالحصانة من قبل شخص، سواء كان رئيس دولة أو حاكماً. في حين أنه قد لا تكون هناك صعوبة في تعريف رئيس الدولة، فإن مصطلح "الحاكم" قد يثير تساؤلات حول ما إذا كان يشير حصرياً إلى عضو في الحكومة الحالية، أو عضو سابق في الحكومة، أو مسؤول رفيع المستوى في السلطة التشريعية أو التنفيذية أو التنفيذية. أو السلطة القضائية^(١٨).

(15) M. Cherif Bassiouni, Combating impunity for international crimes. <http://www.law.pac.Colorado.Edu/cjielp/bassiouni/2000p.409>

(١٦) علي حسين العبيدي، المسؤولية الجنائية الفردية في القضاء الدولي الجنائي، رساله ماجستير مقدمه إلى مجلس كليه القانون، جامعه بابل، ٢٠٠٢، ص ٦٨.

(١٧) د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٢٦.

(١٨) د. عبد الوهاب حومد، الاجرام الدولي، مطبوعات جامعه الكويت، الطبعة الاولى، ١٩٧٨، ص ٢٣٢

يرى البعض أن "الحاكم" هو أي شخص ليس له رئيس في التسلسل الهرمي للسلطة. ونحن نؤيد الرأي القائل بأن مبدأ عدم الاحتجاج بالحصانة يجب أن يطبق بشكل واسع ولا يقتصر على رئيس دولة أو حاكم ليس له سلطة عليا، فالحصانة تشمل أيضاً شخصيات أخرى. والقول بخلاف ذلك يعني ضمناً أن الأفراد الآخرين الذين يتمتعون بالحصانة^(١٩)، والذين ليسوا السلطة العليا أو لديهم رئيس، يمكنهم التذرع بالحصانة للتهرب من المسؤولية عن الجرائم الدولية.

النقد الثاني: وقد قيل إن هذا المبدأ يتجاهل نقطة مفادها أن الحصانة لا يمكن أن تكون أيضاً سبباً لتخفيف العقوبة. وهذا يعني أن لجنة القانون الدولي تركت للمحكمة المختصة تحديد العقوبة وتحديد الأعداء أو تخفيف العقوبة للمتهم. وهذه النقطة انتقدتها الوفد البلجيكي في اللجنة الذي اعتبر تساهل اللجنة خطأ^(٢٠).

موقف المحاكم الجنائية الدولية من الحصانة

كان للانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في يوغوسلافيا ورواندا خلال العقد الأخير من القرن العشرين تأثير كبير على تطور مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة كجزء من التطور الشامل للقانون الجنائي الدولي. ويضمن هذا التطور عدم تمكن الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من الإفلات من العدالة، سواء في النزاعات المسلحة أو في وقت السلم. وينعكس هذا المبدأ في النظام الأساسي لكل من محكمة يوغوسلافيا لعام ١٩٩٣ ومحكمة رواندا لعام ١٩٩٤. وتنص المادة ٧ (١) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا على أن "الصفة الرسمية للمتهم، سواء كان رئيس دولة أو الحكومة، لا تعفيهم من المسؤولية الجنائية أو تخفف من عقوبتهم"^(٢١). وقد تم بالفعل تطبيق هذا الحكم على المسؤولين عن هذه الانتهاكات، بما في ذلك محاكمة الرئيس اليوغوسلافي السابق سلوبودان ميلوسيفيتش^(٢٢).

وقد تضمنت المادة ٦ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية لعام ١٩٩٦، الصادر عن لجنة القانون الدولي، هذا المبدأ^(٢٣). ومع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أصبح هذا المبدأ راسخاً في القانون الجنائي الدولي، إذ تنص المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي: "١. ينطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بالتساوي دون تمييز على أساس الصفة الرسمية. وعلى وجه الخصوص، الصفة

(١٩) د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦ ص ٢٥٠.

(٢٠) د. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مصدر سابق، ص ٢٣٣.

(٢١) هذه المادة تؤكد مقالته الأمين العام حول إنشاء المحكمة في أن (النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، يجب أن يتضمن نصوصاً متعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين والأشخاص الذين يتصرفون بمقتضى وظائفهم الرسمية، ولذلك يجب النص على إن الادعاء بحصانة رئيس الدولة، أو إن الفعل قد تم ارتكابه بمقتضى الصفة الرسمية للمتهم لا يشكل دفاعاً مقبولاً أو ظرفاً مخففاً للعقوبة). انظر: تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بموجب القرار ١٩٩٣/٨٠٨ الوثيقة. / S/25704

(٢٢) انظر: في لائحة الاتهام الموجه لميلوسوفيتش - الموقع التالي:

<http://www.un.org/rictry/milosevic/trial/judgement/mil-dec0406/6e.pdf>.

(٢٣) انظر: المادة (٦) من مشروع مدونه الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦

الرسمية كرئيس دولة أو حكومة، أو كعضو في حكومة أو برلمان، أو كممثل منتخب، أو كمسؤول حكومي، لا تعفي بأي حال من الأحوال أي شخص من المسؤولية الجنائية بموجب هذا القانون، ولا يجوز له في ٢. الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة المتعلقة بالصفة الرسمية للشخص، سواء بموجب القانون الوطني أو الدولي، لا تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها على هذا الشخص".^(١).

ورغم أن المادة ٢٧ واضحة فيما يتعلق بعدم الاعتراف بالحصانة، إلا أن هناك من لا يبالغ في التفاؤل بشأن انتهاء الحصانة لمرتكبي الجرائم الدولية، وربط نجاح هذه القضية بمواقف الدول بشأن الأمر. وقد قيل في هذا الصدد أنه على الرغم من أن وضع النظام الأساسي يمثل خطوة عملية أولى نحو رفع الحصانة عن مرتكبي تلك الجرائم وإمكانية محاكمتهم على الجرائم التي يرتكبونها أو يتسببون فيها، فإنه ينبغي أن نتذكر أنه لا ينبغي لأحد أن يكون الإفراط في التفاؤل بشأن هذه القضية. ولا يمكن إغفال مواقف الدول وتأثيرها على عمل المحكمة الجنائية. ولئن كانت تصرفات السلطات اليوغوسلافية بتسليم رئيسها السابق (سلوبودان ميلوسيفيتش) إلى المحكمة الخاصة ليوغوسلافيا السابقة تشكل سابقة لا ينبغي الاستهانة بها عند مناقشة مبدأ الحصانة، بالنظر إلى الدوافع وراء هذا الإجراء، فإنه لا يمكن القول إن ويمكن لهذه السابقة أن تضع معياراً للتعامل مع القضايا المشابهة بما يتوافق مع مقتضيات العدالة ومبدأ عدم الإفلات من العقاب^(٢).

ونحن نتفق مع هذا الرأي، حيث أن مواقف الدول حاسمة للغاية فيما يتعلق بإنهاء ورفع الحصانة عن الأفراد وتسليمهم وفق الإجراءات الدستورية إلى المحكمة. ومواقف الدول في هذا المجال ضعيفة، حيث لا يزال العديد من الأفراد في مناصب قيادية، إلا أن دولهم اتخذت موقفاً متشدداً ضد المحكمة، مثل إسرائيل والولايات المتحدة، على الرغم من أن هؤلاء الأفراد متهمون بارتكاب جرائم خطيرة. ضد الإنسانية المتمثلة في (شارون). ومن ثم، فإننا لا نعتبر سابقة ميلوسيفيتش وتسليمه قاعدة عامة لإنهاء الحصانة سيطبقها الدول في قضايا مماثلة، خاصة عند النظر في الدافع الحقيقي وراء تسليم هذا الرجل^(٣).

(١) نقلنا عن : إبراهيم الدراجي ، مصدر سابق ، ص ٨٣٠ الهامش.

(٢) د. محمد حسن القاسمي، انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هل هي خطوه حقيقيه لتطوير النظام القانوني الدولي، مجله الحقوق، جامعه الكويت ، العدد الاول، السنه السابعه والعشرون، مارس، ٢٠٠٣ ، ص ٨٦-٨٧.

(٣) لقد كان الباعث الحقيقي لتسليم (مليوسوفيتش) هو خدمه لحسابات أمريكية، فهذا الرجل تعتبره واشنطن عدوا لها لتحديه للسياسات الأمريكية في البلقان، لذلك فان الضغوط الأمريكية كانت وراء تسليمه، ليكون عبره لغيره من قادة الدول الصغيره بالمقاييس الدولييه، ولتنفيذ هذا من قبل السلطات اليوغسلافية استخدمت واشنطن أساليب ضغط مختلفه من أهمها، فصل عرى الاتحاد بخروج الجبل الأسود وسلخ إقليم كوسوفو بمنحه الاستقلال، وقبل ذلك فان واشنطن أيضا لن تشارك في مؤتمر الدول الماتحه ليوغسلافيا ومن ثم فلما معونات ولنا قروض ليوغسلافيا، ولان المؤتمر كان محددا له ٢٩/٦/٢٠٠١، فقد بدا المشهد في بلغراد بالغ الدلاله، فالضغوط الأمريكية شديده بضروره التسليم قبل المؤتمر والقوانين اليوغسلافية تمنع ذلك، وتغيير القوانين يقتضي صدور تشريع، ويتطلب الأمر توافر الأغلبية المطلقيه لصدوره بسبب مساعد الحزب الاشتراكي والأحزاب القومييه، لذلك لجأت الحكومه وبقياده أحد ابرز رجال واشنطن (زوران جينجتش) إلى إصدار مرسوم حكومي بالتسليم، وعندما تقدم فريق الدفاع عن (مليوسوفيتش) بدعوى للمحكمة الدستوريه بعدم دستوريه المرسوم، أعلن رئيس الوزراء، انه لن ينتظر حكم المحكمة الدستوريه وسوف يصدر مرسوما واجب النفاذ بتسليم هذا الرجل، وعلى اثر ذلك واثر عمليه دراميه وبالتعاون مع رئيس الوزراء الصربي، قامت وكاله الاستخبارات

قضية بينوشيه نموذجاً لعدم الاعتراف بالحصانة في الجرائم الدولية

قبل الخوض في تفاصيل هذه القضية، من المهم الإشارة إلى أنها تتكون من جزأين: الأول يتعلق بالحصانة وعدم الاعتراف بها عند ارتكاب جرائم دولية، والثاني يتعلق بحق المحاكم الوطنية في ممارسة الولاية القضائية العالمية بشأن الجرائم الدولية الخطيرة. تم القبض على بينوشيه في لندن في ١٦ أكتوبر ١٩٩٨، بعد طلب قدمه القاضي الإسباني بالتاسار جاززون إلى السلطات البريطانية لتسليمه إلى إسبانيا بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك التعذيب واحتجاز الرهائن والتآمر لارتكاب هذه الجرائم. القتل في تشيلي من ١٩٧٦ إلى ١٩٩٢ خلال فترة رئاسته. وأعقب ذلك طلبات تسليم من فرنسا وبلجيكا وسويسرا^(١).

رداً على ذلك، طالب الجنرال بينوشيه، من خلال ممثليه القانونيين، بالحصانة، بحجة أنه بصفته رئيس دولة سابق، يحق له التمتع بالحصانة بموجب القانون البريطاني عن الأفعال التي ارتكبها أثناء أداء واجباته الرسمية أثناء خدمته كرئيس سابق لتشيلي.

وفي ضوء هذا الوضع، أحالت السلطات البريطانية الأمر إلى هيئة الاستئناف بمجلس اللوردات لتحديد التفسير المناسب ونطاق الحصانة لرؤساء الدول السابقين فيما يتعلق بالاعتقال والاحتجاز والتسليم في المملكة المتحدة عن الأفعال المرتكبة أثناء حكمهم^(٢).

وأصدر مجلس اللوردات حكمه في ٢٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٨، وقرر بأغلبية ثلثي اللوردات أن الجنرال بينوشيه لا يتمتع بالحصانة. في حين أن رئيس الدولة السابق قد يستمر في التمتع بالحصانة فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة أثناء ممارسة واجباته الرسمية، فإن الجرائم ضد الإنسانية لا تُعد جزءاً من مهام رئيس الدولة ولا تقع ضمن تلك الواجبات.

وفي مارس/آذار ١٩٩٨، رفضت اللجنة القضائية بمجلس اللوردات مبدأ الحصانة في الإجراءات القانونية المتعلقة بالجرائم المرتكبة أثناء رئاسته. ونتيجة لذلك، قرر وزير الداخلية، في نيسان/أبريل ١٩٩٩، تسليمه إلى السلطات الإسبانية، لكنه أعيد إلى تشيلي لأسباب صحية لمحاكمته هناك. وبلغ عدد الشكاوى المقدمة ضده ٨١٣ شكوى، وفي يونيو/حزيران ٢٠٠٠،

الأمريكيه بخطف الرجل تحت جنح الظلام ووضعه في إحدى طائرات حلف شمال الأطلسي، وترحيله إلى لاهاي، وذلك قبل انعقاد المؤتمر بساعات قليلة، انظر: د. عماد جاد، الولايات المتحدة ومجرمو الحرب من شارون إلى ميلوسوفيتش، مجله السياسه الدوليه، مؤسسه الاهرام، القاهره، العدد ١٤٦، السنه ٣٧، اكتوبر ٢٠٠١، ص ص ١٢٠-١٢١. ولا يعني توضيح هذه الأمور أنها تشكل دفاعاً عن ميلوسوفيتش، بل الغرض من ذلك القول بان الولايات المتحدة، تسخر العدالة الجنائية لخدمه مصالحها، فتطبقه على من تريد ومن يهدد مصالحها، ولا تطبقه على مجرمين آخرين لأنهم حليفون لها.

(1) Mary Griffin. Op. Cit., p. 382.

(2) انظر : المقاله المنشوره على شبكه الانترنت بعنوان : قضيه بونشيه هل يلزم أن يكون المتهم موجودا في دوله الداعاء <http://www.hrw.org/arabic/hr.gobal/list/TSXT>

جردته محكمة الاستئناف من الحصانة، وهو القرار الذي أصبح نهائياً بعد موافقة المحكمة العليا التشيلية على رفع الحصانة في أغسطس/آب ٢٠٠٠، مما يعني إمكانية استجوابه واعتقاله^(١).

وهذا يردد ما ذكره الدكتور شريف بسيوني بشأن التمييز بين الحصانة الموضوعية والإجرائية. ولم يتم الاعتراف بالحصانة الموضوعية فيما يتعلق ببيئوشيه، حيث لم يعتبر موقفه الرسمي ذريعة صالحة للمطالبة بالحصانة عن ارتكاب جرائم دولية. إلا أن الحصانة الإجرائية رُفعت وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في شيلي.

وفي النهاية يرى الباحث أن الفقه الدستوري اعتمد منذ زمن طويل مبدأ "الفصل بين السلطات" كمعيار للتمييز بين أنظمة الحكم المختلفة. لم يكن الباحث مونتسكيو أول من كتب عن مبدأ الفصل بين السلطات، لكنه درس آراء من سبقوه ثم أعاد هيكلتها وقدمها بشكل واضح ودقيق كمبدأ أساسي في تنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة دون أن يتأثر بأوضاع الحكومات القائمة في عصره. ولا ينبغي أن نفهم أن "مبدأ الفصل بين السلطات" يعني أن كل سلطة مستقلة تماماً عن السلطات الأخرى إلى الحد الذي تكون فيه كل سلطة معزولة تماماً عن السلطات الأخرى. بل يهدف هذا المبدأ إلى منع تركيز صلاحيات الدولة في يد جهة واحدة، وتوزيعها على هيئات منفصلة ومتساوية، بحيث لا يحول هذا التوزيع والتفاعل دون التعاون والرقابة المتبادلة بين كل هيئة. لقد جاء القضاء هنا ليتأكد من نزاهته؛ ولا يمكن أن تمارسها هيئة سياسية بل يجب أن تعود إلى سلطة قضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

إن الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الفصل بين السلطات يمكن قبولها إذا كان الهدف من هذا المبدأ هو إقامة حاجز متين بين السلطات العامة في الدولة يفصل بينها بشكل صارم، وبالتالي يمنع أي تفاعل، أو تعاون، أو رقابة متبادلة فيما بينها. ويبدو أن هذا هو اعتقاد من يعارض هذا المبدأ. إلا أن المبدأ في جوهره الحقيقي لا يدعو إلى ذلك، بل يدعو إلى الفصل المتوازن بين السلطات العامة في الدولة، بما يضمن استقلال هذه السلطات ومتساويتها مع السماح بنوع من التعاون فيما بينها، فضلاً عن الحفاظ على درجة معينة من الإشراف المتبادل لضمان بقاء كل سلطة ضمن الحدود المخصصة لها.

وفي الأنظمة الرئاسية وشبه الرئاسية (المختلطة)، يتمتع رئيس الدولة بصلاحيات واسعة، حيث ترفع هذه الأنظمة مكانة رئيس الدولة باعتباره أعلى سلطة تنفيذية. ويحدد القانون مساراً وشروطاً محددة يجب توافرها فيمن يرغب في الترشح لرئاسة الجمهورية. وتختلف عملية اختيار الرئيس من نظام إلى آخر. في بعض الأنظمة السياسية، يتم اختيار الرئيس من قبل البرلمان فقط، دون مشاركة أي هيئة أو سلطة أخرى. وفي أنظمة أخرى، يتم انتخاب الرئيس مباشرة من قبل الشعب، وفي بعض الأنظمة، تكون الانتخابات جهداً مشتركاً بين البرلمان والشعب. وابتعد المشرع الدستوري المصري، بموجب الدستور الجديد الصادر عام ٢٠١٤، عن أحكام

(١) انظر: محمد سعدي، العدالة الجنائية الدولية بين قوة الخطاب وخطاب القوة
<http://www.ahir.org.tn/arabic.majalla/pdf2002>، ص ٢٢٣ .

دستور ١٩٧١ الملغى، وسهل عملية الترشيح للرئاسة، وابتعد عن شرط الانتماء الحزبي للمرشحين، فضلا عن الشروط المعقدة التي فرضها بموجب المادة ٧٦ من الدستور الملغى. وهذا يؤكد أن الدستور الجديد أكثر ديمقراطية وأقل تعقيدا من دستور ١٩٧١ الملغى.

ويتمتع رئيس الدولة بمجموعة من الحصانات والامتيازات، يهدف بعضها إلى حمايته داخليا من أي اعتداءات معنوية عبر وسائل الإعلام أو الصحافة، أو أي اعتداء جسدي. والبعض الآخر يهدف إلى حمايته خارجياً، ومنع اعتقاله أو اتّخاذ أي إجراءات قسرية ضده. وتشمل هذه الحماية أو الحصانة مقر إقامة رئيس الدولة وممتلكاته وممتلكاته ومراسلاته. ويجب على الدولة المضيفة أن توفر لرئيس الدولة الزائر حماية خاصة لمنع أي هجوم عليه. وإذا فشلت الدولة المضيفة في اتّخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لحماية رؤساء الدول، فإنها ستتحمّل المسؤولية الدولية. ويمكن الإشارة إلى هذه الحماية، في كلا الشكّلين، بالحصانة الشخصية للرئيس. منذ لحظة تولي الرئيس منصبه.

المبحث الثاني

التطور التاريخي لمسؤولية رئيس الدولة والحكومة

تُعدُّ قاعدة عدم مسؤولية رئيس الدولة "الملك" في ظل النظام الملكي في مصر في ظل دستوريي ١٩٢٣، ١٩٣٠ امتداداً للنظام الإنجليزي وتشمل جميع أنواع المسؤوليات، ورئيس الدولة في ظل هذه الدساتير هو الملك، وكان غير مسئول باعتبار أنه لا يخطئ، وما دام الملك لا يخطئ كان لابد أن يكون غير مسئول، وتُعدُّ هذه القاعدة (عدم مسؤولية الملك) من القواعد الثابتة والمسلم بها في القانون العام الإنجليزي، وإليها يرجع الفضل في نشأة النظام البرلماني لأنه إذا تقرر عدم مسؤولية الملك فلا بد من وجود هيئة تتحمل المسؤولية السياسية التي تتعلق بالشئون العامة للدولة، ولذلك أصبح وزراء الملك هم المسئولون عن أفعال الملك نفسه ما دام أنه غير مسئول وتقررت مسؤولية الوزارة سياسياً أمام مجلس النواب بموجب المادة ٦١ من الدستور والتي كانت تنص على أن :

الوزراء مسئولون متضامنون لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته وإذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل. فالوزارة كانت مسئولة عن كل الأعمال الخاصة بالسياسة العامة، وهي بذلك ليست مسئولة فقط عن أعمال رئيس الدولة المتعلقة بشئون البلاد الداخلية أو الخارجية التي يُمضيها الوزراء معه بل المسؤولية عن أعماله التي ليس له شكل قانوني، والتي لا يُمضيها عادة الوزير المسئول، ولكن لها رغم ذلك أثراً سياسياً مثال خطب رئيس الدولة ومراسلات وبرقيات^(١). ومن ثم نصت المادة ٣٣ من دستور ١٩٢٣ على أن الملك رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس " Le roi est inviolable " وأن ذات الملك مقدسة ومحصنة ضد أي مسؤولية. تتضح مناقشة نظام الحكم في مصر في ظل الدساتير الملكية لعامي ١٩٢٣ و ١٩٣٠، حيث كان يعتمد على نموذج النظام البرلماني، الذي يتسم بعدة خصائص هامة:

البرلمان المنتخب: كان من الضروري وجود برلمان يمثل إرادة الشعب، مما يضمن تمثيلهم في العملية السياسية.

رئيس الدولة: كان الملك هو رئيس الدولة، إلا أن سلطاته كانت محدودة. فعلى الرغم من أنه كان يحمل لقب رئيس الدولة، إلا أن صلاحياته كانت غالباً إسمية، حيث كان يمارس تلك الصلاحيات من خلال وزرائه.

(١) يراجع في هذا الشأن د/ السيدات والسيد صبري، حكمه الوزارة، مرجع سابق، ص ١٨ وما بعدها ؛ د/ محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، مرجع سابق، ص ٦١٣ ؛ د/ ثروت بدوي، النظم السياسية، ١٩٧٥، ص ٣٩١ ؛ د/ محمود عاطف البنا، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٤٤٦ ؛ د/ فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٤٢٣ وما بعدها ؛ د/ محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

الوزارة : كانت الحكومة (الوزارة) مسؤولة سياسياً أمام البرلمان، مما يعني أنها كانت مطالبة بتقديم تقارير عن أدائها وقراراتها أمام الهيئة التشريعية. وهكذا، كانت الوزارة تمثل العمود الفقري للسلطة التنفيذية، حيث كانت تتولى المهام التنفيذية بالنيابة عن الملك.

علاقة متبادلة بين السلطتين : كان هناك رقابة متبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث كان بإمكان البرلمان مراقبة أعمال الحكومة، وكان للحكومة الحق في حل البرلمان في بعض الحالات، مما يعكس التوازن بين السلطات.

كان هذا النظام يسعى لضمان التوازن بين مختلف السلطات، ويعكس التفاعل بين البرلمان والسلطة التنفيذية، مما يساهم في تحسين فاعلية الحكم ويعزز من الاستقرار السياسي في البلاد (٢).

إنّ رئيس الدولة في ظلّ مبدأ عدم المسؤولية السياسية وانتقالها للوزارة فإنه يسود ولا يحكم وعبر عن ذلك الأنجليز بمقولتهم الشهيرة : *The King reigns but does not rule* وليس معني انتقال اختصاصات رئيس الدولة إلى الوزارة المسؤولة وعدم إمكانه العمل منفردا تجريد رئيس الدولة من كل سلطاته الفعلية، ولكن يبقى له حقان لهما أهمية كبيرة في حفظ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وهما :

١- حق تعيين وعزل الوزراء :

بأن يقوم رئيس الدولة باختيار رئيس الوزراء ثم تكليفه بعد ذلك باختيار الوزراء الذين يكونون معاً الوزارة ثم يعرض رئيس الوزراء أسماء الوزراء الذين يتم اختيارهم على رئيس الدولة لإقرار هذا الاختيار والموافقة على تشكيل الوزارة وإصدار قرار بتعيينها، ولرئيس الدولة حق الاعتراض على تعيين وزير معين إذا كان هناك من الأسباب ما يدعو لذلك وله في هذه الحالة طلب استبعاد اسمه.

إلا أنه يلاحظ أن عملية تعيين الوزراء ليست من الأمور السهلة، ولا هي من الأمور المستحيلة وذلك لأن رئيس الدولة عند اختياره الوزارة فإنه يكون مقيداً بالأغلبية البرلمانية والسبب في ذلك أن بقاء الوزارة في الحكم مرهون برضا البرلمان عليها، واستمرار هذا الرضا فترة وجودها، وإلا تعرضت للسخط من حزب الأغلبية في البرلمان أو من أحد زعمائها البارزين حتى تسير الأمور في الدولة في طريق مستقر وعلى أساس ثابت لأن الأغلبية البرلمانية تستطيع أن تحمي زعيمها من التيارات المعادية وهي تؤيد سياسته وتصوت دائماً في جانبه (٣).

وكما أن رئيس الدولة يملك حق تعيين الوزارة فإنه أيضاً يملك حق عزلها، وهذا الحق أيضاً مقيد لأن رئيس الدولة إذا عزل وزارة مؤيد بأغلبية البرلمان فيلجأ إلى حل البرلمان واستفتاء الشعب فإذا فاز حزب الوزارة المقالة في الانتخابات الجديدة فلا سبيل من تأليف الوزارة

(٢) د/ السيد صبري، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ١٨٦ ؛ د. محمد كامل ليله، مرجع سابق، ص ٦١٣.

(٣) د. محمد كامل ليله، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٦٣٢ ؛ د/ السيد صبري، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص

من ذلك الحزب الذي يمثل هيئة الناخبين فحل الوزارة ليست من الأمور الهينة الميسورة وذلك لأن انهزام رئيس الدولة في نزاع بينه وبين البرلمان أمر سيئ الأثر في مركزه الشخصي^(٤). وقد ورد حق تعيين وعزل الوزارة في دستور ١٩٢٣ في المادة ٤٩ منه حيث نصت على أن الملك يعين وزرائه ويقيّلهم، وهذا الحق معترف به في كل الدساتير لرئيس الدولة.

٢- حل البرلمان حلاً رئاسياً :

وهذا الحق يلجأ إليه رئيس الدولة عند إقالة وزارة الأغلبية، وتعيين وزارة من الأقلية وتجري انتخابات جديدة فإذا أبدت نتيجة الانتخابات للوزارة الجديدة كان رأي رئيس الدولة في هذه الحالة سليماً، أما إذا جاءت نتيجة الانتخابات بالعكس فإن هذا يدل على خطأ تصرف رئيس الدولة ويترتب على ذلك حل الوزارة الجديدة وتعيين وزارة أخرى بدلا منها.

إن الحل الرئاسي Dissolution Presidentielle يختلف عن الحل الوزاري Dissolution ministérielle والذي يحدث نتيجة النزاع بين الوزارة والبرلمان، واللجوء لهيئة الناخبين لفض النزاع ويتضح أنه عند حل البرلمان رئاسياً وإعادة الانتخابات مرة أخرى وفوز البرلمان الذي قام رئيس الدولة بحلّه يضع رئيس الدولة في مأزق وذلك لانضمام رأي الشعب للبرلمان المعزول ضد رئيس الدولة وثبوت خطأ رئيس الدولة عندما أقال وزارة الأغلبية وضعف مركزه ونفوذه وكان الأولى على رئيس الدولة أن يراعي اتجاه الرأي العام والعمل على تحقيق رغبة الشعب وأن يكون تصرفه مستهدفاً للصالح العام.

ومن الجدير بالذكر أن بعض الرؤساء قد أساء استخدام حق الحل رئاسياً الأمر الذي أدى إلى ضعف مركزه وتقديم استقالته^(٥).

ويلحظ مما سبق أن الحقين السابقين وهما تعيين وعزل الوزراء، وحق حل البرلمان حلاً رئاسياً مقيدان في الواقع بشروط مختلفة، ولا يمكن لرئيس الدولة أن يستعملها بناء على سياسة شخصية بل وفقاً للصالح العام في الدولة وبشكل يتفق ورغبة الرأي العام في البلاد^(٦).

ولم يقتصر حق رئيس الدولة في مصر - الملك - في ظل دستور ١٩٢٣ على هذين الحقين بل كان له الحق في تعيين كبار رجال الدين ورجال الحاشية الملكية علاوة على أنه كان

(٤) د. السيد صبري، مرجع سابق، ص ١٩٢، ٥٧١ - ٥٧٤ د / محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص ٦٣٣، ٦٣٤.

(٥) فقد أقال الرئيس (مكماهون) وزاره (جول سيمون) رغم تأييد مجلس النواب الفرنسي سنة ١٨٧٧، وعين مكانها وزاره من الأقلية برناسة (بروجلي فورتو) وأجريت الانتخابات وجاءت نتيجتها مؤيدة للأغلبية القديمة وعليه استقالت وزاره (بروجلي) وتولت الأغلبية القديمة الحكم من جديد برناسة الميسو (روشوييه) وأدى إساءة استخدام هذا الحق إلى استقالته الرئيس (مكماهون) بعد فترة قصيره وبعد هذه الفترة وحتى الآن لم يلجأ أحد من رؤساء الجمهوريات الفرنسية لاستخدام هذا الحق.

يراجع في ذلك : د/ السيد صبري، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ١٩٣ د / محمد كامل ليلة، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٦٣٥ وما بعدها د / وحيد رافت، د / وايت إبراهيم، القانون الدستوري، ١٩٣٧، ص ٥١٢، ٥١٣ د / عبد الغني بسيوني، سلطه ومسئوليته رئيس الدولة، مرجع سابق، ص ٣٣، ٣٤.

(٦) د/ السيد صبري، حكمه الوزارة، مرجع سابق، ص ٢٢.

القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وكان يملك حق العفو وإنشاء ومنح الرتب والنياشين وألقاب الشرف الأخرى^(٧).

أعلن القائد العام للقوات المسلحة اللواء محمد نجيب في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ سقوط دستور ١٩٢٣ في بيان ألقاه على الأمة وإن الحكومة آخذة في تشكيل لجنة لوضع مشروع دستور جديد للبلاد، وفي ١٣ يناير سنة ١٩٥٣ صدر مرسوم بتأليف لجنة لوضع مشروع دستور جديد وقد تكونت اللجنة من خمسين عضواً^(٨) يمثلون مختلف الاتجاهات والثقافات والأحزاب والطوائف وتفرعت لجنة الخمسين إلى عدة لجان فرعية كان من ضمنها لجنة خاصة عن نظام الحكم. ودار الحديث داخل هذه اللجنة عن طبيعة نظام الحكم، وهذا يكون النظام الجديد نظاماً ملكياً أم جمهورياً وانتهت اللجنة الفرعية إلى أفضلية الأخذ بالنظام الجمهوري بدلاً من النظام الملكي ليكون مرآة للحياة الدستورية في مصر في المرحلة المقبلة^(٩).

واجتمع مجلس قيادة الثورة في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣ وأعلن قيام الجمهورية وسقوط الملكية وتولية اللواء محمد نجيب رئاسة الجمهورية^(١٠).

وكانت نقله للنظام الدستوري المصري من النظام الملكي إلى النظام الجمهوري، فكان لابد وأن تختلف فيه المسؤولية عن النظام الملكي، ولكن ما هو موقف المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في ظل النظام الجديد؟ فهل بقي الوضع على ما هو عليه كما كان في ظل النظام الملكي أم تغير الوضع؟

ومن ثم فإننا نعرض للمسؤولية السياسية لرئيس الدولة في ظل النظام الجمهوري من خلال دراسة كل دستور على حدة لتوضيح الأمور في ظل كل دستور ولأهمية الموضوع وذلك على النحو التالي :

ففي ظل دستور ١٩٥٦ والذي كان أول دستور يصدر في البلاد بعد إلغاء الملكية وإعلان الجمهورية في ١٨ يونيو ١٩٥٣ أنه لم يأخذ بمظاهر النظام البرلماني كما فعل دستور ١٩٢٣، ولم يأخذ أيضاً بمظاهر النظام الرئاسي^(١١)، ولكنه ابتكر نظاماً مختلطاً امتزجت فيه الصفات البرلمانية بالصفات الرئاسية وأخرج لنا نظاماً جديداً له ذاتيته الخاصة^(١٢).

(٧) يراجع المواد ٤٣، ٤٦، ١٥٣ من دستور ١٩٢٣.

(٨) كان من بين هؤلاء الأعضاء : د / طه حسين، د / عبد الرزاق السنهوري، د/ عثمان خليل عثمان، د / احمد لطفي السيد، د / السيد صبرى، الأستاذ / عبد الرحمن الواقعي، المهندس / ابراهيم شكرى وكانت اللجنة قد انتخبت رئيساً لها د/ على ماهر.

(٩) لمزيد من التفاصيل عن قرار اللجنة الخماسية عن مساوى النظام الملكى وضروره الأخذ بالنظام الجمهورى يراجع د/ ثروت بدوى، القاتون الدستوري، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

(١٠) راجع هذا الإعلان فى الوقائع المصريه العدد ٤٩ مكرر أ تالبع فى ١٨ / ٦ / ١٩٥٣.

(١١) يقوم النظام الجمهورى على أساس انتخاب رئيس الدولة بعكس النظام الملكى الذى يقوم على أساس الوراثة، كما أنه يعنى تساقبت تولي المنصب فلا يجوز أن يتولى الرئيس المنصب لمدى الحياه وقد راعى الدستور ذلك إذ نص على انتخاب رئيس الجمهوريه لمدته معينه قابله للتجديد فحدد مدته رئاسه الجمهوريه لمدته معينه قابله للتجديد فحدد مدته رئاسه الجمهوريه بست سنوات راجع ماده ٦٩ من الدستور ١٩٥٦.

(١٢) لمزيد من التفاصيل فى هذا الشأن يراجع : د/ عبد الفتاح ساير، دار القاتون الدستوري، ١٩٥٩، ص ٣٤٧ وما بعدها.

فأخذ الدستور بمظاهر النظام الرئاسي فحصر اختصاصات السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية يمارسها بصفة فعلية على النحو المبين في الدستور مادة (١١٩)، ونصت المادة (١٣١) على أن رئيس الجمهورية يضع بالاشتراك مع الوزراء السياسة العامة في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية ويشرف على تنفيذها.

ولم يأخذ الدستور بمبدأ الفصل التام بين السلطات حسب قواعد وأركان النظام الرئاسي بل اتجه نحو النظام البرلماني الذي يأخذ بالفصل بين السلطات مع التعاون والرقابة المتبادلة.

ويعتبر هذا مظهراً من مظاهر النظام البرلماني إذ نص الدستور على مظاهر للتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ووسائل الرقابة المتبادلة بينهما والتي منها حق أعضاء البرلمان في توجيه أسئلة واستجابات إلى الوزراء وحق البرلمان في مساءلة الوزير مسؤولية سياسية فردية، كما قرر الدستور للسلطة التنفيذية وسائل أخرى يمكن أن يؤثر بها على البرلمان^(١٣).

فالنظام الذي قام عليه دستور ١٩٥٦ خليط بين النظامين البرلماني والرئاسي، ورغم إعطاء الدستور لرئيس الدولة اختصاصات فعلية يباشرها بنفسه خلافاً لما هو مستقر عليه في النظام البرلماني حيث نصت المادة ٦٤ على أن : (رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين في الدستور).

وأيضاً لم يقرر الدستور المسؤولية الوزارية التضامنية رغم أنها ركن جوهري في النظام البرلماني كما لم يكن هناك مجلس وزراء مسئول ولكن نص الدستور على مسؤولية الوزراء مسؤولية فردية، إذ نصت المادة ١١٣ على أنه : إذا قرر مجلس الأمة عدم الثقة بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة ولا يجوز طلب عدم الثقة بالوزير بعد استجواب يوجه إليه.

ولعلّ السبب في ذلك عدم وجود مجلس وزراء فكان الوزير يمارس عمله عن طريق الاتصال المباشر برئيس الجمهورية والوزراء ليسوا في الواقع سوى مجرد تابعين لرئيس الجمهورية يأتمرون بأمره وينفذون سياسته.

وهذا ما كان معمول به في ظل دستور ١٩٥٦ وبذلك يكون هذا الدستور قد جعل لرئيس الدولة رئيساً للحكومة في الوقت ذاته^(١٤).

بل والأكثر من ذلك أن المسؤولية السياسية للوزراء فرادى طبقاً لهذا الدستور وهي المسؤولية الوحيدة التي نص عليها الدستور بجانب المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة صورية وغير متصورة^(١٥).

وعلى الرغم من أن نصوص دستور ١٩٥٦ قد خلت من نص صريح يقرر المسؤولية

(١٣) راجع المواد ٧٢، ٧٦، ٧٧، ٨٨، ٩٠، ٩١، ١١١، ١٣٠، ١٥٥، ١٥٢ من دستور سنة ١٩٥٦.

(١٤) د/ فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٥٨٢، ٥٩٤ ؛ د / ثروت بدوي، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

(١٥) د/ احمد السبيلي، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، مرجع سابق، ص ٥٠٢.

السياسة لرئيس الدولة، إلّا أن بعض الفقه^(١٦) قد ذهب إلى أن هناك حالات وفقا لأحكام دستور ١٩٥٦ تثار بشأنها المسؤولية السياسية لرئيس الدولة بطريق غير مباشر وهما حالتان بواسطة مجلس الأمة، وحالتان بواسطة هيئة الناخبين :

فأما الحالتان اللتان يمكن لمجلس الأمة عن طريقهما مساءلة رئيس الدولة بطريق غير مباشر فهما:

الحالة الأولى : ما قرّره المادة ١٢٨ من الدستور من أن لمجلس الأمة أن يقرر خلو منصب رئيس الجمهورية في حالة العجز الدائم.

الحالة الثانية: إذا ما سحب المجلس الثقة من أحد الوزراء لعدم موافقته على السياسة العامة لوزرائه بناء على طلب أن رئيس الجمهورية هو الذى يضعها بالاشتراك مع الوزير، وحالة رفض المجلس اعتماد الميزانية باعتبارها تمثل سياسة الحكومة الاقتصادية والمالية خلال عام ومن ثم يكون سحب الثقة من الوزير في الحالة الأولى أو رفض الميزانية في الحالة الثانية عبارة عن عدم موافقة المجلس بصورة غير مباشرة على سياسة رئيس الجمهورية.

أما الحالتان اللتان يمكن لهيئة الناخبين تقرير مسؤولية رئيس الدولة فهما :

الحالة الأولى : حالة إعادة قيام الناخبين بانتخاب أغلبية أعضاء مجلس الأمة المنحل.

الحالة الثانية : عدم اتفاق رأى الناخبين مع رأى الرئيس في الاستفتاء السياسي.

ولكن يري الباحث رأياً آخر خلاف هذا الرأي الأسبق الذي يقرر مسؤولية رئيس الجمهورية بطريق غير مباشر، وذلك لأن نصوص الدستور لم تنص صراحة على مسؤولية رئيس الدولة في حالة جمع الرئيس بين رئاسة الدولة والحكومة، كما أنه لا يمكن القول بأن مجلس الأمة له أن يقرر خلو منصب رئيس الجمهورية في حالة العجز الدائم يعتبر من قبيل المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بطريق غير مباشر، لأن بقاء الرئيس في منصبه مرهون باستمراره أو صلاحيته لقيادة الدولة وهذه الصلاحية متوفرة فيه ما دامت الشروط المطلوبة فيمن يصطالح أن يشغل هذا المنصب موجودة فيه، وفقدان هذه الصلاحية موجب لتترك المنصب حتى يشغلها من هو صالح لها، فخلو منصب رئيس الجمهورية في حالة العجز الدائم لا يعتبر من قبيل المسؤولية السياسية له بطريق غير مباشر، ولكنها لفقده شرط تولى الرئاسة^(١٧).

أما القول بأن سحب الثقة من أحد الوزراء لعدم الموافقة على سياسته والتي يشاركه فيها رئيس الجمهورية فقد ذكرنا سابقاً أن سحب الثقة من أحد الوزراء يؤدي إلى أن يتمسك به رئيس الجمهورية، ولا سبيل في هذه الحالة أمام المجلس إلا التراجع أو الحل، وأما أن يقبل رئيس

(١٦) د/ عبد الفتاح ساير، المرجع السابق، ص ٦٤٣، ٦٤٤ ؛ د / عمرو بركات، المسئولية السياسية لرئيس الدولة، مرجع سابق، ص ٢٦، ٢٧.

(١٧) فى مسانده هذا الرأى د/ احمد الببلى رسالته السابقة ص ٥٠١، حيث يقول ولا يمكننا قبول هذا الأساس لأن حاله العجز الدائم ليس من قبيل الجرائم السياسية أو الأخطاء السياسية.

الجمهورية قرار المجلس بسحب الثقة من الوزير فإن رئيس الجمهورية شخصيا هو الذي يكون قد سحب الثقة من الوزير فعليا.

وقد صدر الدستور المؤقت لجمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ وقد جاء في ديباجة هذا الدستور أن يبدأ العمل به ابتداء من ذلك التاريخ إلى أن يتم مجلس الأمة وضع مشروع الدستور الدائم.

وقد استحدثت دستور ١٩٦٤ بعض الأحكام عن الدساتير السابقة التي صدرت بعد قيام الثورة.

ومن هذه الأحكام أنه أخذ بمزيد من مظاهر النظام عما كان عليه الحال في الدستور السابق من الفصل بين شخص رئيس الجمهورية وشخص رئيس الوزراء وجعل هذا الأخير مسئولاً عن إدارة أعمال الحكومة ورئاسة مجلس الوزراء، وأخذ دستور ١٩٦٤ بنظام مجلس الوزراء وقرر المسؤولية التضامنية للوزراء أمام مجلس الأمة^(١٨)، كما قرر حق حل البرلمان^(١٩) ويعتبر حق الحل والمسؤولية الوزارية التضامنية من الدعامات التي يقوم عليها النظام البرلماني ولكن رغم ذلك احتفظ الدستور لرئيس الجمهورية بسلطات واسعة يمارسها بنفسه مباشرة وليس بواسطة وزرائه.

وقد نص الدستور على أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية في ذات الوقت^(٢٠)، ويختص بمباشرة اختصاصات ويباشرها بنفسه، ومن ثم كان يترتب على ذلك مسئولة رئيس الدولة سياسياً إلا أن الدستور قد أتبع أثر الدساتير السابقة فلم ينص على المسؤولية السياسية لرئيس الدولة وإنما نص على مسؤوليته الجنائية فقط عن طريق الاتهام الجنائي بواسطة مجلس الأمة.

ويطرح تساؤل هنا بشأن الأضرار التي ترتبت عن تصرفات رئيس الجمهورية التي يقوم بها خارج إطار وظيفته، ذلك أن هناك من يعتبر أن رئيس الجمهورية له صفة تمثيلية كونه ممثلاً للأمة تجعل من الصعب تصور مثوله كأبي مواطن عادي أمام المحاكم^(٢١).

ورغم أن دستور ١٩٦٤ أعاد مسؤولية الوزراء التضامنية بعد غيابها في ظلّ دستوري ١٩٥٦، ١٩٥٨ فكان من المنطقي أما أن يأخذ الدستور بجوهر النظام البرلماني ويلقى المسؤولية كاملة على عاتق الوزارة ويجعل لرئيس الدولة سلطات رمزية يمارس اختصاصاته بواسطة وزرائه، وإما أن يأخذ بمظاهر النظام الرئاسي ويجعل السلطات المجمعّة في يد رئيس الدولة

(١٨) د/ ثروت بدوي، القساؤون الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٧٤؛ د/ فؤاد العطار، مرجع سابق، ص ٦٢؛ د/ محمد كامل ليله، مرجع سابق، ص ٧١٣ وما بعدها.

(١٩) راجع المواد ٨٤، ٨٩، ٩١ من دستور ١٩٦٤.

(٢٠) راجع المواد ٤٦، ١٠٠ من دستور مصر الصادر عام ١٩٦٤.

(21) Bélanger Michelle, (contribution à l'étude de la responsabilité du chef -de l'Etat), RDP,

1979, page 1577, Et voir aussi : Philippe Ardant, Institutions politiques et droit constitutionnel, paris, ed. 1989 554.

وما الوزراء إلا معاونون ومستشارون للرئيس وتكون المسؤولية كاملة على عاتق الرئيس، إلا أن الدستور قد خلط بين النظامين وجعل الوزارة مسئولة مسؤولية تضامنية ونص على ذلك في صلب الدستور (مادة ٨٣، ٨٤) وأسند لرئيس الدولة سلطات فعلية ولم ينص على مساءلته. رأي الباحث في تلك الفترة :

مرت عملية تقرير مسؤولية رئيس الدولة في مصر بمراحل عديدة، حيث تختلف مسألة مسؤولية رئيس الدولة في الأنظمة الملكية عنها في الأنظمة الجمهورية، فتتص الدساتير الملكية كقاعدة عامة على عدم المسؤولية السياسية للملك أمام البرلمان عن التصرفات الصادرة منه والمتعلقة بشؤون الحكم، فلا يملك البرلمان حق استجوابه أو سؤاله أو عزله أو سحب الثقة منه، فهناك مقوله هامة في ذات الدساتير وهي أن الذات الملكية لا تمس، ولا يقتصر مبدأ عدم المسؤولية على الجانب السياسي فحسب وإنما يمتد أيضاً إلى الجانب الجنائي وذلك استناداً إلى أن ذات الملك مصونة Inviolable، فالملك في إنجلترا كما لا يسأل سياسياً لا يسأل جنائياً عن تصرفاته وأفعاله التي تُشكّل جرائم جنائية سواء كانت متصلة بأعمال وظيفته كجريمه الخيانة العظمى أو كانت جرائم عادية، وذلك استناداً إلى المبدأ الأنجليزي الشهير بأن الملك لا يخطئ The King can do no wrong ، ويعبر عنه باللغة الفرنسية Le Roi ne peut mal faire^(٢٢)، ومن ثم ما دام الملك لا يخطئ، فإنه غير مسئول.

ونجد ذلك في الدستور المصري الصادر عام ١٩٢٣، حيث أخذ بفكرة عدم مساءلة رئيس الدولة كما هو متبع في الدساتير الملكية فنص في مادته رقم ٣٣ على أن الملك هو الرئيس الأعلى للدولة وذاته مصونة لا تمس، كما نصت المادة ٦١ من ذات الدستور على أن المسؤولية السياسية أمام مجلس النواب تقع على كاهل الوزارة وحدها سواء كانت مسؤولية جماعية أو تضامنية لكامل الوزارة أو مسؤولية فردية لكل وزير على حده، وهذا ما أكدته المادة ٦٢ من ذات الدستور والتي قررت بأن أوامر الملك سواء كانت شفوية أو كتابية لا تخلي الوزراء من المسؤولية.

وعلى النقيض من عدم ثبوت مسؤولية الملك في الأنظمة الملكية، نجد أن رئيس الدولة في الحكومات الجمهورية يُسأل عن الجرائم العادية التي يرتكبها خارج أعمال وظيفته شأنه في ذلك شأن الأفراد العاديين، وهناك دساتير أخرى تقضى بعدم مساءلته عن الجرائم العادية التي يرتكبها أثناء مدة رئاسته إلا بعد انتهاء هذه المدة، ومن أمثلة ذلك الدستور البرتغالي الصادر عام ١٩٣٣ " مادة ٧٨ " (٢٣).

كما أنه أيضاً يُسأل عن الأعمال المتعلقة بوظيفته إذا كانت تُشكّل جريمة يعاقب عليها القانون مثل جريمة الخيانة العظمى وعدم الولاء للنظام الجمهوري ولكن تتبع إجراءات خاصة في اتهامه ومحاكمته، ولم تعرف الدساتير جريمة الخيانة العظمى على وجه التحديد ويرجع

(22) Duverger M. Institutions politiques et Droit constitutionnel, éd. 1960, p18.

(٢٣) د/ محمد كامل ليلة، النظم السياسية "الدولة والحكومة"، دار الفكر العربي، ١٩٧١، ص ٣٠٩.

السبب في ذلك إلى عدم إمكانية التنبؤ مسبقاً بعمل خطير يرتكبه رئيس الجمهورية وينقض مبدأ عدم مسؤوليته^(٢٤).

وبالعودة للنظام الملكي فقد ظلّ هو النظام السائد في دول العالم لقرون عديدة ، إلّا أنّه بدأ يقلص مع بداية القرن العشرين وبصفة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية إذ تحولت الغالبية العظمى من الدول إلى الأخذ بالنظام الجمهوري، بحيث لم يعد له وجود الآن إلا في عدد محدود من الدول لا يتجاوز عدد سكانها عشر دول العالم^(٢٥).

ويرجع عدم التوسع في الأخذ بهذا النظام لما يشوبه من عيوب دفعت شعوب الدول إلى استبداله بالنظام الجمهوري، فالنظام الملكي لا يتوافق مع مبدأ الديمقراطية والمساواة، فالديمقراطية تعني أن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطة فكيف لا يكون للشعب حق اختيار رئيسه، وهو طبقاً لهذا النظام يصل لسدة الحكم عن طريق الوراثة مدي الحياة دون ادني تدخل لارادة الشعب، وذلك على العكس تماماً من النظام الجمهوري الذي يصل فيه رئيسه للحكم بناءاً على اختيار الشعب له وسواء تمثلت هذه الإرادة الشعبية في اختيار الشعب له مباشرة أو في قيام البرلمان الممثل للشعب بهذه المهمة أو من خلال اشراك الشعب والبرلمان معا في الاختيار.

أمّا بالنسبة لتعارض النظام الملكي مع مبدأ المساواة بين الأفراد وذلك نتيجة لحصر رئاسة الدولة في أشخاص أسرة معينة بالذات دون أن يكون لباقي أفراد الشعب الحق في التقدم لهذا المنصب، وذلك بعكس ما هو متبع في النظام الجمهوري الذي تتحقق فيه المساواة فيكون لكل فرد من أفراد المجتمع الحق في التقدم لشغل منصب الرئاسة إذا ما توافرت فيه الشروط الدستورية المقررة.

ويدخل من ضمن عيوب النظام الملكي وصول أشخاص لا يصلحون لتولي منصب الرئاسة، لأنه يقوم على فكرة الوراثة بغض النظر عن مدي كفاءته أو صلاحيته لتولي هذا المنصب الرفيع، فقد يؤدي هذا النظام إلى وصول أشخاص للحكم رغم عدم صلاحيتهم وفي نفس الوقت لا يستطيع الشعب التخلص منهم بالطرق السلمية، وذلك على التناقض بالنسبة للنظام الجمهوري الذي يعتمد في اختيار رئيس الدولة على الشعب نفسه أو ممثليه وذلك لمدة محددة ويستطيع الشعب تغييره سلمياً بعد انتهاء مدة رئاسته^(٢٦).

ويعد أيضاً من مزايا النظام الملكي أنه يجنب البلاد التباحن على الرئاسة والأضطرابات والازمات التي تصاحب عادة الانتخابات في النظام الجمهوري، كما أنه في استمرار الملك في

(24) Patrick Auvret, (la responsabilité de chef de l'Etat sous la Vème République), Revue de Droit Public, 1988, page.68

(٢٥) في أوروبا مازال النظام الملكي مطبق في: بريطانيا، السويد، النرويج، الدانمارك، هولندا، بلجيكا، أسبانيا، لوكسمبورج، إمارة موناكو، وفي آسيا وأفريقيا : اليابان، المملكة العربية السعودية، الأردن، عمان، الإمارات العربية المتحدة، قطر، الكويت، المغرب.

(٢٦) بشأن مزايا وعيوب النظام الملكي والجمهوري راجع : د/ ثروت بدوي، مرجع سابق، ص ١٩٧ وما بعدها ؛ د/ محمد كامل ليله، مرجع سابق، ص ٣١٩ وما بعدها ؛ د/ محسن خليل، مرجع سابق، ص ١٢٠ وما بعدها.

سدة الحكم طوال مدة حياته يكسبه خبرة ودراية واسعة بشئون الحكم نظراً لطول مدة رئاسته وذلك الأمر يصعب تحقيقه في النظام الجمهوري الذي يعتمد على فترة زمنية محددة للرئاسة.

ويرى الباحث وبحق أن ما قيل بشأن المفاضلة بين النظامين على النحو السالف ذكره يأخذ الطابع النظري فقط لا العملي، لأن الأفضلية في اختيار نظام الحكم إنما تتوقف على الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لكل دولة ودرجة ما وصل اليه الشعب من وعي سياسي ودرجة ثقافته، فالنظام الجمهوري ورغم اتفاقه مع الأسس الديمقراطية إلا أن الواقع يشهد بأن العديد من رؤساء الجمهوريات خاصة في دول العالم الثالث ظلوا في مقاعدهم رغم ارادة شعوبهم فلم يتركوها إلا بالوفاة أو بالاغتيال أو بعد تحويل بلادهم إلى بحر من الدماء^(٢٧)، ونجد الأمثلة على ذلك كثيرة كما حدث في دولة تونس وسوريا وليبيا ومصر أثناء حكم الإخوان الإرهابيين في تاريخنا المعاصر.

(٢٧) د/ سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص ١٣٤؛ د/ عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص ١٣٩.

المبحث الثالث

مراحل مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية طبقاً

لدستور ١٩٧١ و٢٠١٤

تمهيد وتقسيم :

إنَّ المطالبين بالإصلاح الدستوريّ في مصر في الوقت الراهن ينقسمون إلى مدرستين رئيسيتين تتمثل الأولى وهي السائدة في المعارضة وجماعات مختلفة في المجتمع المدني وتطالب بصياغة دستور جديد يهيئ مصر كي تتحول إلى جمهورية برلمانية تقوم على رئيس رمزي للجمهورية يحفظ للبلاد وحدتها ساعة الخطر، بينما تقع السلطة الفعلية لإدارة البلاد في يد مجلس النواب الذي من خلاله يشكل حزب الأغلبية - طبقاً لنتيجة الانتخابات - الحكومة، وهي التي تقع على عاتقها مسؤولية الإدارة السياسية للبلاد، وتستند هذه المدرسة إلى التراث البرلماني المصريّ قبل عام ١٩٥٢ ودستور عام ١٩٢٣ قبل التحول من النظام الملكيّ إلى النظام الجمهوري مع الاستفادة من الدستور الذي وضعته ثورة يوليو عام ١٩٦٤ ولم يقدر له أن يوضع موضع التطبيق (٢٨).

والمدرسة الثانية وهي سائدة في صفوف الحزب الوطني الديمقراطي والنخبة السياسية في الحكومة والبرلمان والبيروقراطية المصرية، وكلها ترفض تغيير الدستور استناداً إلى نظرية مؤداها أن تغيير الدستور سوف يجر البلاد إلى نوع من الفوضى والانهيار، وتقدم دفوعاً تقول باستحالة التغيير من الناحية الدستورية التي لا تسمح إلا بالتعديل حتى ولو وصل إلى مستويات جوهرية، ولكنها عندما تبدأ في المناقشة التفصيلية لهذه التعديلات فإن النظرية الفرنسية القائمة على الخلط بين النظامين الرئاسي والبرلماني تبرز فوراً - وكما هي العادة - مصحوبة بقائمة طويلة من الدول التي تتبعها انطلاقاً من فرنسا إلى فنلندا إلى بولندا إلى غيرها من الدول، ومن وجهة نظر هذه المدرسة فإن المشكلة في الدستور المصريّ الحالي، والنظام السياسي القائم، ترجع إلى التشوهات الموجودة في تطبيق النموذج المختلط الذي يعتبر من وجهة النظر هذه أكثر النظم السياسية مناسبة لمصر، خاصة أنه هو النظام المتبع بالفعل لأكثر من ثلاثة عقود خلت (٢٩).

وأصحاب المدرسة الأولى يبررون مساعيهم من أجل إقامة جمهورية برلمانية تؤدي إلى وصل ما انقطع في تاريخنا الدستوري والسياسي، وإلي فتحة أبواب الحيوية السياسية في مصر بعد حالة طويلة من الجمود الممتد والشيخوخة السياسية، وتعيد الشباب وروحه إلى الأمة المصرية، وتحدث فرساً طبيعياً للملكات والمهارات والأشخاص على أسس سياسية قومية، وليست دينية أو مذهبية أو جذرية أو عرقية، كما أن النظام الديمقراطيّ النيابي - طبقاً لرؤية هذه

(٢٨) د/ عبد المنعم سعيد، ملاحظات أوليه حول المسألة الدستورية، مقال نشر بجريده الأهرام في ٢٠٠٦/٣/١٤.

(٢٩) د/ عبد المنعم سعيد، مرجع سابق، ص ٢١٢.

المدرسة - يفتح الباب أمام قادة جدد وأحزاب جديدة ورؤى مختلفة، ويفتح الباب أمام العودة إلى السياسة ومعادلاتها، وأخيلتها، ومهاراتها (٣٠).

ولكن البعض الآخر يرى - ونحن نتفق معهم - أن هناك علل واختلالات واضحة يعاني منها النظام المصري لا علاقة لها بما إذا كان النظام برلمانياً أو رئاسياً ولما يعالجها في الواقع أي منهما، فمثلاً يوجد في مصر اختلال فادح في التوازن بين صلاحيات الرئاسة والمؤسسة التشريعية، وهو اختلال لا علاقة لإصلاحه بقيام جمهورية برلمانية إلا إذا كان المقصود منها هو تقليص صلاحيات الرئيس عبر نقلها إلى رئيس الوزراء، وبعبارة أخرى فإن القضية في مصر هي توحش السلطة التنفيذية ممثلة في الرئاسة على حساب المؤسسة التشريعية (٣١).

ودستور مصر الملغى الصادر عام ١٩٧١ كان مكوناً من (١٩٣) مادة ثم عدله الرئيس السادات عام ١٩٨٠ بإضافة باب جديد هو (الباب السابع) لتصبح مواده (٢١١) مادة مع تعديل المواد :

- المادة (١) التي نصت على أن "جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي اشتراكي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة، والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق أهدافه الشاملة". "تم تغيير الوحدة" الآن إلى القول بأن "جمهورية مصر العربية دولة نظامها نظام اشتراكي ديمقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة، والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل من أجل تحقيق الوحدة" تحقيق وحدته الشاملة".
- وعدلت المادة (٢) التي نصت على أن "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع"، لتتص على أن "الإسلام دين الدولة، ودين الدولة، ودين الدولة". اللغة العربية هي لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع".
- وعدلت المادة (٣) لتصبح "السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات. ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويحافظ على الوحدة الوطنية على النحو المبين في الدستور".
- وعدلت المادة (٤) لتتص على أن "الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي الديمقراطي القائم على الكفاية والعدالة، ومنع الاستغلال، وتقليل الفوارق في الدخل، وحماية الكسب المشروع، وضمان العدالة في توزيع الأعباء". والتكاليف العامة".
- المادة ٧٧ " التي كانت تحدد مدة الرئاسة بفترتين فقط وأصبحت غير محددة بعد التعديل (٣٢).

(٣٠) د/ عبد المنعم سعيد، ملاحظات أوليه حول المسألة الدستورية، مقال نشر بجريده الأهرام في ٢٠٠٦/٣/١٤.

(٣١) د/ نبيل عبد الفتاح، دفاعاً عن الجمهوريه البرلمانيه والدوله الحديثه، الأهرام ٢٠٠٥/٣/٢٨.

(٣٢) د/ منار الشوريجي، مصر وخيار الجمهوريه البرلمانيه، ورقه مقدمه لندوه مصر والإصلاح السياسي بعد الانتخابات الرئاسيه والبرلمانيه، مركز الدراسات السياسيه والإستراتيجيه بالأهرام (دون سنه نشر).

وباستعراض نصوص هذه المواد نجد أنها تعطي سلطات استثنائية لرئيس الجمهورية لا توجد في نظام جمهوري رئاسي على الإطلاق وتكاد تصل إلى حالة من حالات الحكم بالحق الإلهي، ولم يتضمن دستور ١٩٧١ تقرير أية مسئوليات سياسية في حق رئيس الدولة سوي المسئوليات الجنائية فقط أو جرائم الخيانة العظمى.

تضمن الدستور المصري الحالي، الصادر عام ٢٠١٤، أحكاماً تتعلق باتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته. ونصت المادة ١٥٩ من الدستور على أن اتهام رئيس الجمهورية بمخالفة أحكام الدستور، أو ارتكاب الخيانة العظمى، أو أية جريمة أخرى "وفي جناية أخرى، يكون بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس المدعي العام أو أحد نوابه إذا وجد مانع، يوقف الرئيس عن منصبه فور صدور هذا القرار، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يمنعه من ممارسة صلاحياته لحين صدور الحكم في الدعوى ويتولى رئيس الوزراء مسئولياته خلال هذه الفترة"^(٣٣).

ويحاكم الرئيس أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا، والنائب الأول لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين للمحاكم. الاستئناف. ويرفع النائب العام الدعوى أمام هذه المحكمة، فإذا عجز أحدهم عن ذلك حل محله من يليه في الأقدمية. وأحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للاستئناف. وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة. وفي حالة إدانة الرئيس، يتم عزله من منصبه، مع عدم الإخلال بأي عقوبات أخرى"^(٣٤).

أما فيما يتعلق بالمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية فقد اختلفت الدساتير الجمهورية بشأنها حيث لا يقرر بعضها تلك المسؤولية وإنما يضعها على عاتق الوزارة وذلك يظهر جليا في الدول ذات الأنظمة البرلمانية، في حين نجد أنظمة جمهورية أخرى تقرر تلك المسؤولية في حق الرئيس، وإذا ثبتت تلك المسؤولية يجوز عزل الرئيس من منصبه قبل انتهاء ولايته ومن أمثلة ذلك الدستور الأسباني الصادر عام ١٩٣١ ودستور ألمانيا الديمقراطية الصادر عام ١٩٤٩ والدستور المصري الحالي الصادر عام ٢٠١٤ والذي يجيز مسألة رئيس الدولة ومحاكمته متى ثبت في حقه ادانته سواء كانت ناتجة عن افعال تُشكّل جريمة جنائية أو سياسية.

(٣٣) راجع المادة ١٦٠ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤.

(٣٤) نص المادة ١٥٩ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤ ؛ راجع أيضا نص المادة ٨٥ من دستور مصر عام ١٩٧١، والمادة ١٣٠ من دستور مصر عام ١٩٥٦.

المطلب الأول

مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية طبقاً لدستور ١٩٧١

يجمع الفقه الدستوري في مصر^(٣٥) على أن دستور ١٩٧١ يغفل تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الدولة أمام مجلس الشعب فلم ينص الدستور الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١، ولم يشر إلى مسؤولية رئيس الدولة السياسية، ومن ثم يعد ذلك إقراراً من الدستور بعدم مسؤولية رئيس الجمهورية.

وعلى ذلك فإنه لا يجوز أن يُسأل الرئيس أو يستجوب سياسياً أمام مجلس الشعب، كما لا يجوز سحب الثقة منه كذلك من قبل مجلس الشعب أو من قبل غيره من المؤسسات السياسية أو الدستورية^(٣٦).

وذلك بالرغم من عهود الدستور إلى الرئيس بمباشرة جملة صلاحيات سياسية فعلية يباشرها بنفسه^(٣٧) وأخرى بالاشتراك مع الوزارة^(٣٨).

وإذا كان الدستور لم ينص على المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، فإنه على العكس من ذلك بالنسبة للمسؤولية السياسية للوزراء حيث قرر الدستور المسؤولية السياسية بالنسبة لهم وهذا أمر منطقي لأنه ما دام الوزراء في مجلس الوزراء يشتركون في وضع السياسة العامة للدولة كان من الطبيعي أن يقرر الدستور مسئوليتهم التضامنية عن هذه السياسة العامة.

ولذلك نصت المادة ١٢٦ من دستور ١٩٧١ على مسؤولية الوزراء أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة وعن مسؤولية كل وزير عن أعمال وزارته.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا:

ما مدى مسؤولية رئيس الدولة عن أعمال مجلس الوزراء أمام مجلس الشعب إذا رغب في ممارسة حقه في دعوة مجلس الوزراء وكانت له رئاسته أو المشاركة بصفة مستمرة في وضع السياسة العامة والإشراف على تنفيذها إذ يجمع في هذه الحالة بين رئاسة الدولة ورئاسة مجلس الوزراء ؟

فهذا ما سوف نتطرق إليه بالحديث، إلّا أنه يجب أن نوضح أولاً أن لجنة نظام الحكم المنبثقة من اللجنة المشكلة لوضع دستور ١٩٧١ قد قررت مسؤولية رئيس الدولة سياسياً إلّا أن

(٣٥) راجع على سبيل المثال د / يحي الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، مرجع سابق، ص ١٦٥ ؛ د/ ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ١٩١ ؛ د/ محمد حسنين عبد العال، القانون الدستوري، ١٩٩٢، مرجع سابق، ص ٢٢٥ ؛ د/ بكر القباني، دراسته في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٤٦٢ ؛ د/ محسن خليل، النظام الدستوري المصري، مرجع سابق، ص ٤٩٣ ؛ د/ عمرو بركات، المسئوليه السياسيه، مرجع سابق، ص ٣١ ؛ د/ عبد الله ناصف، مدي توازن السلطه، مرجع سابق، ص ٤١٢.

(٣٦) د/ يحي الجمل، مرجع سابق، ص ١٦٥

(٣٧) راجع المواد ٧٣، ٧٤، ١٣٧، ١٤٢، ١٤١، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٩، ١٨٤، ١٨٩ من دستور ١٩٧١.

(٣٨) راجع المواد ١٣٨، ١٥٦ من دستور ١٩٧١.

هذا النص قد اختفي ومن ثم سوف نتكلم عن ذلك أولاً ثم نتكلم عن المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في حالة الاقتصار على منصب الرئاسة، والمسؤولية السياسية لرئيس الدولة في حالة الجمع بين منصب رئاسة الدولة ورئاسة الوزراء وذلك على النحو التالي :

أولاً: المسؤولية السياسية في حالة الاقتصار على منصب رئيس الجمهورية

إن الدستور المصري الملغى الصادر عام ١٩٧١ كان يخلو من أية نصوص تحدد المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، وبذلك يسير على نهج الدساتير السابقة سواء الصادرة في ظل النظام الملكي أو النظام الجمهوري، ووفقاً لهذا الدستور يعتبر رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسياً عن جميع تصرفاته، ولا يجوز توجيه أسئلة أو استفسارات إليه، ولا يجوز سحب الثقة منه. (٣٩).

واللافت أيضاً أن الدستور انسجم مع الدستورين الفرنسي والأميركي من خلال عدم النص على المسؤولية السياسية للرئيس، على الرغم من الصلاحيات الواسعة الممنوحة للرئيس في كلا النظامين. وتتص المادة ٦٨ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ على ما يلي: "لا يكون الرئيس مسؤولاً عن الأفعال التي يقوم بها أثناء أداء واجباته إلا في حالات الخيانة العظمى، ويتهم من قبل المجلسين بقرار موحد يتخذ من مجلس عام". التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلسين، ويحاكم أمام محكمة القضاء العالي (٤٠).

وبالمثل، تنص المادة الثانية، القسم ٤ من الدستور الأمريكي، الصادر عام ١٧٨٧، على أنه "يجب عزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع الموظفين المدنيين في الولايات المتحدة من مناصبهم في حالة توجيه الاتهام إليهم وإدانتهم بالخيانة والرشوة والفساد". أو غيرها من الجرائم والجنح الكبرى (٤١)."

وفي فرنسا، خلال الاستفتاءات الأربعة التي أجريت في ٨ يناير ١٩٦١، و ٨ أبريل ١٩٦٢، و ٢٨ أكتوبر ١٩٦٢، و ٢٧ أبريل ١٩٦٩، لعب الناخبون دوراً مهماً، حيث كان الرئيس ديجول يقترح التصويت على الثقة في نفسه خلال فترة الاستفتاء. في كل استفتاء تشريعي، يؤكد للشعب أنه إذا لم تكن هناك أغلبية واضحة وجماعية فإنه سيستقيل.

(٣٩) د/ ماجد الحلوة، القانون الدستوري، مؤسسه شباب الجامعة، اسكندرية، ١٩٨٦، ص ١٦٥ ؛ د/ يحي الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص ١٦٥ ؛ د/ ابراهيم شيحا، تحليل النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، ١٩٧٨، ص ٣٣٦.

(٤٠) جري نص هذه المادة على النحو التالي :

" Le president de La republique n'est responsable des actes accomplis dans L'exercice de ses fonct : ons qu'en cas de haute trahison. Il ne peut etre mis en accusation que par les deux assemblees statuant par un vote identique au scrutim pullic et a La majorite absolue des members les composant ; il est juge par la haute cour de justice

(٤١) ورد نص هذه الفقرة كما يلي :

The president vice preident, and civil officers of u'sbe removed froms office on impeachment for and conviction or treason bribery or atther high Grimes and misdemeanours civil.

وفي أمريكا فقد لعبت هيئة الناخبين دورا كبيرا في مساءلة رئيس الجمهورية أمامها، ويرجع ذلك إلى نضوج الوعي السياسي لدى الأمريكيين حيث لم يجدد الشعب الثقة في الغالبية العظمى لرؤسائه^(٤٢) لفترة رئاسة ثانية وقصرها فقط على الرؤساء المتميزين أمثال ريتشارد نيكسون الذي لم يكمل فترة رئاسته الثانية بسبب فضيحة " ووترجت " الشهيرة ورونالد ريجان، وبيل كلينتون.

وقد ذهب رأي في الفقه المصري^(٤٣) إلى القول بتقرير مسؤولية رئيس الدولة السياسية بمناسبة الاستفتاءات الشعبية، وكان مائلا في ذهنه التجربة الفرنسية والأمريكية حيث ذهب إلى أنه يمكن إثارة المسؤولية السياسية لرئيس الدولة أمام هيئة الناخبين وذلك في حالة إعادة ترشيح رئيس الجمهورية لفترة ولاية ثانية، وحالة الخلاف بين رئيس الجمهورية ومجلس الشعب، وحالة الخلاف بين الحكومة ومجلس الشعب، وحالة الاستفتاء على تعديل دستوري، وحالة الاستفتاء التشريعي بعد نهاية مدة المجلس، وحالة فشل سياسية الرئيس، إلا أنه إذا كان هذا الوضع قد عمل به في فرنسا حيث رفض الشعب الفرنسي الموافقة على المشروع الأول لدستور ١٩٤٦، كما رفض الموافقة على التعديلات التي اقترح الرئيس شارل ديغول في إبريل ١٩٦٩ إدخالها على دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية ١٩٥٨، إلا أن ذلك لا يمكن العمل به عندنا في مصر ويرجع ذلك إلى نصوص الدستور التي تحول من بقاء الرئيس في منصبه إذا جاءت نتيجة الاستفتاء في غير صالحة، أو أتت الانتخابات التشريعية بأغلبية معارضة، أو إذا أراد رئيس الجمهورية أن يطرح الثقة على شخصه من خلال الاستفتاء وأعلن أنه سيتخلى عن منصبه إذا لم تأت النتيجة في صالحة، وأيضا إذا رفض الشعب المشروع المقدم إليه فإن الاستفتاء في هذه الحالة يبدو وكأنه حل محل الاقتراع العام والمباشر على رئيس الجمهورية.

فعقب تخلي رئيس الجمهورية السابق محمد حسني مبارك عن منصبه بتاريخ ١١ فبراير ٢٠١١، كثر الحديث عن أسلوب وأسس محاكمته عن جرائم نسبت إليه أو إلى أعوانه

(٤٢) فمنذ عام ١٩٦١ وحتى الآن يتبين لنا الشعب الأمريكي لم يمنح ثقته للغالبية العظمى من رؤسائه لفته ثانية.
أ- ففي عام ١٩٦١ تولى الرئيس جون كينيدي الرئاسة حتى عام ١٩٦٤ إلا أنه قد أعتيل في ١٩٦٣ خلال مدة رئاسته وتولى الرئيس ليندون جونسون باقي مدته وفاز بمدة رئاسته ثانية استمرت حتى عام ١٩٦٨ ولم يرشح نفسه لفته أخرى للرئاسة.
ب- وفي عام ١٩٦٩ تولى الرئيس ريتشارد نيكسون الرئاسة لفته أولى ثم لفته ثانية عام ١٩٧٣ ولكنه أجبر على الاستقالة عام ١٩٧٤ بسبب فضيحة ووترجيت وأكمل مكانه نائبه جبر الدفورد حتى عام ١٩٧٦.
ج - وفي عام ١٩٧٧ تولى الرئيس جيمي كارتر الرئاسة لفته واحدة حتى عام ١٩٨٠ ولم يفز بفته رئاسته ثانية.
د- وفي عام ١٩٨١ تولى رونالد ريجان الرئاسة واستمرت فترتين حتى عام ١٩٨٨ بسبب منح الشعب ثقته به بعد لفته رئاسته الأولى التي انتهت في ١٩٨٤.
هـ - وفي عام ١٩٨٩ تولى جورج بوش الرئاسة واستمرت حتى عام ١٩٩٢ لفته واحدة ولم يفز بالفته الثانية لعدم منح الشعب الثقة به.

و- وفي عام ١٩٩٣ تولى بيل كلينتون الرئاسة وفاز بالفته الثانية عام ١٩٩٧ حيث منح الشعب الثقة به للمرة الثانية.
ز- وفي عام ٢٠٠٠ فاز جورج بوش الأب بمنصب الرئاسة خلفا لكلينتون وظل دورتين رئاسيتين.
ح- وفي عام ٢٠٠٩ فاز باراك أوباما بمنصب الرئيس خلفا لكلينتون ودورتين رئاسيتين.
ف- وفي عام ٢٠١٧ فاز دونالد ترامب بمنصب الرئيس خلفا لأوباما وحتى الآن.
(٤٣) د/ عبد الله ناصف، مدي توازن السلطة، مرجع سابق، ص ٤١٢ - ٤١٤.

في الحكم الذين كانوا يقومون بتنفيذ قراراته وأوامره وتعليماته وتوجيهاته بأعتبره رئيساً للجمهورية وقائداً أعلى لمجالس عليا.

فقد اختلفت الآراء حول مدى امكانية محاكمته عن جرائم الفساد والفساد السياسي خاصة حنثه وعدم تنفيذه للالتزامات الواردة في صيغة اليمين الدستورية المنصوص عليها بالمادة ٩٧ من دستور ١٩٧١ التي يؤديها قبل مباشرة مهام منصبه، والقواعد القانونية التي سيحكم على أساسها والمحكمة المختصة.

ولكن قبل أن نخوض في كيفية محاكمته ينبغي أن نوضح مسؤوليته عن افعاله الخاطئة، فللفساد السياسي أضلاع ثلاثة تتمثل في :

أ- فساد عضوي، يتمثل في تهرُّل أجهزة الحكم والإدارة وسوء سيرة القائمين بأعمالهما.
ب- فساد أخلاقي، ويعني فقدان النزاهة والأمانة ومفاهيم الولاء للدولة، وعدم ابتغاء الصالح العام، فيتم التهاؤفات على المصالح الخاصة والمنافع الشخصية بالتجاوز عن القيم المدنية والمسؤولية الاجتماعية.

ج- فساد قانوني، يتمثل في فعل ما يعد إخلالاً جسيماً بواجبات المنصب السياسي والوظيفي، وهو يشمل الإخلال بأحكام الدستور الذي يعد الوثيقة الرئيسية التي توضح معالم النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الدولة.

ويتمتع رئيس الجمهورية وفقاً لنصوص الدستور المصري بسلطات واسعة متنوعة، فهو يملك سلطة التشريع ضمن قيود معينة، كما يملك حل مجلس الشعب، فضلاً عن أن الوزراء مسئولون أمامه، بالإضافة إلى مسئوليتهم أمام مجلس الشعب.

وأمام خطورة واتساع السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، فقد كان من المتوقع - وفقاً لمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية - أن يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه، إلا أن الدستور المصري لم يتناول تنظيم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، فقد جاء مواد خالية من أية إشارة بمثل هذه المسؤولية، ولذلك فإننا نعتقد أن عدم تنظيم الدستور لهذه المسؤولية هو إقرار منه بعد مسؤولية رئيس الجمهورية سياسياً.

وبناء على ذلك فإن رئيس الجمهورية لا يكون مسئولاً من الناحية السياسية عن أي شأن من الشئون المتصلة بنظام الحكم، فهو يتمتع بمبدأ عدم المسؤولية، فلا يمكن لمجلس الشعب أو لأية جهة أخرى ايا كانت أن تسأل رئيس الجمهورية سياسياً، أو أن تحجب الثقة عنه، أو تحمله على تقديم استقالته من منصبه، كما أنه لا يمكن لأعضاء مجلس الشعب أن يوجهوا إليه أسئلة أو استجوابات، ولذلك قد يلجأ البرلمان نتيجة عدم المسؤولية السياسية للرئيس إلى استخدام المسؤولية الجنائية لأغراض سياسية^(٤٤).

وقد حاول الفقه الدستوري في تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية بمناسبة الاستفتاءات الشعبية في حالات اعادة ترشيح رئيس الجمهورية، والخلاف بين رئيس الجمهورية

(٤٤) د/ منى السيد عمران، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين الرئاسي والبرلماني، رساله دكتوراه، جامعه الإسكندرية، سنة ٢٠١٢، ص ٣٦٠.

ومجلس الشعب وأيضاً الخلاف بين الحكومة ومجلس الشعب، فمثل هذه الاستفتاءات بمثابة اختبارا له ولسياساته فإن لم تأت في صف الرئيس فانها بذلك ترتب مسؤولية سياسية، فحينما يرشح الرئيس نفسه لمدة تالية يكون أمام اختبار للثقة، فإذا وافقت هيئة الناخبين في الاستفتاء الشعبي على إعادة انتخاب رئيس الجمهورية فإن معنى ذلك رضا الشعب عن أعماله وعن تصرفاته خلال فترة الرئاسة السابقة، وبالتالي تجديد ثقة الشعب به، أما إذا لم توافق هيئة الناخبين عليه، فمعنى ذلك سحب الشعب الثقة من الرئيس، وفي حالة فشل سياسة الرئيس سواء كان هذا الفشل متعلقا بالسياسة العامة أو بعملية محدودة فإنه يجب عليه أن يستقيل وهو ما فعله الرئيس جمال عبد الناصر اثر هزيمة يونيو عام ١٩٦٧^(٤٥)، ومن الطبيعي أن هذا الأمر يتطلب أولاً مشاركة إيجابية من جانب أفراد الشعب، لا أن يكونوا سلبيين ويقاطعوا الانتخابات، وثانياً وجود انتخابات نزيهة وحررة تعكس الرغبات الحقيقية لهيئة الناخبين.

ثانياً : المسؤولية السياسية للرئيس في حالة الجمع بين رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء

طبقاً لأحكام دستور ١٩٧١، لمجلس الشعب حق توجيه الأسئلة والاستفسارات إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء في أي أمر يدخل في نطاق اختصاصاتهم، باعتبارهم مسؤولين أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة، وكل منهم مسؤول عن السياسة العامة للدولة". الوزير مسؤول عن أعمال وزارتهم نصت المادة ١٢٤ من دستور ١٩٧١ على أنه "لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه الأسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم في أي أمر من الأمور التي تدخل في اختصاصهم". الاختصاصات، وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من يفوضهم الرد على أسئلة الأعضاء.

يجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت، ولا يجوز تحويله إلى استفسار خلال نفس الجلسة. تنص المادة ١٢٥ من الدستور على أنه: "لكل عضو في مجلس الشعب أن يوجه استفسارات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم فيما يدخل في اختصاصاتهم". وتتم مناقشة التحقيق بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه إلا في الحالات العاجلة التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة.

وفي حالة تحديد المسألة، يعد المجلس تقريراً يرفعه إلى رئيس الجمهورية، يتضمن عناصر الموضوع والرأي الذي تم التوصل إليه في هذا الشأن وأسبابه. ولرئيس الجمهورية إعادة التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام. وإذا أعاد المجلس تأكيد قراره، يجوز لرئيس الجمهورية عرض الخلاف بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي، ويجب إجراؤه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ آخر تأكيد للمجلس.

(٤٥) د/ عبد الله ناصف، مدي توازن السلطة السياسي مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ٤١٢ - ٤١٤.

وفي هذه الحالة يتم تعليق جلسات المجلس في انتظار نتيجة الاستفتاء. وإذا جاءت نتائج الاستفتاء لصالح الحكومة، يعتبر المجلس منحلًا؛ وبخلاف ذلك يقبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة إذا كانت النتيجة مخالفة لقرار الحكومة.

وهكذا حدد الدستور مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كما حدد المسؤولية المشتركة في المادة ١٢٦ من الدستور. لكن السؤال الذي يطرح نفسه: ما الحكم إذا رغب رئيس الجمهورية في تولي رئاسة مجلس الوزراء إلى جانب رئاسته للجمهورية؟ مع العلم، كما سبق أن ذكرنا، أن رئيس الجمهورية لا يمكن مساءلته سياسياً أمام مجلس الشعب ولا يمكن استجوابه أمامه، فكيف يمكن ممارسة المسؤولية السياسية المقررة أصلاً للوزارة إذا كان رئيس الجمهورية هو أيضاً رئيس الجمهورية؟ رئيس الوزراء؟ وما هو موقع مسؤوليته السياسية في ضوء المواد ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧ من دستور ١٩٧١؟

أدت الممارسات السياسية بموجب دستور ١٩٧١ إلى تولي رئيس الجمهورية أيضاً منصب رئيس الوزراء. لقد حدث هذا ثلاث مرات في تاريخنا الحديث. المرة الأولى كانت في ٢٧ مارس ١٩٧٣، بعد وفاة الرئيس جمال عبد الناصر في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٠، عندما تولي الرئيس أنور السادات منصبه لمواجهة التحديات، وفي مقدمتها انتعاش سيناء من الاحتلال الإسرائيلي. مما اضطره إلى تولي دور رئيس الوزراء لبسط سيطرته على البلاد خلال حرب أكتوبر، فشكل الحكومة برئاسته في الفترة من ٢٧ مارس ١٩٧٣ حتى سبتمبر ١٩٧٤، وهي الحكومة الثالثة والتسعين في تاريخ مصر.

والمرة الثانية حدثت في ١٤ مايو ١٩٨٠، عندما أعلن رئيس الجمهورية أمام مجلس الشعب أنه سيتولى رئاسة مجلس الوزراء إلى جانب منصبه. ونصت المادة الأولى من قرار تشكيل الحكومة على أن يتولى الرئيس أنور السادات رئاسة مجلس الوزراء، فيما نصت المادة الثانية على تعيين محمد عبد القادر حاتم نائباً لرئيس الوزراء لشئون الثقافة والإعلام، ينوب عن الرئيس في اجتماعات المجلس واجتماعاته. عرض برنامج الحكومة على مجلس الشعب. واستمر هذا الترتيب حتى وفاته في أكتوبر ١٩٨١^(٤٦) بسبب الاحتجاجات والاضطرابات التي أعقبت توقيع اتفاقية السلام مع إسرائيل عام ١٩٧٩^(٤٧).

والمرة الثالثة كانت عندما جمع الرئيس حسني مبارك بين رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء بعد اغتيال الرئيس أنور السادات في ٦ أكتوبر ١٩٨١. وعقب تعيين الدكتور صوفي أبو طالب رئيساً مؤقتاً، عين حسني مبارك نائباً للرئيس وتفويضه صلاحيات القائد الأعلى للقوات المسلحة، ودعوة مجلس الشعب إلى اجتماع غير عادي في ٧ أكتوبر ١٩٨١ لممارسة

(٤٦) مقالته بعنوان السادات يشكل وزارة العبور ونصر أكتوبر المجيد ويرسم أقدار مصر والمنطقة العربية خلال فتره رئاسته، للصحفي محمد الدوي، جريده البوابه نيوز، بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٦.

وموقعها على الانترنت : <http://www.albawabhnews.com/1847675>

(٤٧) د/ محمد مرسي غنيم، مرجع سابق، ص ٥٥٢.

صلاحياته التشريعية بعد شغور منصب الرئاسة. واستمرت الوزارة في مهامها بنفس التشكيل، وتم إعلان حالة الطوارئ لمدة عام^(٤٨).

وعندما انتخب مجلس الشعب حسني مبارك رئيساً، عرض ذلك على الشعب للاستفتاء عليه. وبعد استفتاء ١٤ أكتوبر ١٩٨١، التقى بالوزارة الجديدة في اليوم التالي، وأصبح رئيسها. واستمر ذلك حتى ٣ يناير ١٩٨٢، عندما كلف السيد فؤاد محيي الدين بتشكيل الحكومة.^(٤٩)

وانقسم علماء الدستور المصريون إلى معسكرين بشأن دستورية هذا المزيج. ويرى فريق أن نصوص الدستور لا تسمح لرئيس الجمهورية بالجمع بين منصبه ومنصب رئيس الوزراء^(٥٠)، لأن هذا الجمع ينال من مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية المنصوص عليه في الدستور، ويخل ببعض الأحكام الواردة فيه. وفي المقابل هناك رأي آخر يرى أن هذا التركيب دستوري لأن رئيس الجمهورية هو من يتولى السلطة التنفيذية ويمارسها على النحو المنصوص عليه في الدستور، وأن رئيس الجمهورية هو الرئيس الفعلي لمجلس الوزراء^(٥١).

ويرى الباحث أن تولي رئيس الجمهورية منصب الرئاسة ومنصب رئيس الوزراء من شأنه أن يعيق مجلس الشعب عن ممارسة مسؤوليته السياسية تجاه رئيس الجمهورية كرئيس لمجلس الوزراء. نظمت المادة ١٢٧ من دستور ١٩٧١ كيفية رفع المسؤولية على رئيس مجلس الوزراء، حيث أجازت لمجلس الشعب تحديد مسائلة رئيس الوزراء بناء على طلب عشرة من أعضائه، ويصدر القرار بأغلبية الأعضاء. ولا يجوز إصدار هذا القرار دون تحقيق موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب^(٥٢).

وفي حالة تحديد المسؤولية، يعد المجلس تقريراً يرفعه إلى رئيس الجمهورية يتضمن عناصر الموضوع والرأي الذي تم التوصل إليه في هذا الشأن وأسبابه. ومن الواضح هنا أنه من غير الممكن تنفيذ هذه المسؤولية إذا كان رئيس الجمهورية هو أيضاً رئيس مجلس الوزراء؛ كيف يمكن تقديم تقرير لرئيس الجمهورية بشأن مساءلته كرئيس للوزراء؟

ومن ناحية أخرى، لا يستطيع مجلس الشعب تفعيل المسؤولية المشتركة باستجواب نائب رئيس مجلس الوزراء الذي تم تفويضه في قرار التشكيل لرئاسة المجلس في غياب الرئيس، لأن ذلك يترتب عليه مخالفة دستورية. وبحسب المادة ١٢٨ من دستور ١٩٧١، فإن المسؤولية الملقاة على عاتقه مسؤولية فردية، مما قد يؤدي إلى عزله من منصبه^(٥٣).

وتنص المادة ١٢٨ من الدستور على أنه إذا تحددت مسؤولية رئيس مجلس الوزراء أمام مجلس الشعب وجب عليه تقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية. وهذا مستحيل عملياً إذا كان

(٤٨) الأهرام في ١٠/٧/١٩٨١ السنة ١٠٧ العدد ٣٤٦٣٢

(٤٩) الأهرام في ١٠/١٥/١٩٨١ السنة ١٠٧ العدد ٣٤٦٤٠

(٥٠) د/ عبد الله ناصف، مرجع سابق، ص ٤٣٤.

(٥١) د/ عمرو فؤاد بركات، المسئولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة، ١٩٨٤، ص ٤١-٤٥.

(٥٢) د/ محمد مرسى غنيم، مرجع سابق، ص ٥٥٣.

(٥٣) د/ عبد الله ناصف، مرجع سابق، ص ٤٣٤.

الرئيس هو أيضاً رئيس الوزراء؛ فكيف يمكن لرئيس الوزراء أن يقدم استقالته لرئيس الجمهورية وهو نفسه رئيس الوزراء؟ (٥٤).

ويرى الباحث أنه رغم عدم مساءلة رئيس الجمهورية سياسياً عن تصرفاته، إلا أن الجمع بين منصبه ومنصب رئيس الوزراء يؤدي إلى امتداد هذا الغياب للمحاسبة إلى الوزارة أيضاً، وهو ما يجعل فرعي السلطة التنفيذية سلطة غير مسؤولة أمام الشعب. وهذا الوضع غير مقبول ويؤدي إلى مزيد من الاستبداد والقمع ويتنافى مع مبدأ حقوق المواطنين وحماية حرياتهم الأساسية".

(٥٤) د/ عمرو فؤاد بركات، مرجع سابق، ص ٤٦.

المطلب الثاني

مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية طبقاً لدستور ٢٠١٤

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية. ويرعى مصالح الشعب، ويحافظ على استقلال الأمة، ووحدة أراضيها وسلامة أراضيها. ويلتزم بأحكام الدستور ويمارس صلاحياته المنصوص عليها فيه^(٥٥).

ويُنتخب الرئيس لمدة أربع سنوات تقويمية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء ولاية سلفه، ولا يجوز إعادة انتخابه أكثر من مرة واحدة. تبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء المدة الرئاسية بمائة وعشرين يوماً على الأقل، ويجب إعلان النتائج قبل انتهاء هذه المدة بثلثين يوماً على الأقل. ولا يجوز للرئيس أن يشغل أي منصب حزبي خلال فترة رئاسته^(٥٦).

تتناول النصوص المتعلقة برئيس الجمهورية ثلاثة مجالات رئيسية: طريقة انتخابه، وصلاحياته، ومسؤولياته السياسية والجنائية^(٥٧).

ويشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون مصرياً الجنسية من أبوين مصريين، وألاً يحمل أو أحد والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى. - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أتم الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً، وألاً يقل عمره عن أربعين عاماً يوم فتح باب الترشح. ويحدد القانون الشروط الأخرى للترشح^(٥٨).

ويشترط لقبول الترشح لمنصب الرئاسة أن يحظى المرشح بتأييد ما لا يقل عن عشرين عضواً من أعضاء مجلس النواب، أو تأييد ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن يحق لهم الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، وبعد أدنى ألف مواطن. الداعمين من كل محافظة من تلك المحافظات. وفي جميع الأحوال لا يجوز تأييد أكثر من مرشح واحد، وفقاً لما ينظمه القانون^(٥٩).

على رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهامه، أن يؤدي أمام مجلس النواب اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب، وأن أحافظ على استقلال الأمة ووحدة أراضيها وسلامة أراضيها". وتؤدي اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا في حالة غياب مجلس النواب^(٦٠).

(٥٥) نص المادة ١٣٩ من دستور مصر الصادر عام ٢٠١٤.

(٥٦) نص المادة ١٤٠ من دستور مصر الصادر عام ٢٠١٤.

(٥٧) د. محمود سامي جمال الدين، د. مياده عبد القادر: الوسيط في القانون الدستوري، دراسته في ضوء دستور ٢٠١٤،

دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٢م، ص ٢٨٠.

(٥٨) نص المادة ١٤١ من دستور مصر الصادر عام ٢٠١٤.

(٥٩) نص المادة ١٤٢ من دستور مصر الصادر عام ٢٠١٤.

(٦٠) نص المادة ١٤٤ من دستور مصر الصادر عام ٢٠١٤.

يكلف الرئيس رئيس الوزراء بتشكيل الحكومة وعرض برنامجها على مجلس النواب. إذا لم تنجح الحكومة في الحصول على ثقة أغلبية الأعضاء خلال ثلاثين يوماً، يكلف الرئيس رئيس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الذي حصل على أغلبية مقاعد المجلس. وفي حال عدم حصول هذه الحكومة على ثقة الأغلبية خلال الفترة المحددة، يعتبر المجلس منحلًا، ويتعين على رئيس الجمهورية الدعوة لإجراء انتخابات جديدة خلال ستين يوماً من تاريخ الحل. يجب ألا تتجاوز المدة الإجمالية لعمليات الاختيار وفقاً لهذه المادة ستين يوماً. إذا تم حل المجلس، يتوجب على رئيس الوزراء عرض تشكيل حكومته وبرنامجها على المجلس الجديد في أول اجتماع له. في الحالات التي يتم فيها اختيار الحكومة من الحزب أو الائتلاف الذي يملك أغلبية المقاعد، يقوم الرئيس، بالتشاور مع رئيس الوزراء، باختيار وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل^(٦١).

كذلك، يملك رئيس الجمهورية حق إعفاء الحكومة من مهامها بشرط حصوله على موافقة أغلبية أعضاء المجلس. ويستطيع الرئيس إجراء تغييرات وزارية بعد التشاور مع رئيس الوزراء، شريطة الحصول على الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين في المجلس، بحيث لا تقل عن ثلث أعضائه.

يمكن لرئيس الجمهورية تفويض بعض صلاحياته لرئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو المحافظين، ولا يُسمح لأي شخص بتفويض صلاحياته للآخرين، وذلك وفقاً لما ينظمه القانون. كما يحق للرئيس دعوة الحكومة للاجتماع للتشاور حول الأمور الهامة، ويترأس الاجتماع الذي يحضره.

يتعاون رئيس الدولة مع مجلس الوزراء لرسم السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها وفقاً لما يحدده الدستور. يمكن لرئيس الجمهورية أيضاً إلقاء بيان حول السياسة العامة للدولة أمام مجلس النواب عند افتتاح دور الانعقاد السنوي العادي، كما يمكنه إلقاء بيانات أخرى أو توجيه رسائل إلى المجلس^(٦٢).

يمثل الرئيس الدولة في علاقاتها الخارجية، ويتولى إبرام المعاهدات والتصديق عليها بعد موافقة مجلس النواب، حيث تكتسب هذه المعاهدات قوة القانون بمجرد نشرها وفقاً لأحكام الدستور. يجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات السلام والتحالفات والمسائل المتعلقة بالحقوق السيادية، ولا تُصدق هذه المعاهدات إلا بعد موافقة الناخبين على إعلان الاستفتاء. كما لا يجوز إبرام أي معاهدة تخالف أحكام الدستور أو تؤدي إلى التنازل عن أي جزء من أراضي الدولة^(٦٣).

(٦١) نص المادة ١٤٦ من دستور مصر الصادر عام ٢٠١٤.

(٦٢) نص المادة ١٤٧ - ١٥٠ من دستور مصر الصادر عام ٢٠١٤.

(٦٣) نص المادة ١٥١ من دستور مصر الصادر عام ٢٠١٤.

يختار الرئيس الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين، وله الحق في إعفائهم من مناصبهم، مع الالتزام بالموافقة على الممثلين السياسيين للدول والكيانات الأجنبية وفقاً للقانون (٦٤).

أما بشأن إعلان حالة الطوارئ، فيقوم الرئيس بذلك بعد التشاور مع مجلس الوزراء وفقاً للقانون، ويجب أن يعرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال سبعة أيام لاتخاذ القرار. إذا تم الإعلان خارج دور الانعقاد العادي، يجب أن يجتمع المجلس فوراً لمناقشته. يتطلب إعلان حالة الطوارئ موافقة أغلبية أعضاء المجلس، وتكون مدتها محدودة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا يمكن تمديدتها إلا بموافقة ثلثي الأعضاء. في حال عدم انعقاد المجلس، يتم عرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة عليه، ويجب أن يعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له. ويحظر حل مجلس النواب خلال فترة حالة الطوارئ (٦٥).

يتميز تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الدستور الحالي عن الدساتير السابقة، حيث تعد هذه المرة الأولى في تاريخ الدساتير المصرية التي تحدد فيها المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بشكل واضح.

حسم الدستور الحالي، بعد تعديله في عام ٢٠١٤، مسألة إرساء مبدأ المسؤولية السياسية للرئيس. حيث نصت المادة ١٦١ على حق مجلس النواب في اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة بناءً على طلب مسبب موقع من أغلبية أعضاء المجلس، بشرط أن توافق ثلثا أعضائه على ذلك. كما لا يجوز تقديم نفس الطلب لنفس السبب خلال فترة الولاية الرئاسية إلا مرة واحدة.

يتم طرح مسألة سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة لاستفتاء عام يدعو إليه رئيس مجلس الوزراء. إذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة، يعفى الرئيس من منصبه، ويصبح هذا المنصب شاغراً، مع إجراء انتخابات رئاسية مبكرة خلال ستين يوماً من إعلان نتائج الاستفتاء. وإذا صوتت الأغلبية لصالح سحب الثقة، يعفى الرئيس من منصبه. وفي حال رفض الاستفتاء، يُعتبر مجلس النواب منحلًا، ويتعين على رئيس الجمهورية دعوة الناخبين لإجراء انتخابات لمجلس جديد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحل. وبذلك، يمكن القول إن فكرة عدم مساءلة رئيس الدولة سياسياً، التي سادت في الدساتير المصرية السابقة، أصبحت جزءاً من الماضي.

في حالة حدوث شغور في منصب رئيس الجمهورية، يُعين رئيس مجلس النواب رئيساً مؤقتاً للجمهورية حتى إجراء الانتخابات الرئاسية، شريطة أن يكون مجلس النواب قائماً. أما إذا كان المجلس غير قائم، فإن رئيس المحكمة الدستورية العليا هو من يتولى رئاسة البلاد حتى انتخاب رئيس جديد. من المهم التأكيد على أن الرئيس المؤقت لا يملك الحق في الترشح لهذا

(٦٤) نص المادة ١٥٢ من دستور مصر الصادر عام ٢٠١٤.

(٦٥) نص المادة ١٥٣ من دستور مصر الصادر عام ٢٠١٤.

المنصب، كما لا يستطيع تعديل الدستور أو حل مجلس النواب، ولنا يملك صلاحية إقالة الحكومة. على سبيل المثال، تولى المستشار عدلي منصور رئاسة البلاد بعد ثورة يونيو ٢٠١٣ بصفته رئيس المحكمة الدستورية العليا حينها.

يتصاعد الجدل حول تصنيف جريمة الخيانة العظمى لرئيس الجمهورية: هل تُعد جريمة جنائية أم ذات طابع سياسي؟ يشير الدكتور حازم صادق إلى أن جريمة الخيانة العظمى تُعد جريمة جنائية، حيث ينص الدستور على اعتبارها مكافئة للجرائم الجنائية^(٦٦). كما يحدد الدستور إجراءات موحدة لمحاسبة رئيس الجمهورية في حال اتهامه. وقد وضع المشرع عقوبات مشابهة في حالة ارتكاب أي من الجرائم، مما يعني إمكانية تحقق المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في حالتين: فكرة الخطأ وفكرة التبعة^(٦٧).

تبنت الدساتير المصرية نظام الحكم الديمقراطي شبه المباشر بعد ثورة يوليو ١٩٥٢، حيث زادت مشاركة الشعب في إدارة شؤون البلاد عبر الاستفتاءات الشعبية. الدستور الحالي لعام ٢٠١٤^(٦٨)، الذي صوت عليه الشعب، يشدد على ضرورة الرجوع إلى الشعب في حالات محددة، منها:

تعديل الدستور: يمكن لرئيس الجمهورية أو خمس أعضاء مجلس النواب طلب تعديل مواد معينة وفقاً للمادة ٢٢٦.

حل مجلس النواب: يتطلب حل مجلس النواب استفتاءً شعبياً وفقاً للمادة ١٣٧.

معاهدات الصلح والتحالف: تتطلب المادة ١٥١ دعوة الناخبين للاستفتاء على هذه المعاهدات.

سحب الثقة من رئيس الجمهورية: تنبئ المادة ١٦١ لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من الرئيس، مما يتطلب استفتاءً شعبياً.

المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية: تظهر المادة ١٥٩ تشديداً على المسؤولية السياسية للرئيس مقارنة بالدساتير السابقة، مما يستدعي وجود إطار قانوني لمحاكمته في حالات الاتهام بالخيانة العظمى أو الجرائم الجنائية. ورغم ذلك، لم يصدر قانون ينظم هذه المحاكمة، مما يجعل القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ هو المعمول به حتى الآن.

اختلافات دستورية: الدستور لعام ١٩٧١ كان يُوجب إيقاف رئيس الجمهورية عن العمل بمجرد اتهامه، بينما منح دستور ١٩٥٦ الأولوية لرئيس مجلس الأمة لتولي الرئاسة المؤقتة. هذه الاختلافات تعكس تطور الفكر الدستوري في مصر^(٦٩).

(٦٦) د/ حازم صادق، سلطه رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، الهيئة المصريه العامه للكتاب، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٨٢٠.

(٦٧) د/ عمرو فؤاد بركات، المسئوليه السياسيه لرئيس الدولة، بدون دار نشر، بدون سنه نشر، ص ٨٩.

(٦٨) د/ محمد عبد الواحد الجميلي، النظم السياسيه " الدولة والحكومه"، بدون دار نشر، ٢٠١٧، ص ٢٩٩.

(٦٩) راجع الماده ٨٩ من دستور جمهوريه مصر العربيه الصادر عام ١٩٧١.

تعليق جلسات مجلس النواب: وفقاً للمادة ١٣٧، لا يجوز للرئيس حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، وذلك بعد استفتاء شعبي يتطلب قراراً معللاً. ويجب إصدار القرار خلال عشرين يوماً من تعليق الجلسات، وإذا وافق المشاركون، يُحل المجلس ويتم إجراء انتخابات جديدة^(٧٠).

التصديق على معاهدات الصلح والتحالف: تُلزم المادة ١٥١ بالدعوة لاستفتاء شعبي على هذه المعاهدات، ولا يمكن التصديق عليها إلا بعد إعلان نتائج الاستفتاء^(٧١).

سحب الثقة من الرئيس: بموجب المادة ١٦١، يمكن لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة، والذي يُطرح للاستفتاء بعد موافقة الأغلبية.

إجمالاً، يتضح أن هناك حالات محددة تتطلب استفتاءً شعبياً، مما يجعل نتائجه ملزمة لكافة مؤسسات الدولة. كما تتيح المادة ١٥٧ للرئيس الجمهورية الدعوة للاستفتاء في الأمور المتعلقة بمصالح البلاد العليا.

من الجدير بالذكر أن هناك حالة استفتاء اختيارية نص عليها الدستور المصري لعام ١٩٧١، تتعلق بعرض الأمر على الاستفتاء الشعبي عند حدوث خلاف بين مجلس النواب والحكومة بشأن مساءلة رئيس الوزراء.

لا شك أن مبدأ المسؤولية السياسية لرئيس الدولة قد نضج في الأنظمة ذات الديمقراطية المتطورة، إلا أنه لا يزال في بداياته في السياق المصري. ومع ذلك، فإن المشرع الدستوري الحالي يستحق الثناء على إنشاء محور المسؤولية السياسية للرئيس، مما يعكس تطور النظام السياسي المصري مقارنة بالأنظمة الأخرى.

تركز المادة ١٥٩ من الدستور الحالي على المسؤولية السياسية للرئيس بشكل أكبر، في ضوء الثورتين اللتين أدتا إلى الإطاحة بالرئيسين مبارك ومرسي. هذا التشديد يعكس أهمية المسؤولية السياسية والجنائية في تطوير مستقبل البلاد ومنع إساءة استخدام السلطة.

كان من المتوقع صدور قانون ينظم محاكمة رئيس الجمهورية في حال اتهامه بالخيانة العظمى أو الجرائم الجنائية وفقاً لهذه المادة، إلا أنه لم يصدر بعد، مما يجعل القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ هو الساري حالياً في هذا المجال.

أخيراً، فإن تغيير النظام الجمهوري إلى نظام ملكي أو تعديل الدستور دون اتباع الإجراءات المقررة يُعتبر عملاً يتطلب محاكمة رئيس الدولة^(٧٢).

ومن الجدير بالذكر أن هناك حالة استفتاء اختياري نص عليها الدستور المصري لعام ١٩٧١ ولم ترد في الدستور الحالي. وتضمن ذلك قيام رئيس الجمهورية بعرض الأمر على الاستفتاء الشعبي عند نشوء خلاف بين مجلس النواب والحكومة بشأن مساءلة رئيس الوزراء.

(٧٠) راجع المادة ١٣٦ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١.

(٧١) راجع المادة ١٥٩ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤.

(٧٢) راجع المادة ١٥٢ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١.

وألزمت المادة ١٢٧ من دستور ١٩٧١ الملغى مجلس الشعب بإعداد تقرير إلى رئيس الجمهورية يتضمن عناصر الموضوع وأسبابه والنتيجة التي توصل إليها. وسمحت هذه المادة للرئيس بإعادة التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام. وإذا أعاد المجلس تأكيد قراره، يجوز لرئيس الجمهورية أن يعرض الأمر على الشعب من خلال استفتاء عام، وذلك خلال ثلاثين يوماً من صدور التقرير النهائي للمجلس، وتعلق خلاله كافة جلسات المجلس. فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء لصالح الحكومة يعتبر المجلس منحلًا، وإذا رفضت النتيجة يقبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة.

لا شك أن مبدأ المسؤولية السياسية لرئيس الدولة قد نضج وتعرّز في الأنظمة ذات الديمقراطية المتطورة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وفي المقابل، في هذا السياق، فهو لا يزال في بداياته، إذ لم ينضج هذا المبدأ بعد بنفس الدرجة التي نضج بها في الأنظمة الديمقراطية الأخرى. لكن لا يمكن لأحد أن ينكر التطور الأخير الذي طرأ على النظام السياسي المصري مقارنة بالأنظمة السياسية الأخرى.

ومن ثم فإن المشرع الدستوري الحالي يستحق الثناء لأنه أنشأ محور المسؤولية السياسية لرئيس الدولة. وبقي أن نحدد نطاق هذه النقطة بالتطبيق العملي المبني على فكرة الوعي السياسي لدى الشعب ودوره الكبير في ترسيخ هذا المبدأ وترسيخه. وهذا يسمح بالتأكيد على أن النظام السياسي المصري بدأ يتماشى مع الديمقراطيات المتقدمة، إذ من المقبول أن يتم الحكم على أي نظام سياسي من خلال الواقع الفعلي في المقام الأول، ومن ثم من خلال النصوص الدستورية.

ركزت المادة ١٥٩ من الدستور الحالي بشكل أكبر على المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية مقارنة بالدساتير السابقة، وذلك بسبب وقوع ثورتين كبيرتين أدتا إلى الإطاحة بالرئيس محمد حسني مبارك وخليفته محمد مرسي. - مرشح حزب الحرية والعدالة. ويأتي هذا التشديد في تعريف المسؤولية في ظل تطور المسؤولية السياسية والجنائية للرئيس، نظرًا لأهميتها في تحديد وتطوير مستقبل البلاد وأمنها ومنع إساءة استخدام السلطة، وهو ما قد يؤدي إلى وقوع أزمة. النظام الاستبدادي^(٧٣). وكان من المتوقع أن يصدر قانون ينظم محاكمة رئيس الجمهورية في حالة اتهامه بالخيانة العظمى أو الجرائم الجنائية وفقًا لما تنص عليه هذه المادة، إلا أنه لم يصدر بعد. ولذلك فإن القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن محاكمة رئيس الجمهورية هو المعمول به حاليًا في هذه القضية. وتنص المادة ٦ من هذا القانون بعنوان "مسؤولية رئيس الجمهورية" على ما يلي: "يعاقب رئيس الجمهورية بالإعدام أو المؤبد أو الأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكب عملاً من أعمال الخيانة العظمى أو عدم الولاء للجمهورية". نظام^(٧٤).

إن العمل على تغيير النظام الجمهوري إلى نظام ملكي، بالإضافة إلى تعليق الدستور بأكمله أو جزء منه، أو تعديل أحكامه دون إتباع الإجراءات والقواعد التي قررها الدستور، هو عمل يدخل في خانة النظام الجمهوري، وهو تتطلب محاكمة رئيس الدولة.

(٧٣) د/ سامر عبد الحميد العوضي، اختصاصات رئيس الجمهورية ومجلس النواب، دار الفتاح، ٢٠١٥، ص ١٧٢.

(٧٤) د/ عبد الغني بسيوني، سلطه ومسئوليته رئيس الدولة في النظام البرلماني، بدون دار نشر، ١٩٩١، ص ٢٣٨-٢٣٩.

ولاحظ البعض أن المادة ٨٥ من الدستور الملغى الصادر عام ١٩٧١ والمعدل عام ٢٠٠٧ نصت على إيقاف رئيس الجمهورية عن منصبه عند توجيه الاتهام له، على أن يتولى نائب الرئيس منصب الرئاسة مؤقتاً لحين الفصل في الاتهامات. ومع ذلك، يحدث هذا أحياناً عندما لا يعين الرئيس نائباً للرئيس، حيث جعل الدستور هذه السلطة التقديرية للرئيس. ويميل هذا الرأي إلى تفضيل النهج الذي اتبعه دستور ١٩٥٦، والذي ينص على أنه في حالة تعليق الرئيس عن منصبه، يتولى رئيس الجمعية الوطنية الرئاسة مؤقتاً. ويقال إن دستور ١٩٧١ كان ينبغي أن يسير على نهج دستور ١٩٥٦، وبحق التماسك بين نصوصه، لا سيما المادة ٨٤ من دستور ١٩٧١ التي تنص على أنه في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن أداء مهامه، يتولى رئيس مجلس الشعب الرئاسة مؤقتاً.^(٧٥)

وعوداً إلى المسألة التي نحن بصددنا يمكن القول أن إجراءات تقرير ذلك المسؤولية والتي نظمها المادة سالف الذكر تمر بثلاث مراحل، تتمثل المرحلة الأولى في اقتراح سحب الثقة، تليها مرحلة اصدار القرار، ثم المرحلة الأخيرة والفاصلة وهي مرحلة الاستفتاء على قرار سحب الثقة الصادر من مجلس النواب.

وفيما يلي نتناول تلك المراحل الثلاث بشئ من التفصيل على أن نختم هذا المبحث بالحديث عن النتائج المترتبة على تقرير تلك المسؤولية.

أولاً : مرحلة اقتراح سحب الثقة :

استلزم المؤسس الدستوري لاقتراح سحب الثقة من رئيس الدولة تقديم طلب مكتوب بهذا الاقتراح إلى رئيس مجلس النواب وموقعاً عليه من أغلبية أعضائه على الأقل، فضلاً عن ضرورة أن يكون هذا الطلب مسبباً، وبالتالي يكون الدستور قد قصر حق اقتراح سحب الثقة من الرئيس على أعضاء المجلس دون غيرهم من المواطنين^(٧٦)، وقد أحسن المشروع صنعا عندما قصر هذا الحق على أعضاء البرلمان حيث أنه لم يتوفر - على الأقل في الوقت الراهن - لدي الشعب المصري الوعي السياسي الكامل لممارسة هذا الحق، الأمر الذي ينبأ عن خطورة اقراره بالنسبة لأفراد الشعب، ليست فقط على مؤسسة الرئاسة، وانما على النظام الدستوري داخل الدولة ككل.

ونظراً لخطورة هذا الاقتراح وما يترتب عليه من آثار وخيمة، اشترط المشرع الدستوري أن يكون الطلب مقدماً من غالبية أعضاء مجلس النواب على الأقل أي يكون موقعاً من نصف عدد أعضاء المجلس ككل زائد عضو أو أكثر، بحيث إذا كان العدد أقل من ذلك تم حفظ الطلب واعتباره كأن لم يكن.

(٧٥) د/ محمد مرسي غنيم، المسؤولية السياسية والجنايئة لرئيس الدولة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٣، ص ٥٥٥.

(٧٦) أي أن الدستور الحالي - كسابقه - لم يأخذ بمظاهر الديمقراطية شبه المباشرة كاملة، إذ أن من مظاهر تلك الديمقراطية أن يخول الدستور لعدد معين من الناخبين تقديم طلب عزل رئيس الجمهورية من منصبه قبل انتهاء مدته، على أن يعرض هذا الطلب على الشعب للاستفتاء فيه، د/ ثروت عبدالعال أحمد وآخرون، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعه أسيوط، ٢٠١٣، ص ١٧٢.

وحرصاً على عدم إثارة تلك المسؤولية إلا لأسباب توجبها، قرر الدستور ضرورة أن يكون الطلب مسبباً حتي يكون بقية أعضاء مجلس النواب على علم بالدوافع التي دعت إلى تقديم هذا الطلب عند مناقشة هذا الاقتراح وحتى يستطيع رئيس الدولة الوقوف على تلك الأسباب وتفنيدها والرد عليها إن كان لذلك محل، فإذا لم يكن الطلب مبنياً على أسباب تدعّمه تم رفضه، بل ونري من وجهة نظرنا أن طلب الاقتراح بسحب الثقة يلقي نفس المصير إذا لم تبد الأسباب في وقتها حتي وإن تم ابدائها لاحقاً أثناء جلسات المجلس.

ثانيا : مرحلة إصدار قرار سحب الثقة :

مما لا شك فيه أن طلب إقتراح سحب الثقة من رئيس الدولة ليس من الأمور الهينة، لما يترتب من آثار على الموافقة على هذا الطلب، ومن ثم فإن إصدار قرار من المجلس بسحب الثقة له تبعات خطيرة تتمثل في عزل رئيس الدولة من منصبه إذا ما جاءت نتيجة الاستفتاء على هذا القرار مؤيده لرأي المجلس، أو حل المجلس وانتهاء حياته قبل اكتمال مدته إذا ما لفظ الشعب ذلك القرار.

لذا كان من الطبيعي أن يكون الطلب المقدم باقتراح سحب الثقة من الرئيس معقوباً بمناقشات جادة وموسعة داخل أروقة المجلس ولجانه حتي يتم منح بقية أعضاء المجلس الذين لم يشاركوا في التوقيع على الطلب المقدم باقتراح سحب الثقة الفرصة للوقوف على الأسباب الداعية لتقديم هذا الطلب ومناقشتها، بل ومنح صاحبي الاقتراح أنفسهم فرصة إعادة النظر فيه من خلال تبادل وجهات النظر بين الأعضاء بعضهم البعض داخل المجلس نظراً لأن آثار هذا القرار الخطير قد تسحب على أعضاء المجلس ككل إذا لم تنزل إرادة الشعب على قرارهم، كما أن هذه المناقشات لا تخلوا من ثمة فائدة أخرى تتبدى بجلاء إذا كان الطرف الثالث في تلك المناقشات رئيس الدولة نفسه، حيث يتم مناقشة المسببات التي دعت إلى تقديم هذا الاقتراح بسحب الثقة من الرئيس من كل الجوانب، فتتضح الرؤي ومن ثم يمكن الخلوص إلى قرار صائب بشأن هذا الاقتراح.

وعليه لم يكتف المشرع الدستوري لنفاذ طلب سحب الثقة من الرئيس، بمجرد استيفاء الاقتراح المقدم بسحب الثقة لشروطه الشكلية على النحو السالف ذكره في المرحلة الأولى فقط^(٧٧) وإنما جعل من تلك المرحلة مقدمه لمرحلة أخرى تليها، تتمثل في النقاش داخل المجلس وإصدار قرار نهائي بالموافقة عليه متي حاز على موافقة ثلثي أعضاء المجلس وليس فقط ثلثي الأعضاء الحاضرين، أما إذا لم يحصل الطلب على تلك الأغلبية الخاصة، فإنه في هذه الحالة يصبح والعدم سواء.

بل وذهب المشرع الدستوري إلى أبعد من ذلك حيث قرر في الفقرة الأولى من المادة ٦٦ حكماً يقضي بعدم جواز تقديم هذا الطلب لذات السبب مرة أخرى خلال المدة الرئاسية، مما يعني - بمفهوم المخالفة - إمكانية تقديم هذا الطلب لذات السبب في مواجهة ذات الرئيس مرة

(٧٧) د/ ثروت عبدالعال أحمد وآخرون، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٧٩.

أخرى إذا ما أعاد انتخابه لمدة رئاسية ثانية أو كان مبنياً على سبب آخر خلال مدة رئاسية واحدة.

ويرى الباحث أن المُشرع الدستوري قد أحسن الصنع عندما قرر عدم جواز تقديم نفس الطلب لذات السبب مرة أخرى خلال المدة الرئاسية حتي لا تكون مؤسسة الرئاسة محلاً للنقد الدائم من قبل أعضاء مجلس النواب بشأن موضوع سبق وأن تصدى له المجلس وانتهى فيه بالرفض، بل ونري تأكيداً على ذلك عدم جواز تقديم هذا الطلب لذات السبب مرة أخرى في حق الرئيس حتي ولو في فترة رئاسية ثانية وذلك لتوافر ذات العلة السابقة.

ومع ذلك نري في المقابل ضرورة قصر هذا الحكم - بقيوده الواردة فيه - على ذات المجلس الذي فصل في هذا الطلب على أن يفتح المجال للمجلس الجديد الذي يأتي في دوره التشريعية الثانية لممارسة حقه في الرقابة على الرئيس كاملة دون قيود ولو خلال نفس المدة الرئاسية، لأنه قد تتوافر في المجلس الجديد الأغلبية المطلوبة للموافقة على قرار سحب الثقة. وعليه نهيب بالمشروع الدستوري التدخل لتعديل نص الفقرة الأولى من المادة ١٦١ ليكون على النحو التالي: "..... ولا يجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب إلى ذات المجلس خلال مدة تولي الرئيس منصب الرئاسة إلا مرة واحدة".

ثالثاً : مرحلة الاستفتاء على قرار سحب الثقة الصادر من مجلس النواب :

لم يشأ المُشرع الأساسي أن يجعل سلطة تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في يد الهيئة التشريعية وحدها، وإنما أراد أن يكفل لها ضماناً أخيرة تتمثل في استفتاء الشعب على قرار سحب الثقة الذي أقره المجلس النيابي بأغلبية ثلثي أعضائه باعتبار أن الشعب مصدر السلطة وصاحبها الأصلي، لذا كان من الطبيعي أن يلعب دوراً مؤثراً فيما يتعلق بتقرير المسؤولية السياسية لرئيس الدولة خاصة وأن تولي رئيس الدولة سدة الحكم أصبح اليوم رهيناً باختيار الشعب وحده، وهذه الغاية لا تأتي إلا من خلال شعب واع يملك القدرة السياسية ما يمكنه من الخروج بتلك النصوص الجامده إلى حيز الوجود الخارجي، وكوادر سياسية وقيادية يمكنها أن تتولي مهمة الحكم إذا ما تخلت النخبة الحاكمة عن السلطة وأحزاب سياسية مستتيرة تجعل من مصلحة البلاد العليا الغاية والهدف، فتضافر تلك العوامل جميعها من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق النتيجة المرجوة، ذلك لأن أي نظام سياسي لا يعدو في أصله حصيلة مقدمات كثيرة يستند عليها ويستمد وجودها منها^(٧٨).

وعوداً على بدء فقد أوجب الدستور طرح قرار سحب الثقة من رئيس الدولة في استفتاء عام، ليقول الشعب كلمته في هذا الصراع السياسي الدائر بين البرلمان من جهة ومؤسسة الرئاسة من جهة أخرى بحيث ترجح كفة البرلمان ويعفي الرئيس من منصبه إذا وافقت أغلبية من

(78) Thomas p. Crocker. Presidential power and constitutional responsibility, Boston college law review, vol.52, 2011,p.1582 .
د/ عبدالله إبراهيم ناصف، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

صوتوا في الاستفتاء على قرار سحب الثقة، بينما يعد المجلس منحلًا إذا ما جاءت نتيجة الاستفتاء بالرفض.

والملاحظ على هذا الحكم أن المؤسس الدستوري لم يضع حدًا أدنى لمعدل الحضور من مجموع الناخبين كشرط لنجاح الاستفتاء، غاية الأمر أنه يكفي لتمرير قرار سحب الثقة من الرئيس موافقة أغلبية من أدلوا بأصوات صحيحة في هذا الاستفتاء، وقد يبرر البعض ذلك بأن عدم اشتراط حضور نسبة معينة من مجموع الناخبين الهدف منه سد الباب أمام المقاطعين للاستفتاء لإجهاض العملية الاستفتاءية، بل وعقاباً لهم لعدم ممارستهم هذا الحق السياسي، إلا أن هذا الرأي مردود عليه بأن مقاطعة الاستفتاء لا تعني في جميع الأحوال الرغبة في عرقلة العملية الاستفتاءية، وإنما قد يكون الهدف منها التعبير عن الرفض الشعبي لهذا القرار الصادر من المجلس بسحب الثقة من الرئيس، لذا نرى ضرورة اشتراط حضور نسبة معينة من مجموع الناخبين لنجاح هذه العملية الاستفتاءية، وإلا بقي الحال على ما هو عليه وهو استمرار الرئيس في منصبه وحل مجلس النواب لفشله في إقناع الناخبين بمبررات قراره الصادر بالسحب.

رابعاً : النتائج المترتبة على تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الدولة :

يترتب على عرض قرار سحب الثقة الصادر عن مجلس النواب على الشعب، إقالة رئيس الجمهورية من منصبه، واعتبار منصب رئيس الدولة شاغراً. وعليه، يجب الدعوة لإجراء انتخابات رئاسية مبكرة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان نتائج الاستفتاء إذا وافق الشعب على هذا القرار. أما إذا رفض الاستفتاء هذا القرار، فيحل مجلس النواب، ويجب إجراء انتخابات للمجلس الجديد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحل^(٧٩).

وبالرجوع إلى نص المادة ١٦٠ الفقرة الثانية نجد أن المشرع الدستوري قد عهد إلى رئيس مجلس النواب بممارسة صلاحيات رئيس الدولة مؤقتاً لحين إجراء انتخابات رئاسية جديدة. لكن الدستور ظل صامتاً بشأن الجهة المسؤولة عن ممارسة السلطات التشريعية في حالة حل مجلس النواب. وهو ما يسمح بالتأكيد على أن رئيس الدولة سيجتمع في هذه الحالة بين صلاحيات التنفيذ والتشريع، وفق الأعراف الدستورية المقررة.

وفي تعليقه على هذا الحكم، يرى الباحث أنه كان من الأجدر منح هذه السلطة في كلا الحالتين لرئيس الوزراء لسببين. أولاً، يتمتع رئيس الوزراء بالخبرة التنفيذية اللازمة لتولي مسؤوليات رئيس الدولة خلال هذه الفترة المؤقتة والحرية في حال إقالة الرئيس. ثانياً، إذا تم حل مجلس النواب فإن ممارسة السلطة التشريعية يجب أن تكون من خلال رئيس الوزراء وليس رئيس الدولة، خاصة أن مجلس الوزراء هو المسؤول الأول عن تنفيذ السياسة العامة فيما يتعلق بالبرلمان القادم. ولا يمكن تحقيق ذلك دون تشريع يتوافق مع تلك السياسات. السبب الثاني هو أن قرار إقالة رئيس الدولة من منصبه أو حل مجلس النواب جاء نتيجة صراع سياسي بين

(٧٩) وذلك وفقاً لأحكام الفقرة، الأخير من المادة ١٦١ سالف الذكر.

السلطتين التشريعية والتنفيذية. وكان من الأفضل أن يضع الإطار الدستوري رئيس مجلس النواب بعيدا عن الرئاسة، إذ كان له دور فعال في شغلها. كما يجب فصل رئيس الدولة عن السلطة التشريعية التي تمثل الطرف المعارض في هذا الصراع.

وأخيراً نودُّ الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري قد رتب عقوبة العزل كنتيجة وحيدة لتقرير المسؤولية السياسية لرئيس الدولة وفقاً للنصوص الدستورية الحالية، وهذا أمر منتقد من ناحيتين أحدهما أن جزاء العزل جزاء خطير يجب ألا يترتب إلا إذا كان ما إرتكبه رئيس الدولة عمل من أعمال الخطورة البالغة التي تضر بالدولة ضرراً جسيماً، وعليه نرى ضرورة أن يفتح الشارع الدستوري الباب لتتعدد صور الجزاء السياسي، بحيث يكون هناك عدة بدائل يتولي البرلمان الاختيار من بينها وفقاً لجسامة الفعل المرتكب على أن يقتصر الاستفتاء الشعبي على حالة سحب الثقة فقط، أما ما دون ذلك من جزاءات فيكتفي بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس لتقريرها دون ثمة حاجة إلى استفتاء، أما الناحية الثانية تتمثل في أن جزاء العزل إذا ما تقرر في حق رئيس الدولة قد يعد - في بعض حالاته - قرينة على عدم صلاحية شخص الرئيس مستقبلاً لتولي مهام أي منصب سياسي يستلزم توافر الثقة في صاحبه، لذا نرى ضرورة تدخل المشرع الدستوري لاضافة عقوبة تبعية - كنظيرة الأمريكي - متمثلة في حرمان الرئيس المعزول من تولي أي منصب من المناصب التي تستلزم توافر الثقة في شاغلها إلى جانب العقوبة الأصلية وهي العزل، بحيث يكون للبرلمان السلطة في الجمع بينهما أو الاقتصار على قرار العزل فقط، وتكون الكلمة الأخيرة بطبيعة الحال للشعب نفسه في الاستفتاء.

المبحث الرابع

النتائج المترتبة على عدم تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الدولة

بات من المسلم به أن استقرار الديمقراطية أمر مرهون بوجود توازن في القوى السياسية المكونة للنظام السياسي، ذلك التوازن الذي لا يعني التعادل بين الاختصاصات المخولة لكل سلطة من السلطات وإنما يعني في المقام الأول أن يكون بيد كل سلطة قدرا من الاختصاصات يسمح لها بإيقاف السلطة الأخرى إذا ما فشلت في تحقيق السيادة المنشودة^(١).

ولما شك في أن اختلال التوازن بين السلطات من خلال عدم تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الدولة على الرغم من ما يتمتع به من سلطات هائلة من شأنه أن يجعل رئيس الدولة ينجح بها في غالب الأحيان نحو التسلط والاستبداد وفي المقابل يفتح الباب أمام حركات المقاومة وقيام الثورات من جانب الشعوب، لذلك يقول "بارتلمي" إن الدولة التي لا تكون فيها مسؤولية الحكام مقرونة من قبل ومنظمة بالقانون تكون قد سلمت نفسها إلى المصادفة وعنف الثورات فقد اعتاد الناس أن يتلافوا الشر حين لا ينفع التلافي ويلقون عن أنفسهم العبء حينما يببهم حملهم، ولكن الخير هو في اتقاء الاختلال بالعناية بمراقبته، إذ لا يمكن السلامة منه بتلك الصلاحيات المروعة إلا بأن يجرح الجسم الاجتماعي جروحا كثيرة كان قليلا من التبصر كافيا في اجتنابها^(٢).

وتزخر الدراسات بعديد من حالات الدكتاتورية كنتيجة لغياب الآليات التي يمكن أن تحد من التفرد بالسلطة والتي يكمن الخلل الأساسي فيها في غياب التأصيل الفقهي لمبدأ المسؤولية السياسية لرئيس الدولة والتوثيق الدستوري له خاصة في ظل وجود كثير من مناهضي هذا المبدأ الذين يعيشون تحت جلاباب الحاكم المستبد تحت زعم أولوية الصراع مع العدو الخارجي، ذلك الصراع الذي اثار كثيرا من الهواجس التي تدعو إلى التشكيك بأي تغيير أو ثورة أو حراك شعبي مع تسرب هذا الخطاب الذي لقي استحسانا لكثير من الحكام فأصبح يمثل سلاحا قويا بيد الحاكم لخراس كل من تسول له نفسه شق عصا الطاعة للخروج إلى الشارع للمطالبة باسقاط النظام باعتبار ذلك خروجاً على مقتضيات الصالح العام للجماعة^(٣).

وهكذا غاب خطاب الإصلاح وسقطت المصطلحات والمشاريع الإصلاحية الكبرى التي نادي بها بعض الفقه عند أعتاب بعض الحكام المستبدين، وتحولت الجماهير امامهم إلى جرائن وجراثيم وعصابات مسلحة، لكن نسي هؤلاء أو تناسوا اصالة الخطاب الثوري في الاديان السماوية كافة والتي جاءت داعية للحق في مواجهة الظلم، وبالتالي لم يكن عسيرا أن يكتشف

(١) د/ احمد ابراهيم السبيلى، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعيه والفكر السياسي الاسلامي، بدون دار نشر، ١٩٩٠، ص ١٠٩.

(٢) مشار إليه لدى ارسطو، السياسة، تحقيق ماجد فخري، بدون دار نشر، سنة ١٩٧٧، ص ١٦.

(٣) د/ خضر عبد الرحيم، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والمختلط، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٤٤٠ وما بعدها.

جيل الثورة اليوم زيف الفتاوي المستجداة من رحم الخطاب السلطاني القديم، بل ولمس جيل الثورة لتلك العلاقة الجدلية بين مثلث البؤس والشقاء والاستبداد والتخلف والهزيمة وما بينهم من تحالف وطيد، ولما كانت الدكتاتورية إحدى النتائج الناشئة عن عدم تقرير تلك المسؤولية من جانب الحاكم وكانت اعمال المقاومة أو الثورات تمثل النتائج المترتبة على عدم اعمال هذا المبدأ من جانب المحكومين لذا فإننا سنقسم ذلك إلى ثلاثة فروع وذلك على النحو التالي:

أولاً : الدكتاتورية :

ليست الدكتاتورية بالحدث الجديد في حياة الدول، وإنما ترجع بأصلها إلى الماضي البعيد حيث كانت تمثل في الماضي نقطة في مراحل تطور أنظمة الحكم سبقتها النظريات القديمة التي كانت تضع الحاكم في مصاف الالهة أو أنه مفوض من قبل الالهة ثم تطورت تلك النظم شيئاً فشيئاً إلى أن وصلت إلى الشكل الديمقراطي الحديث.

وتتصل الدكتاتورية في استثنائها فرد بمباشرة كافة مظاهر الحكم وفرض ارادته على الجميع بلا نقاش دون اعتبار للحقوق والحريات الفردية ودون الرجوع إلى الشعب^(١)، فالدكتاتورية قوامها تركيز السلطة في يد الحاكم يكتسبها عنوة واقتدار بفضل كفاءته ومجهوده أو ما يتمتع به من قوة النفوذ وسطوة البأس ومساندة الحواريين فهو الزعيم صاحب القوة الخارقة يحتمي في الغالب بموالية الذين ينتفعون من ورائه^(٢) الأمر الذي خلق نوعاً من الوثنية الجديدة، فتلك الوثنية ليست فقط عبادة الأصنام فهذه صيغة الزمن القديم، وإنما وثنية هذا الزمان صارت تتمثل في عبادة القوالب والرموز بل ومشاهير القادة وعظمائهم^(٣).

إذن الزعيم السياسي في النظم الدكتاتورية يمثل بؤرة النظام ومركز الثقل فيه سلطاته المطلقة، حيث تحيط به بطانه من الأنصار والمنقعين فهم أهل الخطوة لديه تسير العلاقة فيما بينهم وبينه في اتجاه واحد من أسفل إلى أعلى استناداً إلى الولاء الشخصي، وما بين أفراد البطانة تأخذ اتجاهها افقياً بالصراع والتنافس الشخصي بسبب محاولة كل منهم التودد إلى القائد فينتهي الأمر بانتشار الفساد في المجتمع^(٤).

وعليه يمكن القول أن نظام الحكم الدكتاتوري يعد من أسوأ أنظمة الحكم التي عرفت البشرية حيث يهدر حقوق الأفراد ويعصف بالحريات العامة ويورد البلاد موارد الوهن والتهلكة، ومن ثم لم يكن في ظل هذا الحكم مجال للحديث عن المسؤولية السياسية، إذ أن تقرير تلك المسؤولية يستلزم بداية اعتراف الحاكم بحق الشعب في المشاركة في العملية السياسية وهذا ما يتنافى مع الفكر الدكتاتوري خاصة وأن مبدأ المسؤولية في حد ذاته قد ولد في تاريخ لاحق

(١) د/ إبراهيم عبد الله إبراهيم حسين، المعارضه السياسيه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٠٥.

(2) Prelot, Institutions politiques et droit constitutionnel 1961, p.116.

(٣) أ / فهمي هويدي، القرآن والسلطان (هجوم إسلاميه معاصره)، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨١، ص ٣٥.

(٤) د/ خضر عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ٤٤٢.

للدكتاتوري القديمة (١).

وإذا كان الحكم الدكتاتوري في الماضي هو السبب في عدم تقرير مسؤولية الحاكم فإنه وبعد أن تطورت الأنظمة الحكومية وبات الحكم الديمقراطي سمة العصر بحيث تتضمن تحت لوائه كافة أنظمة الحكم الحديث ولو من الناحية النظرية أصبح من الضروري التأكيد على أن عدم تقرير مبدأ المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في دساتير الأنظمة الحالية هو السبب في تكريس الحكم الدكتاتوري، إذ أن تخلف هذا المبدأ يعد بمثابة ردة إلى الخلف أي إلى النظام الدكتاتوري، فتلك الدكتاتوريات وإن تشابهت مع سابقتها في مضمونها إلا أنها تختلف عنها في كونها تقوم في أنظمة تنص في دساتيرها على اتباع النظام الديمقراطي في حين أنها في الأصل لا تعرف من الديمقراطية سوى الاسم فقط، ويترتب على انتشار الحكم الدكتاتوري داخل الدولة تحلل السلطة الحاكمة من احترام القانون أو المثل لأحكامه باعتبارها سلطة متحررة لا تبغي سوى تحقيق مصالحها الشخصية المتمثلة في إشباع غريزة العظمة لديها والمجد لدى حاكمها من خلال الترويج لسياساتها بوسائل شتى تتمثل عادة في الاعلان عن بعض المبادئ الخالصة التي توجب حماس الأفراد لتلهي الشعوب عن أخطائها وصرفهم عن المطالبة بحقوقهم المهضومة في حين أن تلك السياسة تمثل في الحقيقة عسفا بحقوق الأفراد وحرياتهم (٢).

فالدكتاتور عادة ما يلجأ من أجل أن يعوض شعبه عن حريته المفقودة إلى اتخاذ سياسات مبنية على الجراءة والمخاطرة حتى يحقق نصرا وراء نصر بغض النظر عما قد يترتب عليها من نتائج، لذلك نجد أن النظم الدكتاتورية دائما ماله النهايات عاجلا أم آجلا نتيجة تلك المخاطر المستمرة والاقدام على اعمال تفوق مقدرة المغامر (٣).

فمهما يكن من امر فإن النظام الدكتاتوري خاصة في العصر الحديث عادة ما يكون نظاما مؤقتا يبقى ما بقي شخص الدكتاتور ويفني بضعفه أو فناءه حيث يعتمد على قوة الحاكم خصوصا وأنه قد ولد في بيئة ديمقراطية بحسب الأصل تأتي على نفسها أن تقضى على هذا النظام لتعود إلى طبيعتها، فغاية الامر أن هذا الحاكم قد استطاع أن يطوع نصوص الدستور والقانون على النحو الذي يتفق وميوله الشخصية لإشباع رغباته بسبب ذلك النقص الحاد في النصوص التي تقيد من سلطاته من خلال تقرير مسؤوليته إلى أن ينتهي هذا النظام الدكتاتوري اما بثورة شعبية عنيفة كما حدث في رومانيا عام ١٩٨٩ ومصر عام ٢٠١١ و٢٠١٣ وتونس عام ٢٠١٠، أو بتدخل أجنبي كما حدث في بنما، أو بكارثته محققة تنزل به وبوطنه سواء من الناحية الاقتصادية والاجتماعية أو العسكرية (٤).

(١) د/ محمد السعيد ابو حجر، المسئوليه السياسيه لرئيس الدوله في النظام الأنجلو أمريكي والمصري والشريعه الاسلاميه، رساله دكتوراه، جامعه حلوان، ٢٠١١، ص ٧٠.

(٢) د/ ثروت عبد العال احمد وآخرون، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسيه وفقا لأحداث التعديلات الدستوريه، كليه الحقوق، جامعه اسيوط، ٢٠١٠، ص ١٠٨ وما بعدها.

(3) Vedel (G.), Institutions politiques du monde contemporain, 1972-1973, p.374.

(٤) د/ ماجد راغب الحلو، النظم السياسيه، دار الجامعه الجديده، الاسكندريه، سنه ٢٠٠٧، ص ٣٣٥.

ولما شك أن انحسار أو تراجع الحكم الديمقراطي داخل الدولة، وبزوغ الحكم الدكتاتوري من شأنه أن يحول دون وجود المعارضة داخلها ويكون الحديث في هذه الحالة عن الرقابة البرلمانية أو رقابة الرأي العام نوعاً من الترف السياسي، إذ يجمع رئيس الدولة في يده كافة السلطات متمتعاً بسلاح الحل الذي يصبح حقاً شخصياً له مع انعدام السلاح المقابل كلياً وهو سلطة البرلمان في سحب الثقة من السلطة الحاكمة، بل أن مجرد القول بمحاسبه الحكام يعد نوعاً من الانقلاب^(١).

ونتيجة لما سبق فإن الدكتاتورية وإن كانت في الأصل هي السبب في عدم تقرير مبدأ المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة القديمة باعتبار أن الحكم الدكتاتوري كان هو الحكم السائد في تلك النظم وإن هذا المبدأ لم يكن سوى أمني تسعى الشعوب لنيلها، فإن الأمر بات معكوساً في العصر الحديث حيث أضحت الديمقراطية عنوان الحكم في هذا العصر وباتت الدكتاتورية أثراً من آثار الماضي وأصبح التخلي عن تطبيق هذا المبدأ هو السبب الرئيسي في استدعاء الحكم الدكتاتوري على أرض الواقع، وبذلك تكون الدكتاتورية ناتجة من نواتج عدم تقرير مبدأ المسؤولية السياسية لرئيس الدولة إذ أن عدم تقرير تلك المسؤولية عادة ما يجعل لرئيس الدولة سلطة فوق كل السلطات بل هو كل السلطات داخل الدولة، وتضحي الأخيرة تابعة له تأتمر بأوامره وتنتهي بنواهيها.

ومع ذلك يقتضينا واجب الانصاف في مقام الختام أن نشير في وجيز العبارة مجرد إشارة إلى ما يذكره انصار الدكتاتورية لها من حسنات وما يأخذ عليها المعارضون والعلماء المنصفون من سيئات، فأما انصار الأنظمة الدكتاتورية فهم يفاخرون بسرعة انجاز مشروعاتها كما يفاخرون بأن السلطة تحت ظلها تنعم بالمدة اللازمة لها لإتمام تلك المشروعات وإن اللامات والضرورة هي التي اتت بالدكتاتور إلى السلطة لإخراج الشعب من وهدته إلى التقدم واسترداد هيبة الدولة^(٢)، بينما يأخذ عليها معارضوها ما هو معروف عنها من خنق الحرية وخلق الاستبداد والفساد فحيث يكون أحدهما يجر وراءه ثانيهما.

ولكن يري الباحث أن استقرار نظام الحكم لا يكون نعمة إلّا إذا كان قائماً على الحرية والعدالة والنزاهة لا على الظلم والاستبداد والفساد، إذ أن انفراد الحاكم بالحكم سوف يؤدي إلى إحدى نتيجتين إما خضوع الشعب واستسلامه والتعامل بسلبية مع نظام الحكم بحيث يبدو نظام الحكم وكأنه يمتلك شرعية، وهي في الحقيقة نوع من الوهمية التي لا وجود لها على أرض الواقع أو انتشار الثورات بخروج الشعب في ثورة لتصحيح الأوضاع السياسية الظالمة أو الانقلابات التي من شأنها أن تأتي على بنيان الدولة، وفي ظل هذه الأوضاع السياسية لا يمكن أن تؤدي أية عملية تنمية اقتصادية ثمارها^(٣).

(1) Moreau (D.), Droit public, 3 ed., Economie, 1995, T.1, p.9.

(2) Chevalier (G.G), Les grand oeuvres politique de Machiavel, paris, 1966, p.7.

(٣) د/ محمد السعيد ابو حجر، المسئولية السياسية لرئيس الدولة في النظام الأنجلو أمريكي والمصري والشريعة الإسلامية، رساله دكتوراه، جامعه حلوان، ٢٠١١، ص ٣٣٠ وما بعدها.

ثانيا مقاومة طغيان السلطة الحاكمة :

يُعد الحكم المستبد أبشع صور الحكم، والخضوع للقانون هو الضمان الوحيد للحيلولة دون تحقيق اطماع الأشخاص أو الطبقات ومن ثم تفادي مخاطر مقاومة السلطات وما يترتب على ذلك من تبعات (١)، خاصة وان الشعوب قد قضت ردحا من الزمن في كفاح من اجل الحصول على حقوقها وتولد لديها الحق في الدفاع عنها بكل الوسائل الممكنة ولو باستعمال القوة (٢).

ويمثل حق الشعوب في مقاومة الطغيان إحدى الضمانات المهمة لكفالة احترام وحسن تطبيق القانون فهو في الواقع درع حاسم وسيف مسلط تخشاه السلطات وتأخذه في الحسبان قبل أن تفكر في الخروج على قواعد القانون، إذ أن اهم ما تخشاه هو أن تجبر على التخلي عن السلطة أو أن يقذف بها خارج مقاعدها (٣)، فمجرد احتمال مقاومة طغيان السلطة الحاكمة من قبل الأفراد يعد ضمانا مهما يحجم معه كثيرون من الحكام عن التمادي في طغيانهم (٤) خاصة وان السلطة الحاكمة قد تسوء نيتها وتسلك سبلا تتم عن مخالفة القانون وعدم احترام الاحكام الدستورية المقررة للحقوق والحريات فيكون الحق في مقاومة الطغيان هو رد الفعل الاجتماعي للإخلال بالقاعدة الدستورية المقررة إخلالا على درجة كبيرة من الجسامة (٥)، فكافة الضمانات التي يتطلبها القانون للحريات الفردية ما هي إلا تهذيب للضمانة الاولى وهي مقاومة الطغيان التي تعد الصورة البدائية للحرية، والتي تبقى كامنه خلف تنظيمات القانون فاذا عمل الحاكم على بتر أو اجتثاث تلك الضمانات القانونية بحيث يصل الامر إلى حد الانسداد الاجتماعي عادت تلك الضمانة البدائية الاولى لتكون الضمانة الاخيرة في مواجهه الحكام المستبدين (٦).

فما من شك أن غلق الحكام ابواب التعبير السلمية وشيوع الدكتاتورية واستمرار حالة اللامسؤولية السياسية مع ما يصاحب ذلك من اضطرابات وفوضى كل ذلك من شأنه اهدار حقوق الأفراد وحررياتهم، ومن ثم تطفو على السطح قوى المقاومة أو التغيير واستعمال العنف ضد السلطة الحاكمة لردها إلى جادة الصواب إذا لم تجد الطرق السلمية إلى ذلك سبيلا (٧)، حيث لا يجد الشعب امامه من الطرق ما ينفث بها عن مكنون اماله ويعبر بها عن امانيه واحلامه

(١) د/ السيد العزاوي ابراهيم، حق مقاومه الطغيان كجزاء للخروج على القاعده القانونيه، رساله دكتوراه، جامعه عين شمس، بدون سنه نشر، ص ٥٤.

(٢) د/ عزه مصطفى حسني عبد المجيد، مرجع سابق، ص ٥٤٨.

(٣) د/ رمضان محمد بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٤٩١.

(٤) د/ محمد السعيد ابو حجر، مرجع سابق، ص ٧٨ وما بعدها.

(٥) المستشار الدكتور/ عبد العزيز سالم، اثر الثورة على الدستور والتشريعات القائمة الانعكاسات الدستورية لثوره ٢٥ يناير ٢٠١١، مجلة الدستورية، القاهرة، العدد التاسع عشر، السنة التاسعة، ابريل ٢٠٠١، ص ٤١.

(٦) د/ نعيم عطيه، مجلس الدولة والحريات الفردية، مجلة مصر المعاصرة، سنة ١٩٧٦، ص ٢٤٩.

(٧) د/ عبد السلام ذهني، د/ وايت ابراهيم، مجموعه رسائل القانون الدستوري، الرساله الثانيه، بدون دار نشر، ١٩٤٢، ص ١١٨.

سوى ولوج سبيل الطرق غير السلمية لتحقيق مقاصده واهدافه سواء كانت تلك الطرق في شكل مقاومة السلطة أو حتى الثورة عليها لاقتلاعها من جذورها^(١).

وفي هذا المقام تجب الإشارة إلى ضرورة اقتصار حق المقاومة على الشعب كهيئة جماعية بحيث يمتد ليشمل طوائف متعددة منه، وليس كجمع متعدد الرؤوس من أفراد بصفاتهم الشخصية أو ما يطلق عليه الاضرابات الفئوية.

وتتخذ مقاومة طغيان السلطة الحاكمة صوراً عدة تتمثل في الآتي^(٢) :

الصورة الأولى: التعبير السلمي عن استياء الشعب من قرارات السلطة الحاكمة من خلال مناهذ التعبير المتاحة، وهذا الحق لا جدال حول مشروعية ممارسته باعتباره شكلاً من أشكال الديمقراطية الحديثة التي تتغنى بها الدول، بل وتعدّه مظهراً من مظاهر حضارتها.

الصورة الثانية: المقاومة السلبية التي تتمثل في الامتناع عن تنفيذ التشريعات الظالمة التي ترى الشعوب أنها تخالف الدستور والقوانين المعمول بها وهي ما يطلق عليها حالة العصيان المدني حيث يلجأ الأفراد إلى هذا الامتناع كوسيلة ضغط على الحكام للرجوع عن تلك القرارات التي تمثل اعتداء من السلطات العامة على حقوقهم وحرياتهم.

الصورة الثالثة: المقاومة الايجابية المتمثلة في استخدام القوة ضد السلطات الحاكمة، وهذه الصورة تعد الحلقة الأخيرة من حلقات المقاومة الشعبية كوسيلة للوقوف في وجه الحاكم الظالم.

ولاشك أن الصورة الأولى من صور المقاومة لا خلاف حول مشروعيتها باعتبارها أحد اركان النظم الديمقراطية التي تتبنى الحق في التعبير عن الرأي، إلا أن الخلاف قد شب بين الفقهاء فيما يتعلق بصور المقاومة الأخرى، وحول مدى مشروعية مقاومة طغيان السلطة الحاكمة كوسيلة من وسائل الرقابة على اعمال الحكام لكفالة احترام المبادئ الدستورية وكرد فعل اجتماعي للإخلال بالقواعد الدستورية المقررة للحقوق والحريات إخلالاً جسيماً انقسم الفقه إلى رأيين متقابلين ينتهيان إلى نتائج متعارضة تدور بين الجازاة والتحریم، فمنهم من وقف موقف المؤيد لهذا الحق ومنهم من ناصبه العدا، وفيما يلي سوف نوضح هذين الرأيين :

الرأي الأول : عدم مشروعية مقاومة طغيان السلطة الحاكمة

ذهب رأي مرجوح في الفقه إلى القول بعدم مشروعية مقاومة السلطات الطاغية أو التمرد عليها وهذه الفلسفة كانت منتشرة في القرن السادس عشر^(٣)، وكانت موضع قبول الملوك والامراء والحكام باعتبار أن تقرير هذا الحق من شأنه أن يشكل تهديداً دائماً للسلطة السياسية

(١) د/ جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٤١.

(٢) د/عزّه مصطفى حسني عبد المجيد، مرجع سابق، ص ٥٥٧.

(3) Auby (J.M) et autres، Droit public، libertes publiques، 8ed، tom 1، 1980، p.138.

القائمة على امور الحكم فضلا عن كونه يعطي للشعب الحق في الانقضاض على النظام^(١)، ولقد برر انصار هذا الاتجاه وعلى راسهم " هوبز " (٢) ذلك بأن السلطة انما تستمد مصدرها من الحق الالهي المباشر فليس للأفراد حق مواجهة الحكام أو مقاومتهم، ومن ثم ليس للشعب حق مطالبتهم بشئ أو محاسبتهم عن شئ^(٣)، كما علل " ميكافيلي " ذلك بقوله أن الدولة حتى تستطيع أن تنهض بشعبها وجب أن يكون لها حاكم قوى الشكيمه لا يقيم حسابا للاعتبارات الاخلاقية أو الإنسانية، فله أن يلجأ إلى كافة الوسائل الممكنة مهما كانت بشاعتها ما دامت تؤدي إلى تحقيق الهدف المنشود ولو وصل الأمر إلى حد الاستبداد والطغيان المطلق^(٤).

وعلى الرغم من أن هذا الاتجاه قد صادف قبولاً عند بعض الفقه الحديث إلا أنهم اختلفوا مع الفقه التقليدي حول اساس عدم مشروعية مقاومة الحكام حيث استند الفقه الحديث إلى التالي:

١. أن فكرة المقاومة الجماعية لدفع الظلم وان كانت قد نوقشت من الناحية الفلسفة ووجدت لها مؤيدين إلا أنها لا تعدو أن تكون فكرة نظرية أكثر منها عملية لان تطبيقها على أرض الواقع من شأنه أن يؤدي إلى شيوع الفوضى والاضطراب، ومن ثم تفكك اوصال المجتمع وتصدع اركان الدولة^(٥).

٢. أنه يتجافي مع العقل أن يتخذ القانون وقد قصد به البناء والتنظيم والحماية اساساً لفكرة هدامه تقضى على كل اغراض القانون وهدم الدولة، وعليه وجب انكار هذه الفكرة وتحريمها حتي لا يخلق القانون متناقضاً في مضمونه^(٦).

٣. أن الاصل التاريخي لتقرير هذا الحق يرجع إلى ذكريات الماضي البغيض التي كانت عالقة في الالذهان من ظلم وبغي واستبداد عندما اقر الثوار الفرنسيون هذا الحق رغبة منه في تقديس الفرد والانتصاف له، بينما اصبح تقرير هذا الحق لا حاجة له في ظلّ النظم الحديثة التي اقرت الحكم الديمقراطي^(٧).

ومن ثم انتهى انصار هذا الاتجاه إلى أن جملة الإجراءات المرسومة في الدستور لحماية النظام الدستوري والمتعلقة بطرق اسناد السلطة للحكام يمكن أن يقيم قرينه على شرعية الحكام

(1)Hans jonas. Une ethique pour la civilisation technologique، le principe responsabilitie، paris les editions du cerf، 1991، p.336.

(٢) حيث صور هوبز تلك المساله على نحو جرد فيه الأفراد من حقوقهم، إذ جعل انشاء السلطة السياسيّه ملاذاً لتخليص الفرد من حاله الخوف والذعر التي كان يعيشها ولم يجعل له ملاذاً منها اي من السلطة السياسيّه بعد انشائها فكان كالمستجير من الرمضاء بالنار، مشار إليه لدى د/ عبد المنعم محفوظ، النظم السياسيّه اسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسيّه دراسه مقارنه، الطبعة الاولى، بدون دار نشر، ١٩٨٢، ص ٧٧٤ وما بعدها.

(٣) د/ احمد ابراهيم السبيلى، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٤) ميكافيلي : مطارحات ميكافيلي، ترجمه د/ خيري حماد، الطبعة الاولى، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، ١٩٦٢، ص ٦٠١ وما بعدها.

(٥) د/ عزه مصطفى حسني عبد المجيد، مرجع سابق، ص ٥٥٧.

(٦) د/ محمد كامل ليله، النظم السياسيّه والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٦٢ وما بعدها.

(٧) وفي ذلك يقول بيردو ان حق المقاومة قد ارتبط بصراع الشعوب ضد سلطات الملوك المستبدين وبانتشار الديمقراطية انهيار سند الحق في المقاومة لان الديمقراطية لا تقوم على الاستبداد، مشار إليه لدى د/ رمزي الشاعر، النظرية العلمة للقانون الدستوري، مطبعة جامعه الكويت، ١٩٧٢، هامش ص ٣٧٩.

وتصرفاتهم، وعليه وجب الاعتراف لهم بالسلطات اللازمة لحماية الامن الاجتماعي ومقاومة كل اعتداء على النظام باعتبار أن هذه الاعمال تمثل تهديدا لامن الدولة، فضلا عن كونها مهددة للسلطة السياسية ذاتها^(١).

الرأي الثاني: مشروعية مقاومة طغيان السلطة الحاكمة

ذهب جانب من الفقه إلى مشروعية حق المقاومة باعتباره يحقق سيادة الشعوب ويمثل اعترافا بحقها في المشاركة في الحكم ورقابتها الدائمة على الحكام لضمان احترام القانون واستدلال انصار هذا الرأي بالتاتي:

أ- أن الاعتراف بهذا الحق من شأنه أن يحقق فائدة واضحة للأفراد والدولة معا فهو من ناحية يحمي الفرد من تعسف الدولة واستبدادها كما أن يعود من ناحية أخرى بفائدة غير مباشرة على الدولة ذاتها على النحو الذي يحول دون المساس بكيان الدولة وقصفها من خلال حمل الحكام على احترام الحقوق الفردية والحفاظ على القانون^(٢) خشية حدوث اي اضطرابات مفاجئة نتيجة تآمر الأفراد وتعبئة الشعور العام ضدهم، فضلا عن أن عدم الاعتراف بهذا الحق يجعل من الطاعة العمياء للحكام وسيلة نحو الاستبداد وعدم التفكير في الإصلاح أو التطور أو التغيير^(٣).

ب- أن مقاومة الطغيان هو الجزاء الحقيقي للإخلال الجسيم والمستمر بالحقوق والحريات الفردية على النحو الذي لا تجد معه الحرية منفذا لتنفث من خلاله عن نفسها إذا لم يقر بهذا الحق، مما قد يولد الانفجار يوما ما، فمقاومة الطغيان تمثل ضمانه مهمه من الضمانات الشعبية للحريات ذلك أن النص على الحقوق والحريات العامة في القوانين لا يكفي وحدة لضمان حمايتها وعدم الافتئات عليها إذا لم يكن هناك من الوسائل المقابلة التي تقف كجدار عازل ضد استبداد الحكام لضمان عدم المساس بها^(٤).

فهما بلغت تلك النصوص من الدقة والاحكام فإنها في نهاية الامر لا تعدو أن تكون نصوصا مسطورة لا يمكن أن تجد صداها في الواقع العملي، ولا أن تحقق الاهداف التي صيغت من اجلها إلا في ظل نظام حكم رشيد قوامه شعب مثقف سياسياً يدافع عنه ويقف في مواجهة من يحاول المساس به، وحاكم مدرك مهام منصبه، أما إذا غاب نظام الحكم الرشيد كانت تلك النصوص قاصرة عن تحقيق الهدف المنشود^(٥).

(١) د/ خضر عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ٤٩-٤٥١.

(٢) د/ هاني احمد الدريدي، الشوري في الاسلام مقارنه بالديمقراطيه النيابيه المعاصره، رساله دكتوراه، جامعه عين شمس، ١٩٩٠، ص ٤٢٥؛ د/ رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

(3) Burdeau (G.), Traite de science politique, 4 ed., Paris, 1969, p.519.

(٤) د/ على عبد القادر مصطفى، العقد السياسي "دراسة مقارنه بين عقد البيعه والعقد الاجتماعي"، الطبعة الاولى، بدون دار نشر، ١٩٩٥، ص ٣٣٥ وما بعدها.

(٥) د/ كامل عبد السميع عبد الفتاح، حريه الراي في الاسلام والمذاهب السياسييه المعاصره، رساله دكتوراه، جامعه عين شمس، ١٩٩٥، ص ٣٦٠.

ج- أن حق مقاومة الطغيان يعد بمثابة خط الدفاع الأخير باعتباره أداة تحذير للسلطة الحاكمة والحل الوحيد الذي لابد من اللجوء اليه لحماية مبدأ المشروعية بصفة عامة واحكام القانون الدستوري بصفة خاصة، فعندما لا تؤدي الوسائل البديلة ثمارها فإن تقريره يؤدي في البداية إلى تحقيق نتيجة سلبية متمثلة في امتناع السلطات الحاكمة عن مجرد الاقتراب أو حتى التفكير في مخالفة أي من القواعد أو الاحكام التي تتضمنها القوانين خشية اثاره الشعب وتجنباً للعواقب الوخيمة التي قد يجربها عليها، فضلاً أن تقريره يؤدي في النهاية إلى نتيجة ايجابية تتمثل في امكن تطور هذا الحق نحو اللطاحة بالسلطة الحاكمة واقتناعها من جذورها من خلال ما يسمى بالثورة على النظام^(١).

واشار بعض أنصار هذا الاتجاه إلى أنه لا حرج في النص على هذا الحق حتى وإن كان الواقع يقبله، ذلك لانه يبقى صحيحاً لهذه النصوص بعض من الجدوي في حالة السلم، لانها تُعد بمثابة تهديد أو انذار للحكومات التي لا تحافظ على اساس وشرعية وجودها^(٢).

وانتهي هذا الاتجاه إلى القول بمشروعية حق المقاومة باعتباره من الحقوق الطبيعية بحيث يكون للشعب حق الرقابة على السلطات والحكام إذا ما تبين له خروجهم على احكام دستور واعتداؤهم على الحريات رغم ولوج الشعب في مواجهتهم كافة السبل القانونية دون أن تؤدي ثمارها، ومن ثم كان لأي الشعب أن يلزمهم ولو بالعنف أو القوة جادة الصواب، ذلك لان التحدث عن نظم لا مكان فيها للظلم أو الاستبداد ضرب من ضروب الخيال باعتبار أن الانسان طبيعته مجبول على حب التملك والسلطة والقيادة وميال بطبعه نحو الاستبداد^(٣).

ونحن نرى من جانبنا أن فكرة مقاومة السلطة الحاكمة بالقوة انما تحمل في ثناياها الإقرار بنبوغ الفوضى وانتشارها، ومن ثم هدم كيان الدولة وتقطيع اوصال المجتمع ولكن ما السبيل امام طغيان الحاكم واستبداده إذا لم يكن للشعب أن يقف في مواجهته للحيلولة دون تسلطه؟ فنرى أن الحل الوحيد للخروج من هذا المأزق تجنباً للطغيان ودرءاً له قبل حدوثه من ناحية ومنع انتشار الفوضى التي قد تترتب على اقرار حق مقاومة السلطات الحاكمة بالقوة من ناحية أخرى هو تقرير مبدأ المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، حيث تعد المسؤولية السياسية سيفاً مسلطاً على رقاب الحكام^(٤)، فتقرير تلك المسؤولية يمنع الطغيان ابتداءً إذ أنها لا تحيط بالحاكم في مرحلة الطغيان وحدها، بل أيضاً عند مرحلة الخطأ الذي أدى إلى عدم تحقيق السياسة العامة للدولة، فضلاً عن أن تقرير مبدأ مسؤولية الحاكم من شأنه أن يحول دون اللجوء إلى

(١) د/ رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص ٥١٥.

(٢) د/ عادل الحياوي، القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني، مطابع غانم عبده، عمان، ١٩٧٢، ص ٤٥١.

(٣) د/ عبد الحميد كمال حشيش، نظريته الثورة في الفكر الماركسي، مجله العلوم السياسية، عدد مارس ١٩٦٥، ص ١٠٢.

(٤) د/ احمد ابراهيم السبيلي، مرجع سابق، ص ١٢٣.

الثورة التي تعد المرحلة النهائية لحق المقاومة إذا لم تستجب السلطات الحاكمة لرغبات الشعوب، ولو فطن الفقه التقليدي إلى ذلك لما وجدت الحاجة إلى الخوض في مسألة الحق في المقاومة^(١).

ثالثا : قيام الثورة :

شاع استخدام لفظ الثورة Revolution في الآونة الأخيرة بصورة غير عادية كما وكيفا، إذ لم تنتهك حرمة لفظ أو مفهوم بإطلاقه في مجالات مختلفة كما انتهكت حرمة هذا المفهوم وهو الثورة باعتباره من الكلمات الفضاضة^(٢).

ولقد تناول الفقهاء الثورات بالدراسة واطهروا الروابط بينها وبين النزعات الدكتاتورية لدى زعماء الثورات، وفي ذلك يري الأستاذ الدكتور/ عبد الحميد متولى أن جميع الثورات دائما ما يعقبها حكم دكتاتوري يهدد حريات الأفراد تلك الصبغة الدكتاتورية التي ترجع في الواقع إلى طبيعة الحركات الثورية لا إلى الطبيعة النفسية أو الصفات الخلقية لشعب من الشعوب^(٣).

بيد أن تناولنا لهذا الموضوع هنا إنما يكون من زاوية أخرى تتمثل في بيان مدى التنازم والارتباط بين انعدام المسؤولية السياسية لرئيس الدولة وقيام الثورات^(٤)، حيث تشير الدراسات إلى أن الثورات عادة ما تقوم على أثر حكم مطلق مقرون بعدم المسؤولية في حين أنه في المقابل اختفت ظاهرة الثورة في الدول الأخرى التي استقر فيها مبدأ المسؤولية السياسية للحكام، ومن ثم حل محلها أي الثورات اسلوب تغيير الحكام بالوسائل السلمية^(٥).

فلقد كانت السمة السائدة في أنظمة الحكم التقليدية وحتى القرن الثامن عشر أنها نظم مطلقة تقوم على تجميع السلطة وتركيزها في يد الحاكم الأعلى، وكان من شأن ذلك أن يفضي إلى الاستبداد والطغيان خاصة وان الحاكم لم يكن مسؤولا عن تصرفاته آنذاك امام أحد، إذ كان يقيم اساس سلطته على نظرية الحق الالهي، ومن ثم وفي ظل تلك الظروف لم يكن امام الشعب من سبيل للخلاص من حكامه إلا عن طريق الثورة، إذ أن طغيان الحكام وفسادهم وسوء تصرفاتهم مع انعدام مسؤوليتهم كل ذلك من عوامل كان من شأنها التأثير في احوال البلاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية على النحو الذي يولد احساسا لدى الشعوب بالنفور من تصرفات الحكام ومن ثم تكون الثورة^(٦).

(1) Rene Capitant، De la nature des actes de government، Etudes jiridiques، de la meromdiere، Dalloz، 1964، p.94.

(٢) د/ عزه مصطفى حسني عبد المجيد، مرجع سابق، ص ٥٩٠.

(٣) د/ عبد الحميد متولى، الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، مرجع سابق، ص ١٨ وما بعدها.

(٤) ومما تجدر الاشارة اليه ان الفقه الغربي في عموميه يبدي عدائه للثورات، نظرا لما تخلقه في المدى القصير على الاقل من عنف وارهاب اشد مما كان يسبق الثورات، لذا يفضل المفكرون الغربيون التطور التدريجي لاصلاح الفساد بدلا من التطور الطفري الذي ترمي الثورات إلى تحقيقه، بل ويربط الكثيرون منهم بين الرجعية وقيام الثورات، انظر في تفصيل ذلك باربختون مور، الجذور الاجتماعية للديمقراطية والدكتاتوريه، ترجمه جورج جحا، بيروت، بدون سنة نشر، ص ٧٥ وما بعدها.

(٥) د/ عبد الله ابراهيم ناصف، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

(٦) د/ مصطفى البارودي، الوجيز في الحقوق الدستورية، دمشق، ١٩٧١، ص ١٥٩ وما بعدها.

ولقد ساعد على تفجير الثورات وقتذاك استرسال الحكومات في غيها وظلمها ضاغطة على الأفراد أكثر من ذي قبل، لذلك يري كرين برنتون أن السنوات التي تسبق اندلاع الثورة تشهد سبيلًا من الاحتجاجات ضد طغيان الحكومة^(١).

وفي إطار الحديث عن الثورة كأحدى النتائج المترتبة على عدم تقرير المسؤولية السياسية للحاكم نتناول فيما يلي مفهوم الثورة ثم التكيف القانوني لها مرورًا ببيان أسبابها وانتهاءً بالتفرقة بينها وبين مقاومة الطغيان والانتقال وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم الثورة

اختلفت آراء الفقه القانوني والسياسي حول تعريف الثورة، فذهب بعض الفقه إلى تعريف الثورة بأنها تضافر قوى الشعب للنضال من أجل أحداث تحول جذري في النظام السياسي الذي يحكم حياتهم فضلاً عن تغيير البنية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، أو هي الخروج عن المألوف والاتجاه نحو سلوك أكثر إشراقاً وحيوية وإبداعاً من خلال وضع مفاهيم وتطبيقات تقدمية جديدة^(٢).

بينما ذهب جانب ثاني إلى تعريفها بأنها تغيير أساسي في الأفكار والقيم والمعايير السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع، لهذا كانت الثورة دائماً بعيدة الأغوار بما تحدثه من أثر في الشكل والمضمون داخل المجتمع^(٣).

في حين ذهب رأي ثالث إلى أنها عمل إيجابي يستهدف إقامه أوضاع جديدة وتحولاً تاريخياً لا يتناول شخص الحاكم أو حتى صورة الحكم فحسب، بل يتناول صورة المجتمع ككل وأوضاعه الحياتية والاجتماعية ومفاهيمه السياسية والاقتصادية^(٤).

والواضح من التعريفات المتقدمة أن الثورة لا تقتصر فقط على مجرد تغيير النظام الحاكم، بل تمتد لتشمل نظام الحكم بآثره فضلاً عن سلوكيات المجتمع وأفكاره التي باتت لا تتناسب مع متغيرات الحال فهي تعني وضع حد لتصور معين للشرعية السياسية واستقبال لتصور جديد لها أو تعني انقطاعاً بين الحاضر والمستقبل أو عودة إلى الماضي عقب تحطيم الحاضر^(٥)، أما إذا اقتصر الأمر على مجرد تغيير النظام الحاكم، فإن الأمر من وجهة نظرنا

(١) كرين برنتون، دراسة تحليلية للثورات، ترجمه الأستاذ/ عبد العزيز فهمي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٦٤.

(٢) د/ توفيق عبد الغني الرصاصي، أسس العلوم السياسية في ضوء الشريعة الإسلامية، الهيئة المصرية للعلم للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٠٧.

(٣) د/ سعد أمين إبراهيم سراج، الرأي العام "مفوماته وآثره في النظم السياسية المعاصرة"، رساله دكتوراه، جامعه القاهرة، ١٩٧٨، ص ٤٠.

وهذا المعنى يقترب من التعريف الذي ذكره الرئيس/ جمال عبد الناصر للثورة في حديث له منشور بجريده الاهرام بتاريخ ٢ يوليو سنة ١٩٥٩.

(٤) د/ خيرى حماد، الثورة هي الطريق الوحيد لصور النضال في الماضي والحاضر، المجله المصريه للعلوم السياسيّه، العدد الثامن والعشرون، ١٩٦٣، ص ٢٩٣.

(٥) انظر في تفاصيل حقائق الثورة د/ حامد عبد الماجد قويسى، دراسات في الرأي العام "مقاربه سياسيّه" الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدوليّه، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٠٨.

لا يرقى إلى وصف الثورة، وإنما يمكن أن يندرج تحت مسمى مقاومة الطغيان باعتبار أن فكرة المقاومة إنما توجه لشخص الحاكم لا لنظام الحكم.

ونستنتج مما سبق أن الثورة تمثل الدرجة القصوى للغليان واصطدام النقيضين بسبب اختلال التوازن القائم بين القانون والنظام والحاكم من جهة وما ينشده الشعب ويحتاج إليه من جهة أخرى، وتعذر تطور النظام القانوني بالطرق المرسومة ليساير حاجات الجماعة، فتقوم الثورة لتعديل تلك الأوضاع وإعادة بناء المجتمع على أساس جديد^(١).

ثانياً: التكيف القانوني للثورة

وحول التكيف القانوني للثورة وتبيان مدى مشروعيتها، انقسمت الآراء الفقهية إلى عدة اتجاهات، فذهب جانب من الفقه إلى القول بعدم مشروعية الثورة في ظل مجتمع ينشد السلام الاجتماعي، إذ أنه لا يمكن الجمع بين النظام الديمقراطي والثورة باعتباره جمع بين متناقضين الأول يعطي الفرصة لتحكيم العقل من خلال الحوار والمناقشة، بينما الثاني يميل إلى استخدام القوة كوسيلة لتحقيق المطالب السياسية^(٢).

في حين ذهب فريق ثانٍ إلى القول بأن مصير الثورة هو الأساس في الحكم على مشروعيتها، بمعنى أن نجاح الثورة يجعل من هذا العمل الثوري عملاً مشروعاً والسبب في ذلك أن قيام الثورة إنما يكون في ظل دستور قائم ومعمول به يضيف عليها نوعاً من اللامشروعية، باعتبار أن حال دساتير العالم تجرم الخروج على السلطة الحاكمة، أما إذا نجحت الثورة سقطت تلك الدساتير التي كانت تبني عليها حالة اللامشروعية، ومن ثم تستطيع الثورة أن تخلق لنفسها أساساً شرعيتها من خلال ما تقره من مبادئ عامة في ظل تلك الحالة الثورية، فالثورة بعبارة مختصرة تتم خارج نطاق الشرعية القديمة وبنجاحها تبدأ مرحلة جديدة من مراحل الشرعية الجديدة^(٣)، ويحاول انصار هذا الرأي تبرير وجهة نظرهم بالقول أن نجاح الثورة يعني رضا جمهور المحكومين عنها مما يكسبها شرعية شعبية وهي أعلى وأسمى من المشروعية القانونية باعتبار أن القانون إنما خلق لصالح الجماعة فإذا ما ارتضت الجماعة هذا العمل الثوري المخالف للشرعية القانونية رجحت المشروعية الشعبية على القانونية، بينما يعد فشل الثورة قرينه على عدم رضا الجماهير عنها، ودليلاً في الوقت ذاته على مساندة الشعب للنظام القائم، ومن ثم تفقد مشروعيتها الشعبية وتقع تحت طائلة عدم المشروعية القانونية^(٤).

بينما جرح فريق ثالث إلى القول بأن الثورة بطبيعتها عمل مشروع بغض النظر عن مصيرها النهائي، ذلك لأن من حق الشعب إذا ما فقد مثله الأعلى في العدل ولم تعد تسعفه النظم

(١) د/ محمود حلمي، ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، الطبعة الأولى، دار الاتحاد العربي للطلبة، القاهرة، ١٩٧٠، ص ١٢.

(٢) د/ السيد العازي إبراهيم، حق مقاومته الطغيان كجزء للخروج على القاعده القانونيه، رساله دكتوراه، جامعه عين شمس، بدون سنه نشر، ص ٢٤٩.

(٣) د/ محمد انس قاسم جعفر، النظم السياسيه والقانون الدستوري، دار النهضة العربيه، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٤٠٧.

(٤) د/ خضر عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ٤٥٩.

المطبقة لايجاد فكرة جديدة لتقليص الفجوة بين طموحات الشعب وامانية، ورغبات النظام الحاكم في الاستئثار لنفسه بالسلطة (١).

ونحن نميل إلى الاتجاه الأخير الذي ينادي بمشروعية الثورة بغض النظر عن مصيرها النهائي متى استنفذت كافة الوسائل القانونية المتاحة لرد العدوان السلطوي، ذلك أن الثورة وإن كانت غير مشروعة وغير دستورية لمخالفتها نصوص القانون القائمة، إلا أنها تستمد شرعيتها من مبادئ القانون الطبيعي التي هي أسمى وأعلى من نصوص القوانين الوضعية.

فالشعب إذا ما قام بثورته متجاوزا النصوص القانونية يكون قد عبر عن إرادته بطريقة صحيحة وصریحة، ونكون بذلك قد انتقلنا من النطاق النصي الذي يعبر بصورة مبدئية عن إرادة الشعب والذي ثبت فشله في التعبير الحقيقي عنها بمجرد انطلاق الثورة من عقالها إلى النطاق الواقعي (الثورة) الذي يمثل الإرادة الحقيقية للشعب، وتكون الثورة بذلك هي إرادة الشعب المعلنة بغير الطريق القانوني المدون (٢).

ثالثا: أسباب قيام الثورة

على الرغم من أن الثورات تلتقي جميعها حول هدف وأحد يتمثل في تغيير الأوضاع الراهنة، إلا أن أسبابها أو الدوافع إليها عادة ما تكون متباينة، إذ قد يثور المواطنون بسبب الرغبة في المساواة بمن يتمتعون بامتيازات خاصة (٣).

كما أن من أهم الأسباب التي قد تدفع الرأي العام نحو السير في طريق الثورة التخلف الاقتصادي والاجتماعي داخل الدولة، وما يعكسه هذا الوضع من ضعف أداء الدولة بشكل عام، سواء في توفير الخدمات الرئيسة للمواطنين أو ظهور الاحتكارات في قطاع الاستثمارات أو التداخل بين المال العام والخاص وتزواج المال بالسلطة (٤)، وما يترتب على ذلك من الفقر والجوع والجهل، إذ يعد الفقر والجهل على مر التاريخ وقوداً لثورات الشعوب (٥)، كما أن الإحساس بالظلم الاجتماعي وزيادة الفوارق بين الطبقات وما يخلفه ذلك من الصراعات الطبقيّة بين الأغنياء والفقراء والمتقنين والجهلاء من شأنه أن يولد لدى المواطنين حالة من الغليان الشعبي دافعا للرأي العام نحو المطالبة بالتغيير بشتي الوسائل (٦).

ولعل هذا ما دفع بعض المفكرين إلى اعتبار العامل الاقتصادي هو العامل النفسي والروحي الذي يدفع إلى الثورة، وأن الجوع والظلم والاستبداد هم العوامل الفعالة في ثورة

(١) د/ محمد السعيد ابو حجر، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٢) د/ عبد الفتاح ساير داير، نظريه أعمال السيادة، مطبعة جامعه القاهرة، ١٩٥٥، ص ٤٥ وما بعدها.

(3) Thomas M. Magstadt, Understanding politics (Ideas, Institutions, and Issues), eight edition, Kansas, P.492.

(٤) أستاذ/ جمال سيد عبد العال، مقال بعنوان " الفساد.... مفجر ثوره ٢٥ يناير "، منشور بمجله التنمية الإداريه، يصدرها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، العدد ١٣٦، يوليو ٢٠١٢، ص ١٨.

(٥) د/ محمد السعيد أبو حجر، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٦) د/ عمرو فؤاد بركات، مرجع سابق، ص ٩٧.

الإنسان، إلّا أنّنا نرى أن هذا القول ليس صحيحاً على إطلاقه، حيث تتعدد الأسباب وتختلف باختلاف الظروف، فهناك من الثورات ما قامت على أسباب دينية^(١) كالثورة الإيرانية التي قام بها آية الله الخميني، والتي كانت تحمل في ظاهرها الرغبة في تحقيق نهضة العالم الإسلامي دون التعرض للإثارة أمور الاختلافات بين الشيعة والسنة باعتبارها عمل من أعمال الشيطان ووسيلة لاستثارة القوى الشيطانية^(٢)، ومنها ما يقوم على أسباب اجتماعية أو أسباب اقتصادية كثوره ٢٥ يناير ٢٠١١ المجيدة التي كانت من أهم موجباتها تلك الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي كانت تمر بها البلاد والتي ولدت الشعور بالظلم والقهر والاستبداد نتيجة فساد السلطة الحاكمة واحتكار خيرات البلاد في أيدي فئة قليلة من الناس، وانتشار الجهل والفقر والمرض فاجتمعت كل أحداث الماضي لتفجر تلك الثورة.

أياً ما كان الأمر فإنه مهما اختلفت أسباب قيام الثورة وتتنوع فإن الأهداف عادة ما تلتقي حول مفهوم واحد وهو إزالة تلك الأسباب، لذا يمكننا القول أن أسباب قيام الثورة دائماً ما تختلط بالأهداف، فالحديث عن الأهداف لابد وأن يدعونا للبحث عن الأسباب كما أن في دراسة الأسباب لاشك ما يوصلنا إلى تلك الأهداف.

وعلى الرغم من ذلك كله فإننا نرى أنّ تلك الأسباب ما هي إلا نواتج سبب واحد وهو عدم تقرير مبدأ المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، ودليلنا على ذلك أنه من خلال استقراء تاريخ الثورات ودراسة الأوضاع السابقة على نشوبها نجد أنها عادة ما تقوم على إثر حكم مطلق مقرون بانعدام المسؤولية، بينما تلك الدول التي استقر فيها مبدأ المسؤولية للحكام اختفت فيها ظاهرة الثورة وحل محلها أسلوب للتغيير السلمي للحكام^(٣)، الأمر الذي يمكن معه القول بأن عدم تقرير هذا المبدأ يمثل السبب الحقيقي وراء اندلاع الثورات.

وإذا كانت الثورة على هذا النحو السالف بيانه فإنها ولاشك تختلف عن فكرة مقاومة الطغيان السالف ذكرها من حيث المدى، كما تختلف عما يسمى بالانقلاب العسكري من حيث الجهة والهدف اللذين يقوم عليهما كل منهما.

رابعاً تمييز الثورة عن مقاومة الطغيان والانقلاب

أ- الثورة ومقاومة الطغيان.

إذا كانت المقاومة توجه للنظام الحاكم بهدف الإصلاح، فإن الثورة توجه الحكم بهدف التخلص من الشوائب والأمراض السياسية والاجتماعية وبقصد تحقيق حياة أفضل للمواطنين^(٤).

(١) انظر تفاصيل الأسباب التي قد تؤدي إلى اندلاع الثورات لدى:

Gustave Le Bon, The Psychology of Revolution, Translated by Bernard Miall 1999, Batoche books, Kitchener, Canada, 2001, P. 301 ets.

(٢) الشيخ محمد منظور نعماني، الثورة الإيرانية في ميزان الإسلام، ترجمه د/ سمير عبد الحميد إبراهيم، مطبعة عبيد للكتاب، حدائق حلوان، ١٩٨٦، ص ٢٢٣.

(٣) د/ عبد الله إبراهيم ناصف، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

(٤) د/ رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٣٨ وما بعدها.

لذا يتبدى الاختلاف بين مقاومة الطغيان والثورة في أن مقاومة الطغيان إما تكون بهدف إلزام الحكام الرجوع إلى جانب الصواب وطريق الحق، أما الثورة تعد المرحلة الأخيرة للمقاومة عندما يفقد الشعب الأمل في إصلاح السلطة الحاكمة حكمها، وعليه يمكن القول أنه إذا كانت الثورة كل فإن مقاومة الطغيان تمثل جزءاً من هذا الكل.

فالثورة لا تعد مجرد تطور وتغيير جزئي لعلاج بعض العيوب، وإنما هي عبارة عن فوران وبركان لا يستطيع لأي حاكم للوقوف في وجهه، فهو يتناول صورة المجتمع ككل وأوضاعه الحياتية والاجتماعية ومفاهيمه السياسية والاقتصادية^(١) من خلال أحداث تغيير جذري وقلب للأوضاع القائمة رأساً على عقب.

ويطالعنا التاريخ بعديد من الأمثلة التي يتجلى فيها الأسلوب الثوري كوسيلة لتغيير النظام السياسي بأكمله، نذكر منها ثورة الخامس والعشرين من يناير التي قامت بعد أن فقد الشعب المصري كافة الوسائل الممكنة للتعبير عن غضبه وسخطه ليس فقط على النظام الحاكم، وإنما أيضاً على نظام الحكم ذاته خاصة بعدما انتشرت حالات تقييد الحريات وبلغت مظاهر الدكتاتورية مداها من خلال قهر المعارضة السياسية وتووير الإرادة الشعبية وانتشار الفساد المالي واستحلال العدوان على المال العام والعصف بالحريات الشخصية للمواطنين^(٢)، فكان ذلك الانسداد السياسي هو الشعلة التي حركت جماهير الشعب بكافة ألوانه وأطيافه للانقضاض على هذا النظام الفاسد الذي لم يراع في شعبه أدنى مظاهر الديمقراطية، وكان لابد أن يجد الشعب متنفسه في الثورة باعتبارها النتيجة الطبيعية التي تتم في هذه الحالة بطريقة آلية تماماً كما يحدث الانفجار عندما تصطدم الشرارة بالبارود^(٣).

٢- الثورة والانتقال

الانتقال هو تصرف عنيف من جهة السلطات العمومية ضد أخرى يقوم به قادة سياسيون ذو سلطة دستورية ضد قادة آخرين وسلطات أخرى^(٤)، وهو لا يهدف إلى تغيير النظام الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي بقدر ما يهدف إلى إبعاد هذا الشخص أو مجموعة أشخاص عن السلطة^(٥)، أو هو عبارة عن حركة سياسية تعتمد على القوة المادية للوصول إلى سدة الحكم

(١) د/ خيري حماد، الثورة هي الطريق الوحيد لصور النضال في الماضي والحاضر، المجلة المصرية للعلوم السياسية، العدد الثامن والعشرون، ١٩٦٣، ص ٢٩٣.

(٢) د/ يسري محمد العصار، نحو دستور جديد يحمي الحريات ويوازن بين السلطات، مجلة الدستورية، القاهرة، العدد التاسع عشر، السنة التاسعة، أبريل ٢٠١١، ص ١٩.

(٣) كرين برنتون، دراسته تحليلية للثورات، ترجمه الأستاذ/ عبد العزيز فهمي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٧٩.

(4) Paul Collier and Anke Hoeffler, Coup Traps. Why dose Africa have so many coups d'Etat?, Centre for the study of African economies, Department of Economics, University of oxford 2005, P.4.

(٥) د/ عبد العزيز رمضان على الخطابي، تغيير الحكومات بالقوة "دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٧٨.

بغير الطريق الدستوري^(١).

وعلى الرغم من أن الثورة والانتقال يجمعهما قاسم مشترك هو كونهما قد نشأ بطريقة غير دستورية وعلى خلاف النظام الأساسي للدولة، إلا أن علماء السياسة والقانون الدستوري قد حرصوا على التمييز بينهما^(٢) من حيث المصدر أو الهيئة التي قامت بهما والغاية من كل منهما، فمن حيث المصدر يرى الفقه أن الثورة عبارة عن حركة تصدر عن طوائف الشعب نفسه مؤيدة بجموع الجماهير أو بغالبيتهم، بينما يكون الانقلاب حركة صادرة عن شخص أو فئة معينة دون أن تكون مؤيدة من قبل الشعب كأن يصدر الانقلاب عن قائد الجيش أو مجموعة من ضباطه^(٣) بقصد الاستيلاء على السلطة والوصول إلى الحكم تحقيقاً لأغراض ذاتية بعيدة كل البعد عن تغيير الأنظمة السياسية أو الاجتماعية أو المادية السائدة^(٤)، والغالب في تلك الفئة أن تكون على قدر من المسؤولية حتى تضمن نجاحها، وفي ذلك يقول "ميكافيلي" إن وقائع التاريخ تثبت أن القائمين بالمؤامرات ينتمون دائماً إلى رجال الدولة البارزين وذوي المكانة والخطوة عند الرئيس لأن الناس الآخرين لا يستطيعون تدبير المؤامرات إلا إذا كانوا من المجانين حقاً، وذلك لأن من لا سلطان لهم ولا علاقة مع الرئيس يخلون من كل أمل في تنفيذ أية مؤامرة تنفيذاً ناجحاً^(٥)، وعليه يمكن القول بأن الثورات تأتي من أسفل أي من القاعدة الشعبية العريضة، بينما يأتي الانقلاب من أعلى أي من القيادات السياسية أو العسكرية^(٦).

(ب) من حيث الهدف

تهدف الثورة إلى تغيير النظام القائم من خلال أحداث تغييرات جذرية في نظام المجتمع في شتى مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحياتية على النحو الذي يحقق مصالح المواطنين في حين يرمي الانقلاب إلى الاستيلاء على الحكم والاستئثار بالسلطة^(٧)، إذ يقتصر على مجرد إحلال فريق مكان فريق آخر في سدة الحكم دون أن يحمل مثلاً جديدة تركز على مبادئ تبلغ مستوى المثل العليا، فتدفعه شهوة السلطان أو الرغبة الملحة في تحقيق بعض المطالب إلى القيام بهذا الانقلاب^(٨)، ومن ثم يكون استخدام القوة أثناء الثروة وسيلة لتحقيق غاية ارفع

(١) د/ طعيمه الجرف، ثورة ٢٣ يوليو ومبادئ النظام السياسي في الجمهورية العربية المتحدة، الطبعة الثالثة، مكتبه القاهرة الحديثه، ١٩٦٦، ص ٤٩.

(٢) د/ أحمد إبراهيم السبيلي، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٣) د/ ثروت عبد العال أحمد وآخرون، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسي، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

(٤) Habiba Ben Barka & Mthuli Ncube, Political Fragility in Africa are military coups d'Etat a Never-Ending Phenomenon?, Chief Economist Complex, AFDB, September 2012, P.3.

د/ بكر القباني، مفهوم العمل الثوري ومميزاته، المجلة المصرية للعلوم السياسية، القاهرة، العدد الثالث والستون، يناير-ابريل ١٩٦٧، ص ٦٧ وما بعدها.

(٥) ميكافلي، مرجع سابق، ص ٦٠٣.

(٦) د/ توفيق عبد الغني الرصاصي، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

(٧) د/ رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(٨) د/ محمود حلمي، ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، مرجع سابق، ص ١٤.

واسمى، بينما يكون استخدامها عن طريق الانقلابيين وسيلة لتحقيق غاية أقل ما توصف بأنها اقبح وانكى.

رأينا الخاص بشأن تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الدولة :

هناك حقيقة راسخة في العالم السياسي اليوم: وهي أن أشكال الحكم غير الديمقراطية لم تعد مقبولة، سواء على المستوى المحلي أو الدولي. وبالتالي، شهد العالم موجات متتالية من التحولات نحو الديمقراطية، خاصة في الأنظمة الاستبدادية التي فقدت شرعيتها بسبب ضعف الأداء والفشل في تلبية احتياجات المواطنين. ومن هنا كان لا بد من البحث عن وسيلة دستورية فعالة لتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهو تطبيق مبدأ المسؤولية السياسية لرئيس الدولة^(١).

ومع ذلك، فإن هذه المسؤولية هي قضية معقدة اتخذ العديد من العلماء موقفاً محايداً بشأنها، نظراً لإمكانية إحداث تغييرات جوهرية في العلاقة بين رئيس الدولة والشعب والبرلمان. ومع ذلك، فقد بدأت الدول المعاصرة في اتخاذ خطوات متتالية نحو تحقيق التوازن المنشود بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. إن أغلبية الدول، حتى المتقدمة منها، رغم أنها تقدم ظاهرياً واجهة ديمقراطية من خلال دساتيرها، إلا أنها في الواقع تُعدُّ دولاً دكتاتورية حيث يعمل الحكم دون توازنات. ويتجلى ذلك من الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الدولة، إذ لا توجد سلطة في الدولة بعيدة عن متناوله، بما في ذلك السلطة القضائية^(٢).

وهذا ما جعل من رئيس الدولة مصدراً مهماً للسلطة، خاصة وأنهم يتولون مناصبهم عن طريق الانتخاب. ويمكن القول إن الحديث عن الديمقراطية في مثل هذه الدول، في ظل غياب مبدأ المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، هو مجرد واجهة لبهار العالم.

لذلك لا بد من فتح الباب للنقاش حول مبدأ المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، حيث أن تأسيسها سيحقق نتائج إيجابية تشجع رئيس الدولة على أن يكون حاكماً يسعى باستمرار إلى تحقيق مصالح شعبه. .

فلقد ظهر مبدأ المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الدول المتقدمة كوسيلة فعالة للحيلولة دون العبث بمصير الأمة باعتباره الضمانة الكبرى لإعادة التوازن في عجلة النظام العام وضبط سير المؤسسات الدستورية وانتظام العمل السياسي، بيد أنه لا مشاحة في أن تقرير مثل هذا المبدأ يستلزم دقة التنظيم وأحكام قواعد ووضع الضوابط العملية كي لا يترك هذا الأمر للأهواء السياسية أو الممزجة الحزبية مع ما قد يترتب عليها من العصف بالنظام السياسي في قمة بنيانه وأهم أركانه وما قد يؤدي إليه ذلك من كوارث سياسية من شأنها أن تجبر الدولة على التخلف عن ركب الحضارة من خلال مؤسسات عاملة هيئة تشريعية تمثل الشعب تمثيلاً حقيقياً لا تسيطر

(١) د/ يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٢٦٤.

(٢) د/ عبد الله إبراهيم ناصف، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

عليها المؤسسة التنفيذية وهيئة قضائية مستقلة تفرض سيادة القانون، واحزاب سياسية تعمل بشكل جيد ووسائل اعلام حرة ومستقلة وغير منحازة ومجتمعاً مدنياً مفعماً بالحياة يمكن أن يلعب دور الحارس على الحكومة ويوفر اشكالاً بديلة للمشاركة السياسية، فبلاشك وجود مثل تلك المؤسسات كفيل باجتثاث جذور الاستبداد وتوفير الضوابط التي تحول دون التسلط والطغيان.

وفيما يتعلق بمفهوم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، فإن تلك المسؤولية من وجهة نظرنا ليست كما يراها البعض ^(١) تنحصر في نطاق التخلي عن السلطة وانعزال الحكم، انما هي اوسع واشمل وما العزل إلا صورة من صور تلك المسؤولية فالدعوة لتقرير تلك المسؤولية لم تكن تهدف إلى عزل رئيس الدولة بحسب الاصل بقدر ما كان الهدف منها وضع وسائل دفع ووقاية للشعب امام تسلط الحاكم واستبداده وذلك بتمكين الشعب باعتباره الأصل وصاحب السيادة في الدولة ممثلاً في نوابه من مراقبة اعمال حاكمه وتقويمه وتوجيهه من خلال الوسائل المناسبة لاعمال المسؤولية السياسية، فاذا ما اسفرت تلك الوسائل عن وجود تقصير من قبل رئيس الدولة كان للشعب عن طريق نوابه تقويمه ورده إلى صوابه على النحو الذي يتفق ومصالح الأمة، وبذلك يكون قد تحقق المراد من تقرير تلك المسؤولية، اما إذا لم يستجب الرئيس لتلك الدعوات التي تتادي باحترام ارادة الشعب وتحقيق امانيه وطموحاته كان للمجلس النيابي أن يقرر سحب الثقة منه لان هذا القرار أصبح السبيل الوحيد بعدما رفض الرئيس الاستجابة لمطالب الأمة على أن يعرض هذا القرار على الشعب لاستفتائه فيه باعتبار أن الشعب في هذه الحالة يعد الحكم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فاذا ما جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة لقرار سحب الثقة اعتبر منصب رئيس الدولة خالياً منذ تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء والا حل مجلس النواب.

ومما سبق أود أن أوضح أن المسؤولية السياسية لرئيس الدولة تعني امكانية اعمال الرقابة السياسية على اعماله وتصرفاته عن طريق البرلمان أو الشعب وما يترتب على ذلك من جزاءات سياسية متنوعة يتم المفاضلة فيما بينها بحسب طبيعة المخالفة ومدى خطورتها، اما القول بان الجزاء الأوحد لقيام المسؤولية السياسية في حق رئيس الدولة ينحصر في عزله من الحكم، فإن ذلك يمثل خطورة بالغة على هذا المنصب الرفيع.

فالجزاء السياسي يجب أن يتخذ صوراً متنوعة تتمثل في النصح واللوم والعزل يتم الاختيار من بينها، فلا يكون اللجوء إلى قرار العزل إلا عند الضرورة القصوى اي بعد نفاد الصور الأخرى أو عندما يكون التصرف محل المساءلة ينبئ عن خطورة استمرار رئيس الدولة في مباشرة مهام منصبه، وهذا الامر تقديره متروك للبرلمان لأنه يملك اصدار قرار العزل، والقاعدة تقضي بأن من يملك الاكثر وهو العزل يملك الاقل وهو النصح أو اللوم.

ولعلنا نجد في النظام السويسري ما يعضد وجهة النظر هذه حيث يقدم لنا ذلك النظام تصوراً فريداً من نوعه عند تطبيق المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، فهو ^(٢) لم يرتب على

(١) د/ عبد الحميد متولي، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة في الأنظمة الغربية والماركسيه، مرجع سابق، ص ٢٥٠؛ د/ احمد ابراهيم السبيلي، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

(٢) د/ احمد ابراهيم السبيلي، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

تقرير مسؤولية رئيس الدولة جزاء العزل حيث يظل الرئيس في منصبه، وانما يلزم الرئيس أن يسير متتبعا لسياسة البرلمان عند مباشرة صلاحياته وللبرلمان في سبيل تحقيق ذلك اتخاذ كافة وسائل الضغط المختلفة التي تمكنه من اجبار الرئيس على الانصياع لقراراته من خلال رفض البرلمان مثلا الموافقة على الاعتمادات المالية للحكومة أو على مشروعات القوانين التي تقدم بها، أي أن المشرع السويسري جعل من تقرير تلك المسؤولية وسيلة للإصلاح وليست للعقاب. وأيضاً النظام الفرنسي الذي أقر باللوم كأحد الجزاءات المترتبة على تقرير المسؤولية السياسية للحكومة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ على أن للجمعية الوطنية أن تضع مسؤولية الحكومة للاقتراح من خلال اقتراح بتوجيه اللوم ويجب لقبول الاقتراح أن يكون موقعا من المجلسين، بل إن مجلس الشيوخ الأمريكي قد اقر فعليا هذا الجزاء كأحد الجزاءات المترتبة على تقرير مسؤولية رئيس الدولة وذلك عندما أثرت تلك المسؤولية في مواجهة الرئيس الأمريكي بيل كلينتون حيث انتهى مجلس الشيوخ إلى توقيع عقوبة التوبيخ عليه (١).

وقد تتقرر مسؤولية سياسية غير مباشرة لرئيس الجمهورية مباشرة أمام الشعب عند لجوئه إلى الاستفتاء ورفض الشعب للمشروع المقدم له من رئيس الجمهورية، ذلك أن عدم موافقة الشعب على ما يطرحه الرئيس من خلال الاستفتاء يعني رفض سياسة رئيس الجمهورية في ما استشار فيه الشعب ما يجعل مركز رئيس الجمهورية يتحول إلى الضعف على الرغم من لأنه لا يوجد أي نص في الدستور يلزم الرئيس بنتائج الاستفتاء، وإذا ما وافق الشعب على المشروع المقدم له فإن الاستفتاء في هذه الحالة يبدو وكأنه حل محل الاقتراح العام والمباشر على رئيس الجمهورية.

فدافعنا نحو تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الدولة هو الخوف من بطش واستبداد الحكام في ظل هذا الكم الهائل من السلطات الممنوحة لهم، لذلك ولنفس السبب في الاتجاه المعاكس يجب ألا يتم حصر نطاق تلك المسؤولية في عقوبة العزل حتى لا تتقلب الموازين فتطغي السلطة التشريعية وتستبد في مواجهة السلطة التنفيذية، ومن ثم يجب أن يقف هذا التخوف عند نقطة التوازن التي تعطي البرلمان لحق الرقابة الفعالة على اعمال رئيس الدولة شريطة أن تقدر الضرورة بقدرها من خلال تناسب الجزاء السياسي مع الخطأ السياسي المرتكب والذي تقررت من اجله تلك المسؤولية، فيكون الجزاء من جنس العمل وبذلك نكون قد حققنا الهدف المرجو من تقرير تلك المسؤولية، والا سنكون قد سلطنا القوة المتمركزة في يد رئيس الدولة وألقينا بها بين يدي السلطة التشريعية ومن ثم نكون كمن عالج الرمضاء بالنار.

(1) Crothers, Lane, and Nancy S. Lind. "Presidents from Reagan through Clinton, 1981-2001: debating the issues in pro and con primary documents." (No Title) (2002), p. 190.

الخاتمة

مما سبق نستنتج أن المسؤولية السياسية لرئيس الدولة لم تنظم دستورياً، وبالتالي لم تنص عليها معظم الدساتير القديمة، أو المعاصرة، خاصة الدساتير المصرية والدساتير الفرنسية، انتهاء بالدستور الفرنسي الحالي. تجدر الإشارة إلى أن الدستور المصري الحالي والدستور الفرنسي الحالي يعتمدان نظاماً شبه برلماني. علاوة على ذلك، لا يذكر الدستور الأمريكي هذا النوع من المسؤولية السياسية، لأنه يتبع النظام الرئاسي.

وتناول هذا البحث المسؤولية السياسية للرئيس في الدستور المصري من خلال ثلاثة أبواب رئيسية، وناقش المبحث الأول حصانة رئيس الدولة في النظم الدستورية المعاصرة. ويتناول المبحث الثاني التطور التاريخي لمسؤولية رئيس الدولة والحكومة. وفي المبحث الثالث، نتناول مراحل المسؤولية السياسية للرئيس وفق دستوري ١٩٧١ و ٢٠١٤ من خلال مبحثين فرعيين. في القسم الفرعي الأول، درسنا المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بموجب دستور ١٩٧١، وفي القسم الفرعي الثاني درسنا المسؤولية السياسية للرئيس بموجب دستور ٢٠١٤. وفي القسم الأخير، ناقشنا عواقب عدم تحديد المسؤولية السياسية لرئيس الدولة.

ويمكن القول إن هناك بعض الغموض فيما يتعلق بموقف الرئيس المصري في الدستور الحالي. فمن ناحية، أدخلت له بعض الصلاحيات حديثاً، لا سيما فيما يتعلق بالصلاحيات التشريعية للرئيس وحقه في تعيين خمسة بالمائة من أعضاء مجلس النواب. بالإضافة إلى ذلك، لا تلزمه المادة ١٤٦ بتعيين رئيس الوزراء من أكبر حزب، أو ائتلاف حزبي في مجلس النواب، مما يعني أنه يستطيع تقويض نجاح الحزب في الانتخابات ومنعه من تشكيل حكومة^(١).

ويمنح الدستور رئيس الدولة حق المشاركة في تعيين وزراء الحقائق السيادية (الدفاع والخارجية والداخلية والعدل) في حال تشكيل الحكومة من ائتلاف حزبي في مجلس النواب. علاوة على ذلك، فإن المواد التي تشير إلى صلاحيات مجلس الوزراء تجعله أقرب إلى مجلس تنفيذي للسياسات التي يدعمها الرئيس أو مجلس الدفاع الأعلى ضمن مجلس الأمن القومي.

وأعطى الدستور حق المشاركة لرئيس الدولة في تعيين وزراء الحقائق السيادية (الدفاع والخارجية، والداخلية، والعدل) إذا تم تشكيل الحكومة من ائتلاف الحزبي بمجلس النواب^(٢)، كما أن المواد التي تشير إلى صلاحيات مجلس الوزراء تجعل مجلس الوزراء أقرب إلى مجلس تنفيذي لسياسات بعضها رئيس الجمهورية، أو المجلس الأعلى للدفاع في مجلس الأمن القومي^(٣).

(١) حسام العريان محمود الربيعي، محمد الشافعي أبو راس، منصور محمد أحمد: سلطات رئيس الدولة في ظل الوثيقة الدستورية

لعام ٢٠١٤، مجله بنها للعلوم الإنسانية، العدد ٢، الجزء ٣، السنة ٢٠٢٣، ص ١١٢٩-١١٦٦.

(٢) المادة ١٤٧ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م.

(٣) دستور بالقلب: نظره مقارنة بين دستور ٢٠١٢ ومشروع دستور ٢٠١٤ في مصر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، على الرابط

التالي على شبكه المعلومات الدوليّه : https://www.dohainstitute.org/ar/politicalstudies/Pages/Egypt_A_Comparison

النتائج

- إنَّ كافّة أساليب نشأة الدساتير بما فيها الطرق الديمقراطيّة لم تسلم من النقد والاعتراض، وأنَّ دستور يتم وضعه من خلال المنحة ليس عيباً، فالعبرة بنصوصه ومدى قدرتها على موازنة السُلطة وخاصة سُلطة رئيس الجمهوريّة، وقد ينشأ الدستور بالمنحة ويكون أفضل حالاً من دستور تم وضعه بطريقة غاية في الديمقراطية.
- الدستور الحالي الصادر ٢٠١٤ والمعدل ٢٠١٩ يميل إلى الأخذ بالنظام شبه الرئاسي، حيث يتمتّع الرئيس بصلاحيات حقيقية، كما أنه قد ألغى قاعدة التوقيع المحاور المتعارف عليها في النظام البرلماني.
- يُعاب على الدستور الحالي أنّه يمنح الرئيس صلاحية في تعيين ٥% من أعضاء مجلس النواب، وهي سُلطة تتجاوز بكثير ما تضمنه دستور ١٩٧١م، كما أنها سُلطة لا وجود لها في الدول الديمقراطيّة.
- يُعاب على الدستور الحالي أنّه منح البرلمان سُلطة سحب الثقة من رئيس الدولة، وعلى الرغم من أن هذا النص غير قابل للتفعيل، إلّا أنّه لا يستند لمبرر، كما أن صياغة النصوص التي تضمن المساواة جاءت فضفاضة على نحو يفقد نصوص الدستور للتناسق.
- جاء الدستور الحالي ليحدد من سُلطات رئيس الدولة لصالح القوات المسلحة ومجلسي الدفاع والأمن الوطني، كما أنه ضمن قدرًا من الاستقلالية لجهاز الشرطة.
- جاءت التعديلات الدستوريّة في عام ٢٠١٩م لتفرض مزيد من الرقابة لصالح السُلطة التنفيذية على حساب السُلطة القضائية، وقد بدا وكأنّ التعديلات الدستوريّة قد استعارت العديد من نصوص الدستور الملغي لعام ١٩٧١.

التوصيات

- مهمة وضع الدساتير التي يتم وضعها وتحدد مسؤوليات وصلاحيات رئيس الجمهورية لابد وأن يعهد بها إلى لجنة متخصصة تتشكل من قضاة وفقهاء من كليات القانون والسياسة والاقتصاد لا ينتمون لأي حزب.
- لا بد من تبني نظام حكم واضح وتطبيقه بفاعلية وذلك حتى لا يبدو الدستور وكأنه هجين، وعليه إما أن نتبنى النظام البرلماني، أو النظام الرئاسي، أما الخلط بين النظامين فقد أثبتت التجربة أنه نظام عقيم.
- إن بزوغ مبدأ المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأفق لم يتم بين عشية وضحاها، وإنما كان ثمرة ظروف معقدة ونتاج تفاعل بين أحداث سياسية وتطورات اجتماعية ومشاكل اقتصادية واجتهادات فقهية، كل هذه العوامل المتشابكة تخمرت في رحم المجتمع فدفعت بالعقل نحو البحث في الأغوار لاستنباط هذا المبدأ، الأمر الذي جعل هذا الجدل الفقهي الذي ثار حوله وأثار العواطف كثيراً من الحين قد وقع اليوم في غياهب النسيان، وحيث إن تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في نظامنا الدستوري لا يزال بكرة، لذا نوجه عناية الشارع الأساس نحو وضع آلية محددة لتطبيقها على النحو الذي يحقق الهدف المنشود.
- إن مفهوم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة لم يعد قاصراً على عزل الرئيس من منصبه، وإنما كشف التطبيق العملي عن إمكانية تنوع الجزاءات السياسية طبقاً لجسامة الخطأ السياسي، وبذلك تكون كلمة القانون قد التقت مع الشرع في هذا السياق. وهذا ما يدفعنا نحو الإهابة بالمشروع الدستوري للأخذ بهذا المفهوم الحديث لذلك المبدأ؛ باعتبار أن الأخذ به إنما يتفق مع الغاية التي من أجلها تعالت الصيحات لتقريره.
- إن تحقيق التوازن بين السلطة والمسؤولية في مجال الحكم هو الأمل القديم الذي سعى إليه الفلاسفة والكتاب على مر العصور، بل ولا يزال الأمل الحاضر الذي يسعى إليه الفقهاء المحدثون، وتحقيق ذلك لا يتأتى إلّا من خلال إطلاق يد المجلس التشريعي نحو تقرير مسؤولية الحاكم - تحت وصاية الشعب - دون أي ضغوط. وعليه وتحقيقاً لهذا الغرض نوصي السلطة التأسيسية المنشأة بإعادة النص القاضي بإلزام رئيس الدولة تقديم استقالته إذا ما جاءت نتيجة الاستفتاء على حل المجلس منوثة لقراره، كضمانة لتفعيل مبدأ المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، وحتى لا يخشى المجلس الحل فيعزف عن استخدام سلطته في سحب الثقة من الرئيس.
- إن المشروع الدستوري أناط برئيس الدولة مهمة ممارسة العمل التشريعي إبان فترة حل المجلس النيابي حال رفض قرار سحب الثقة في الاستفتاء العام، كما جعل من رئيس مجلس النواب مكلفاً بممارسة مهام رئيس الدولة في الفرض العكسي، وحيث إن هذه النتيجة أو تلك

نتيجة خلاف سياسي بين الرئيس والمجلس، لذا نرى ضرورة أن يُعهد بتلك المهمة في الفرضين المتقابلين لرئيس مجلس الوزراء.

- يقتضي النص الدستوري القائم المتعلق بتقرير المسؤولية السياسية لرئيس الدولة عزل الرئيس من منصبه إذا ما تلاققت إرادة الشعب مع كلمة البرلمان، إلّا أن هذا الجزاء المقرر به قد جاء قاصراً عن تحقيق الغاية منه حال سحب الثقة من الرئيس بسبب تصرف ينم عن عدم ولاءه للوطن، وعليه نهيب بالمؤسس الدستوري ضرورة التدخل لوضع عقوبة تبعية - كنظيره الأمريكي - متمثلة في العزل السياسي لاستعياب مثل هذا الفرض.

قائمة المراجع

أولاً : الكتب والمؤلفات العامة :

١. ابراهيم شبحا، تحليل النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٧٨.
٢. ابراهيم عبد الله ابراهيم حسين، المعارضة السياسية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
٣. احمد ابراهيم السبيلي، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الاسلامي، بدون دار نشر، ١٩٩٠.
٤. ارسطو، السياسة، تحقيق ماجد فخري، بدون دار نشر، سنة ١٩٧٧.
٥. باربختون مور، الجذور الاجتماعية للديمقراطية والدكتاتورية، ترجمة جورج جحا، بيروت، بدون سنة نشر.
٦. بكر القباني، دراسة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
٧. توفيق عبد الغني الرصاصي، اسس العلوم السياسية في ضوء الشريعة الاسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٠٧.
٨. ثروت بدوي، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٧٣.
٩. ثروت بدوي، النظم السياسية، ١٩٧٥.
١٠. ثروت عبد العال احمد وآخرون، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية وفقا لأحداث التعديلات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، ٢٠١٠.
١١. ثروت عبدالعال أحمد وآخرون، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٣.
١٢. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
١٣. حسنين عبيد ابراهيم صالح، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٩٧٩.
١٤. خضر عبد الرحيم، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والمختلط، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
١٥. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبعة جامعة الكويت، ١٩٧٢.
١٦. رمضان محمد بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
١٧. سامر عبد الحميد العوضي، اختصاصات رئيس الجمهورية ومجلس النواب، دار الفتح، ٢٠١٥.
١٨. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠.
١٩. السيد صبرى، حكومة الوزارة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٣.
٢٠. السيد صبرى، القانون الدستوري، المطبعة العالمية، القاهرة، ط ٤، ١٩٤٩.

٢١. شادية إبراهيم أحمد حامد، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧.
٢٢. طعيمه الجرف، ثورة ٢٣ يوليو ومبادئ النظام السياسي في الجمهورية العربية المتحدة، الطبعة الثالثة، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٦.
٢٣. عادل الحيارى، القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني، مطابع غانم عبده، عمان، ١٩٧٢.
٢٤. عبد الحميد متولي، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة في الأنظمة الغربية والماركسية، دار المعارف، ١٩٦٤.
٢٥. عبد الحميد متولي، الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥.
٢٦. عبد السلام ذهني، د/ وايت إبراهيم، مجموعة رسائل القانون الدستوري، الرسالة الثانية، بدون دار نشر، ١٩٤٢.
٢٧. عبد العزيز رمضان على الخطابي، تغيير الحكومات بالقوة " دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.
٢٨. عبد الغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، بدون ناشر، ١٩٩١.
٢٩. عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٥.
٣٠. عبد الفتاح ساير، دار القانون الدستوري، ١٩٥٩.
٣١. عبد الله ناصف، مدي توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، ١٩٨١.
٣٢. عبد المنعم سعيد، ملاحظات أولية حول المسألة الدستورية، مقال نشر بجريدة الأهرام في ٢٠٠٦/٣/١٤.
٣٣. عبد المنعم محفوظ، النظم السياسية اسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، بدون دار نشر، ١٩٨٢.
٣٤. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
٣٥. عبد الوهاب حومد، الجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الاولى، ١٩٧٨.
٣٦. عز الدين عبد الله، المسؤولية الجنائية للسلطات العليا والرئاسية أمام القانون الدولي الجنائي العام، دار الجيل العربي، ٢٠١٣.
٣٧. عزه مصطفى حسني عبد المجيد، مسؤولية رئيس الدولة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
٣٨. على عبد القادر مصطفى، العقد السياسي " دراسة مقارنة بين عقد البيعة والعقد الاجتماعي"، الطبعة الاولى، بدون دار نشر، ١٩٩٥.
٣٩. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الثانية عشر، ١٩٩٣.

٤٠. عمرو فؤاد بركات، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة، ١٩٨٤.
٤١. فهمي هويدي، القرآن والسلطان (هموم إسلامية معاصرة)، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨١.
٤٢. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٧٣.
٤٣. كرين برنتون، دراسة تحليله للثورات، ترجمه الاستاذ/ عبد العزيز فهمي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٦٦.
٤٤. ماجد الحلو، القانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة، اسكندرية، ١٩٨٦.
٤٥. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٧.
٤٦. محسن خليل، النظام السياسي والدستور، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٩.
٤٧. محمد انس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
٤٨. محمد حسنين عبد العال، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
٤٩. محمد زكي بدوي، ابراهيم نجار، يوسف شلالا، القاموس القانوني، مكتبة لبنان، (د.ت).
٥٠. محمد عبد الواحد الجميلي، النظم السياسية " الدولة والحكومة "، بدون دار نشر، ٢٠١٧.
٥١. محمد كامل ليلة، النظم السياسية "الدولة والحكومة"، دار الفكر العربي، ١٩٧١.
٥٢. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦.
٥٣. محمد مرسي غنيم، المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٣.
٥٤. محمد منظور نعماني، الثورة الإيرانية في ميزان الإسلام، ترجمة د/ سمير عبد الحميد إبراهيم، مطبعة عبير للكتاب، حدائق حلوان، ١٩٨٦.
٥٥. محمود حلمي، ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، الطبعة الاولى، دار الاتحاد العربي للطلبة، القاهرة، ١٩٧٠.
٥٦. محمود سامي جمال الدين، د. ميادة عبدالقادر: الوسيط في القانون الدستوري، دراسة في ضوء دستور ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٢م.
٥٧. محمود عاطف البناء، النظم السياسية، دار الفكر العربي، ٢٠٠٨.
٥٨. مصطفى البارودي، الوجيز في الحقوق الدستورية، دمشق، ١٩٧١.
٥٩. هشام قواسمية، المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين الدوليين، دار الفكر والقانون، الاسكندرية، ٢٠١٣.
٦٠. وايت ابراهيم، القانون الدستوري، ١٩٣٧.
٦١. الوقائع المصرية العدد ٤٩ مكرر أ تابع في ١٨ / ٦ / ١٩٥٣.
٦٢. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، ١٩٧٤.
٦٣. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

ثانياً : الرسائل العلمية :

١. احمد صباح عبد الكريم، المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الجمهورية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية حقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦.
٢. سعد امين ابراهيم سراج، الراي العام " مقوماته واثره في النظم السياسيّة المعاصرة "، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٨.
٣. السيد العزازي ابراهيم، حق مقاومة الطغيان كجزء للخروج على القاعدة القانونيّة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، بدون سنة نشر.
٤. علي حسين العبيدي، المسؤولية الجنائيّة الفرديّة في القضاء الدوليّ الجنائيّ ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٢ .
٥. محمد السعيد ابو حجر، المسؤولية السياسيّة لرئيس الدولة في النظام الأنجلو أمريكي والمصريّ والشرعية الاسلاميّة، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، ٢٠١١.
٦. هاني احمد الدريدي، الشوري في الاسلام مقارنة بالديمقراطيّة النيابيّة المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٠.

ثالثاً : الدوريات والأبحاث :

١. أردلان نور الدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.
٢. الأهرام في ١٥/١٠/١٩٨١ السنة ١٠٧ العدد ٣٤٦٤٠
٣. الأهرام في ٧/١٠/١٩٨١ السنة ١٠٧ العدد ٣٤٦٣٢
٤. بكر القباني، مفهوم العمل الثوري ومميزاته، المجلة المصرية للعلوم السياسيّة، القاهرة، العدد الثالث والستون، يناير - ابريل ١٩٦٧.
٥. جمال سيد عبد العال، مقال بعنوان " الفساد.... مفجر ثورة ٢٥ يناير "، منشور بمجلة التنمية الإداريّة، يصدرها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، العدد ١٣٦، يوليو ٢٠١٢.
٦. حازم صادق، سلّطة رئيس الدولة بين النظامين البرلمانيّ والرئاسيّ، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٣.
٧. حامد عبد الماجد قويسى، دراسات في الراي العام " مقارنة سياسيّة " الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدوليّة، القاهرة، ٢٠٠٣.
٨. حسام العريان محمود الربيعي، محمد الشافعي أبو راس، منصور محمد أحمد: سلّطات رئيس الدولة في ظلّ الوثيقة الدستوريّة لعام ٢٠١٤، مجلة بنها للعلوم الإنسانيّة، العدد ٢، الجزء ٣، السنة ٢٠٢٣.
٩. خيرى حماد، الثورة هي الطريق الوحيد لصور النضال في الماضي والحاضر، المجلة المصريّة للعلوم السياسيّة، العدد الثامن والعشرون، ١٩٦٣.

١٠. عبد الحميد كمال حشيش، نظرية الثورة في الفكر الماركسي، مجلة العلوم السياسية، عدد مارس ١٩٦٥.
١١. عبد العزيز سالم، اثر الثورة على الدستور والتشريعات القائمة الانعكاسات الدستورية لثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، مجلة الدستورية، القاهرة، العدد التاسع عشر، السنة التاسعة، ابريل ٢٠٠١.
١٢. عماد جاد، الولايات المتحدة ومجرمو الحرب من شارون إلى ميلوسوفيتش، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، القاهرة، العدد ١٤٦، السنة ٣٧، اكتوبر ٢٠٠١.
١٣. محمد الدوي: مقالة بعنوان السادات يشكل وزارة العبور ونصر أكتوبر المجيد ويرسم أقدار مصر والمنطقة العربية خلال فترة رئاسته، للصحفي، جريدة البوابة نيوز، بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٦.
١٤. محمد حسن القاسمي، انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الاول، السنة السابعة والعشرون، مارس، ٢٠٠٣.
١٥. منار الشوربجي، مصر وخيار الجمهورية البرلمانية، ورقة مقدمة لندوة مصر والإصلاح السياسي بعد الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام (دون سنه نشر).
١٦. ميكافيلي : مطارحات ميكافيلي، ترجمة د/ خيري حماد، الطبعة الاولى، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، ١٩٦٢.
١٧. نبيل عبد الفتاح، دفاعاً عن الجمهورية البرلمانية والدولة الحديثة، الأهرام ٢٨/٣/٢٠٠٥.
١٨. نعيم عطيه، مجلس الدولة والحريات الفردية، مجلة مصر المعاصرة، سنه ١٩٧٦.
١٩. يسري محمد العصار، نحو دستور جديد يحمي الحريات ويوازن بين السلطات، مجلة الدستورية، القاهرة، العدد التاسع عشر، السنة التاسعة، أبريل ٢٠١١.

رابعاً : الدساتير المصرية :

١. دستور ١٩٢٣ .
٢. دستور ١٩٥٦ .
٣. دستور ١٩٦٤ .
٤. دستور ١٩٧١ .
٥. دستور ٢٠١٤ .
٦. التعديلات الدستورية في دستور ٢٠١٩ .

خامساً : المواقع الإلكترونية :

1. <http://www.ahir.org.tn/arabic.majalla/pdf2002>
2. <http://www.albawabhnews.com/1847675>
3. <http://www.hrw.org/arabic/hr.gobal/list/TSXT>

4. <http://www.un.org/ricity/milosevic/trial/judgement/mil-dec0406/6e.pdf>.
5. https://www.dohainstitute.org/ar/politicalstudies/Pages/Egypt_A_Comparison

سادساً : المراجع الأجنبية :

1. Auby (J.M) et autres, Droit public, libertes publiques, 8ed, tom 1, 1980.
2. Bélanger Michelle, (contribution à l'étude de la responsabilité du chef -de l'Etat), RDP, 1979.
3. Burdeau (G.), Traite de science politique, 4 ed., Paris, 1969.
4. Chevalier (G.G), Les grand oeuvres politique de Machiavel, paris, 1966.
5. Crothers, Lane, and Nancy S. Lind. "Presidents from Reagan through Clinton, 1981-2001: debating the issues in pro and con primary documents." (2002).
6. Duverger M., Institutions politiques et Droit constitutionnel, éd. 1960.
7. Gustave Le Bon, The Psychology of Revolution, Translated by Bernard Miall 1999, Batoche books, Kitchener, Canada, 2001.
8. Habiba Ben Barka & Mthuli Ncube, Political Fragility in Africa are military coups d'Etat a Never-Ending Phenomenon? , Chief Economist Complex, AFDB, September 2012.
9. Hans jonas, Une ethique pour la civilisation technologique, le principe responsabilité, paris les editions du cerf, 1991.
10. M. Cherif Bassiouni, Combating impunity for international crimes. <http://www.law.pac.Colorado.Edu/cjielp/bassiouni/2000E/frame5e>. 2000.
11. Marv Griffin, Ending the impunity of perpetrators of human rights atrocities, a major challenge for international law in the (21st) century, International review of red cross, No 838 , 2000.
12. Moreau (D.), Droit public, 3 ed., Economica, 1995.
13. Patrick Auvret, (la responsabilité de chef de l'Etat sous la Vème République), Revue de Droit Public, 1988.
14. Paul Collier and Anke Hoeffler, Coup Traps, Why dose Africa have so many coups d'Etat?, Centre for the study of African economies, Department of Economics, University of oxford 2005.
15. Philippe Ardant, Institutions politiques et droit constitutionnel, paris, ed. 1989.
16. Prelot, Institutions politiques et droit constitutionnel, 1961.
17. Rene Capitant, De la nature des actes de government, Etudes juridiques, de la meromdiere, Dalloz, 1964.
18. Thomas M. Magstadt, Understanding politics (Ideas, Institutions, and Issues), eight edition, Kansas, 2009.
19. Thomas p. Crocker, Presidential power and constitutional responsibility, Boston college law review, vol.52, 2011.
20. Vedel (G.), Institutions politiques du monde contemporain, 1972-1973.

الفهرس

الموضوع..... الصفحة

أ	المقدمة
ج	أهمية الدراسة
ج	أهداف الدراسة
ج	منهج الدراسة
د	تساؤلات الدراسة
د	أدوات الدراسة
د	خطة الدراسة
١	المبحث الأول : حصانة رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المعاصرة
١١	المبحث الثاني: التطور التاريخي لمسؤولية رئيس الدولة والحكومة.....
٢١	المبحث الثالث: مراحل مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية طبقاً لدستور ١٩٧١ و٢٠١٤ .
٢٤	المطلب الأول : مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية طبقاً لدستور ١٩٧١
٣٢	المطلب الثاني : مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية طبقاً لدستور ٢٠١٤
٤٣	المبحث الرابع : النتائج المترتبة على عدم تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الدولة...
٦٢	الخاتمة
٦٣	النتائج
٦٤	التوصيات
٦٦	قائمة المراجع